

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

٢١٦٤ شرح الدرة البيضا للاخضري، كتبه على بن أحمد
ش ابن سعد الله الهندي سنة ١١٦٦هـ

٦٤ق ٢٤س ٢١×١٥سم
نسخة حسنة، خطها مغربي، طبع

٥٨٣١

الأزهرية ٢ : ٦٨٧

١ ـ الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله

أ ـ الناسخ ب ـ تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الموصوف بصفة العظمة والكمال المتعالي الجليل المقدس عن ان يكون له ضد او ند او مثال والصلاة والسلام على سيدنا محمد من نطق بالصواب واقبل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله وذ وازواجه والاصحاب وبعد فاني لما رايت التاليف المسمى بالدرة البهية التي الفه الفقيه العالم الفاضل الدراك العلامة المحقق النحرير المدقق المتقن الفاضل والبحر الزاخر في علوم الاولين ومنتهى غاية القاصدين عبد الرحمن بن الشيخ الفقيه القدوة العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره ابي محمد سعيد الماخضي كساه الله جلابيب رضوانه واسكنه اعلا غرف جنانه قد اعتنى بقراءته غير واحد من طلبة زماننا فسالني بعض الاخوان ان اشرحه شرحا يحل العاظه ويبين مراده سالت الله ان ينفع به سائر الطلاب وجعله لهم ذريعة لنيل الصواب وفي حرز بحسن الثواب ليوم الحساب فقال رضي الله عنه

الحمد لله العليم الوارث الدائم الفرد القديم الباعث اللائق الابتداء بالحمد بعد البسملة جار وعادة تشريعية واقتداء بالكتاب العزيز فانه تعالى افتتح كتابه بالحمد وجعله خاتمة دعاء اهل الجنة فقال صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجزم وفي بعض الروايات فهو اقطع وفي بعضها فهو ابتر وكلها تدل على نقصان الامر الذي لم يحمد في اوله ومعنى كونه ذا بال اي يكون امرا مهما يعتنى به ولكن الحمد من العلم واما الحمد الشارع على الحمد في امر الذي له بال الان ذلك الامر اذا بعد في المستقبل او ليس للعبد قدرة على تحصيله الا بان الله تعالى يمده ويعينه عليه في كل ما قصده ويعينه عليه واما الحمد لغة الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان

او بالجنان او بسائر الاركان فمورد الحمد لا يكون الا اللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق الشكر لا يكون الا النعمة ومورده يكون اللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار التعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس **قوله** الله هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وقدم الحمد باعتبار انه اهم لان المقام مقام الحمد وان كان ذكر الله اهم بالنظر الى ذاته كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى اقرا باسم ربك واما خص الحمد بهذا الاسم لاشتماله على الذات والصفات بخلاف سائر الاسماء **وقوله** العليم هو صفة من صفاته تعالى وهو مشتق من العلم وهو صفة ازلية تنكشف العلومات عند تعلقاتها بها **وقوله** الوارث هو اسم ايضا من اسمائه تعالى ويعني به ان الذي يرث ما فوق من عليها من انس وجن وملك وغيرهم ويرث السماء ومن فيها من ملك وغيره وهذا مستفاد من قوله تعالى ولله ميراث السموات والارض **وقوله** الدائم عبارة عن كونه تعالى باقيا وهو دال على صفة من صفاته وهي البقاء وهي صفة من الصفات الواجبة لله تعالى واختلف هل هي من الصفات النفسية وفاقا للباقلاني وجماعة او الوجودية وهو انها من الصفات المعنوية وفاقا للشيخ الاشعري كالعلم والقدرة وقيل هو صفة سلبية ومعناها سلب العدم اللاحق للوجود ومعناه دوام الوجود بلا نهاية **وقوله** الفرد اي انه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله ومعنى انه لا ينقسم ولا نظير له في صفاته ولا شريك له في افعاله **وقوله** القديم هو ايضا من صفاته تعالى وهو مشتق من القدم الذي هو سلب العدم السابق على الوجود ومن احوال الخلق مما قبل فيه **وقوله** الباعث هو ايضا من اسمائه تعالى وهو دال على البعث وهو احياء الموتى واصله الاثارة من اثار الشيء اي بعثه ويحتمل ان يريد الباعث للرسل الى الخلق كافة فقال رضي الله عنه

محمد احمد الحمد ادا بدا وخاتم كل الرسل بدا الاله على من بل نعم لا تحصى مما به فضلنا وخصنا من الغني المصطفى المختار من اشرف الانساب والاخيار محمد خير الورى المفضل البشير النذير الكامل صلى عليه الله ما خلق الفلق

بما جرى من اليراع وانسجم، وآله عميم ... أنحوه من أقتفيه

أي جميل معتاده إذ الجميل كما قال الزمخشري في الفائق الوصف بالجميل وكان
تعالى جميل قال الاي بمن أتى بالحمد بالإخبار بأنه مستوجب وله الإتيان بالجملة الفعلية
اليقين ... على التجدد والحدوث دون الجملة الاسمية فإنها تدل على
الثبوت والرسوخ كما هو مقرر في علم البيان وأكثر الحمد بالمصدر ووضع بأنه
كثير ومستمر الوجود مع وجوده بكل ما يربيه وسالما من كل ما يشينه وقوله على جزيل
نعم العموم علمه نحو ونكر النعم للتعظيم والتكثير وهو جمع نعمة بمعنى انعام أي جزيل
على انعام كثيرة منها الالهام لتاليف هذا الكتاب والاقرار عليه وقوله منها النبي
وتفضيلنا بالمصطفى محمد صلى الله عليه وسلم من بين سائر الامم فضلا منه واحسانا
وقوله والمصطفى المختار الصافي من العيوب والنقائص والتأكيد مبالغة من التاء والنبي
بالهمزة من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الأكثر لأنه قيل إنه
من جنس المهموز فقلبت همزته ياء وقيل إن الأصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء
أي الرفعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ومحمد
هنا بيانية وقال لا شك أن نسبه صلى الله عليه وسلم أشرف الأنساب وأرفعها وأجل
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بإلهام من
الله تعالى ولأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير أنه
قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك
ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق
في علمه وقوله المراد بالورى الخلق وقوله على عليه السلام المراد دوام الصلاة
عليه وتواليها إلى قيام الساعة وقول الشاعر الظاهر أن ... العلم ملزوم الجملة وقد
وقع في ... يقتضي ... على الوجه ... إلى
تعالى إلى الساعة صحح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم ويحتمل أن
يريد أهل القلم في اللوح المحفوظ وقوله ... أراد به من ينبغي ...
والقلب المومنون وقال أهل ... الخير والنجم أنهما ... متقاربان

انعامات

... الموهبة والمواهب ... خير ... أمة ... الاستشراف وذوي القدر
وصحبه هو جمع لصاحب بمعنى الصاحب والصحابي من اجتمع مومنا بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال رضي الله عنه: هذا وإن أحسن الغامزة
وأحسن الفنون والفوائد: فن الغرائب الذي تعلقا: في الأرض فلنكر ...
بما له منه ما يقال ... منظما مختصرا مغربا: سميته بالدرة البيضاء في
أحسن الفنون والأشياء: أي بعد هذا أو خذ هذا ويحتمل أن يكون اقتضابا فيه
نوع مناسبة ارتباط لأن الواو للحال وقوله هذا إما خبر مبتدأ محذوف أي الأمر
هذا أو الحال كذا أو مبتدأ محذوف الخبر أي هذا كما ذكر وقد ذكر هذا في هذا الكلام
معمول لا حسن من الوصل وهي علاقة فقد تكرر بين الخروج من الكلام الوصلي
أي كما هو مذكور في علم البديع هو فن البيان وقوله وإن أحسن الغامزة أي إن
أولى ما يعتني به العاقل وغيره من العلوم علم الغرائب والفنون جمع فن
وهو النوع والفوائد جمع فائدة وهي لغة اسم ما استفيد من علم أو مال
أو غيرهما من فاد الشيء لفلان يفيد إذا ثبت له وفي الاصطلاح اسم مرتب على فعل فاعل
مختار ... من حيث حصوله من الفعل وعن غرض من حيث كونه مقصود الفاعل
ومن الغرائب من اضافة المسمى إلى الاسم أي الفن المسمى بالغرائب ...
وهو الخبير والفائدة أمر كلي ينطبق على سائر جزئياته لتعرف أحكامها منه
ومنه ... وأما اختار النظم على النثر لوجازة لفظه وسهولة حفظه ومع
ذلك فيه احتوى على معان كثيرة لا تكاد توجد في المختصرات وقواعد عديدة
يتعلق بها المعقولات قال رضي الله عنه: فقد احتوى على ثلاث جمل
العقد والحساب ثم الفعل وذا ... أن ... في الآتي مما أتى عن النبي واشتهر
من حيث جرا على تعليمه: سرعت بعد ... في تنظيمه: ولست فيما قد ...
وإنما قصرت نيل الأجر: ولست للتأليف فيه مقصر: فأنت تدري كيف شأن البشر
يعني أن هذا العلم مشتمل على هذه الجمل الثلاث ثم ...
وليس ... وإنما الترجمة ... كلامه ... والمراد بالآتي

ما روي عنه صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول
علم ينسى وفي حديث آخر تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم [illegible] صلى الله
عليه وسلم أولا بالتعلم وثانيا بالتعليم قال الأمر الأول أن يتوجه إلى طالب
العلم والأمر الثاني إلى من يعلم غيره وقوله وليست قاعدة [illegible] يعني أنه
لم يقصد بذلك الرفعة والفخر وإذا قصد به رضي الله عنه نيل الأجر ولم يقصد
بذلك التأليف لأنه مبتدئ وقد نسب إلى نفسه القصور فجزاه الله عن نفسه
خير الجزاء وهكذا ينبغي لكل مصنف هذا وقد ضمن في هذين البيتين من الفوائد ما
لم يطلع غيره عليها والزوائد لم يقع في كلام أحد على التصريح بها ولا الإشارة
إليها بل وفي كثير من مصنفاته التي صنفها في النحو وغيره ويظهر لك ذلك إن شاء الله
فيما وقد تعلقت أنا في شرح هذا الكتاب وقصدت منه التعلق بأذياله
والتشبث بأنواره لأكون في الدنيا والآخرة إن شاء الله من علائه بجاه أفضل
خلقه وأنبيائه ثم على الناظر أن يغض بصره عما وجد فيه من الخلل ويعفو عن

قال رضي الله عنه فأول الفنون في الحساب مرتب العقود والأبواب
يعني أن الفن الأول في الحساب وهو في اصطلاح العلماء [illegible] عبارة عن [illegible]
بنوعي التكثير والتقليل وقولهم من أوائل الأعداد جنس يشمل الحساب وغيره
مثل النظر في براهينه لأنه من الهندسة وقولهم بنوعي التكثير والتقليل فصل
خرج به النظر في البراهين وفيه أيضا زيادة بيان وذلك لأن التكثير عبارة عن الجمع
والضرب والتقليل عبارة عن الطرح والقسمة وعلى هذه الأربعة تدور أعمال
الحساب كلها صحيحا كان أو كسرا والعقود جمع عقد وهو لغة الحاجز بين شيئين
وأصله مصدر عقد الشيء وانعقد فانعقد فأطلق والأبواب جمع باب وهو
لغة ما للشيء والوصل إليه وهو حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني وأصله
[illegible] العلة وانقلبت [illegible] والأبواب لأن التصغير والجمع
يردان الأشياء إلى أصولها **قال رضي الله عنه أبوابه سبع بالاختصار**
وذي علامة بنفي العبارة فأول الأمرة أشكالها وما له تعلق بحالها والجمع ثم

الطرح ثم القسمة ونسبة تسمية وشرح وبعدما أتيت بالمذكور ألحقت جملة من الكسور
تسهل الآلة في الإعانة على الذي قصدت والإبانة يعني أن فن الحساب محتو على
سبعة أبواب الباب الأول في صورة حروف الغبار وكيفية تشكلها وفيما يتعلق بها
ككون مرتبة الآحاد هي الأولى والثانية العشرات والثالثة المئين كما يأتي بيانه
الباب الثاني في الجمع الباب الثالث في الضرب الباب الرابع في الطرح الباب الخامس
القسمة الباب السادس في التسمية الباب السابع في اختبار صحته ثم ختم
بفصلين من الكسور نبه فيهما على أنواع الكسور وجمعها وطرحها وضربها وقسمتها
وتسميتها واختبار صحتها إذ فعل في الصحيح حسبما يتبين في محله إن شاء الله تعالى
في طلب الله في الإعانة على التمام بما قصد وفي الإعانة لمن التأليف من الحشو
والتطويل **قال رضي الله عنه وها أنا أشرع في الكلام بعون ذي الجلال والإكرام**
الباب الأول في حروف الغبار وما يتعلق بها **حروفه معلومة مشهورة مرواه**
لتسعة مذكورة وجعلوا صفرا علامة الخلاء وهو مدور كحلقة جلاء يعني أن
الأشكال الدائرة في هذا العلم ليس إلا تسعة أعداد لا عاشر لها وإنما تختلف الزيادة
فيها بحسب المراتب فالأول واحد والثاني اثنان وكذلك إلى تسعة وهذه صورتها مرتبة
١٢٣٤٥٦٧٨٩ ثم المرتبة التي يجعلها عدد إما أن يكون قبلها مرتبة أو لا فإن كان
قبلها مرتبة فيها عدد [illegible] التي بعدها على حالها وإن لم يكن في التي تليها قبل عدد
بلتي فيها علامة تشعر بانحطاط خالية واصطلحوا على أن جعلوا تلك العلامة دائرة
وسموها صفرا لأن الصفر في اللغة الخالي وهذه صورته ٠ وإليه أشار بقوله وجعلوا
صفرا علامة الخلاء **قال رضي الله عنه وأربع مراتب الأعداد أو**
مرتبة الآحاد والعشرات بعدها المئون من بعدها الآلاف يذكرون ومرتبة
الأعداد فترجع إلى الآلاف إلى الآحاد يعني أن مراتب العدد أربع آحاد وعشرات
ومئون وآلاف الأولى هي مرتبة الآحاد والثانية مرتبة العشرات والثالثة
مرتبة المئين والرابعة مرتبة الآلاف ثم تعود مرتبة الآلاف الأولى بالنسبة لما
بعدها آحادا وإذا أولت [illegible] آحاد عشرات مئون الآلاف وإليه

تقع وإن كان بعد عدد جعلت مرتبة آلاف الآلاف، آحاد الآلاف وجعلت آحاد آلاف الآلاف
آلاف الآلاف مئين آلاف الآلاف، آلاف آلاف الآلاف في آلاف الآلاف آحاد بالنسبة إلى ما
بعدها فتقول في الأبنية آحاد آحاد آلاف الآلاف عشرة آلاف الآلاف مئين آلاف
آلاف الآلاف وهكذا ما تناهت المراتب وإلى هذا أشار بقوله ومن هنا تبدأ الأعداد إلخ

الآلاف . الآلاف .

قال رضي الله عنه: الباب الثاني في الجمع

الجمع ضم عدد لعدد، ليعرف ما يبلغ بعدد، فتجمع الآحاد للآحاد، وهكذا البادي
على الترتيب، مع كل مرتبة إلى الموضوع، من تحتها وانقل إلى المجموع، فإن يكن تسعا فادون فلتضع
جملته فوق الخط منه أجمع، وما يكون زائدا عليه، فانقل إلى التي تليه، واجمع مع
أعدادها قابل الضبع، فخارج ما كان فوق الخط، الجمع ضم الأعداد بعضها إلى بعض
ليتطلع بها ما يبلغ واحد وهذا الباب على ثلاثة أقسام الأول الذي يرتفع من المجموع
آحاد لا غير والثاني الذي يرتفع منه عشرات لا غير والثالث الذي يرتفع منه آحاد
وعشرات والعمل في هذا الباب أن تجمع كل منزلة إلى نظيرتها الآحاد إلى الآحاد
والعشرات إلى العشرات والمئين إلى المئين والآلاف إلى الآلاف وكذا ما بعد ذلك وإلى ذلك
أشار بقوله فتجمع الآحاد إلخ ومثال ما إذا ارتفع له من المجموع آحاد لا غير إذا
قيل له اجمع أربعة وخمسين وستمائة إلى خمسة وثلاثين ومائتين فتضع ذلك
هكذا 989 / 654 / 235 ثم تجمع الخمسة إلى الأربعة تكن تسعة فضعها على رأس المجموع ثم اجمع
الثلاثة إلى الخمسة تكن ثمانية فضعها على رأس المجموع أيضا ثم اجمع الاثنين إلى
الستة تكن تسعة فضعها على رأس المجموع فيكون الخارج تسعة وثمانين
وتسعمائة ولو قيل له اجمع ستة وسبعين ومائة وخمسة آلاف إلى ثلاثة
وعشرين وأربعمائة وأربعة آلاف لأنزلت ذلك هكذا 9599 / 5176 / 4423 فيكون الخارج تسعة
وتسعين وخمسمائة وتسعة آلاف ولو قيل له اجمع ثلاثمائة إلى ثلاثمائة لأنزلت
ذلك هكذا 600 / 300 / 300 فتجمع الآحاد للآحاد يكون صفرا فضعه على رأس الخط في مرتبة الآحاد
كما تقدم ثم تجمع العشرات إلى العشرات يكون صفرا فضعه على رأس الخط في مرتبة العشرات
ثم تجمع المئين إلى المئين تكن ستة فضعها على رأس الخط في مرتبة المئين فيكون الخارج ستمائة

ولو قيل له اجمع خمسة آلاف إلى اثنين وثلاثين وأربعمائة وثلاثة آلاف
لأنزلت ذلك هكذا 8432 / 5000 / 3432 فيكون الخارج اثنين وثلاثين وأربعمائة وثمانية آلاف
وهذا معنى قوله فإن يكن تسعا إلخ ومثال ما إذا ارتفع له من المجموع عشرات
لا غير إذا قيل له اجمع خمسة وخمسين وستمائة وسبعة آلاف إلى خمسة وأربعين
وثلاثمائة وألفين لأنزلت ذلك هكذا 10000 / 7655 / 2345 ثم تجمع الخمسة إلى الخمسة يجتمع لك
عشرة تضع على رأس الخط صفرا في مرتبة الآحاد وتنقل العشرة بصورة الواحد تحت
الأربعة ثم تجمع الباقي والواحد والخمسة فوقها يجتمع لك عشرة تضع صفرا فوق الخط وتنقل
بصورة الواحد تحت الثلاثة فتجمع الباقي والواحد فوقها يجتمع لك عشرة وتفعل
به ما تقدم إلى آخر العمل فيكون الخارج عشرة آلاف ومثال ما إذا
اجتمع له من المجموع آحاد وعشرات إذا قيل له اجمع أربعة وخمسين وسبعمائة
وتسعة وسبعين ألفا إلى سبعة وتسعين وثمانمائة وسبعة وثمانين ألفا
فإنك تنزل ذلك هكذا 167651 / 79754 / 87897 ثم اجمع السبعة إلى الأربعة تكن أحد عشر فضع الواحد فوق
الخط وانقل العشرة بصورة الواحد تحت التسعة فتجمع الباقي والواحد فوقها تكن
خمسة عشر وتفعل على ما تقدم فيكون الخارج واحدا وخمسين وستمائة وسبعة
وستين ألفا ومائة ألف وإلى هذا أشار بقوله وما يكون زائدا عليه إلى آخر
البيتين ثم قال رضي الله عنه: وإن جمعت عددا للصعود، فارفع إذا بعدد
لتزيد يعني إذا كان في أحد النظيرين أصفار وفي الآخر صفر فإنها تقع بالعدد
المذكور وتقع على الخط وتلغ النقص عن الصفر ومثاله إذا قيل له اجمع أربعة
وعشرة آلاف إلى ثلاثين وأربعة وعشرين ألفا وأنزل ذلك هكذا 34534 / 10404 / 24130
فتضع الأربعة على رأس الخط ثم الثلاثة ثم الخمسة ثم الأربعة ثم الاثنين إلى
الواحد فضعه على رأس الخط وتلغ النقص عن الأصفار جملة فيكون الخارج
أربعة وثلاثون وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفا وهكذا العمل في كل ما يرد عليك

قال رضي الله عنه: وإن جمعت ههنا صعودا، فابدأ بواحد من الاثنين
يعني إذا كان لكل واحدة من النظيرين صفر وإذا تأخر واحد منهما وتقدم على

راس الخط وتلغي النقط عن الآحاد وفيه تقدمة الانشاء في الجمع او الجداول
ومثال ذلك اذا قيل لك اجمع الاعداد الى الف وما نزل فاذا لك تكتب ١٠٠٠ فتنطلع [illegible]
الصعود وذلك الآحاد والعشرات والمئين ثم تجمع الالاف الى الالاف تكون اثني
ثم جمع ذلك على راس الخط وتلغي النقط عن المجموع فيكون المطلوب وذلك العدد الف
قال رضي الله عنه وان تكرر الذي قد نزلا بل لكون الجمع قد تسلسلا
فاجمعه مع اعداده ما يتلو مرة ونصفه له كما جا يعني اذا تكرر المجموع اكثر من
مرتين فانك تفعل فيه كما فعلت في غيره سواء ومثال ذلك اذا قيل لك اجمع
اربعة وثلاثين وخمسمائة الى ثلاثة وستين وما ينتهي الى تسعة واربعين
بيتين فانزل ذلك هكذا ٤٣ فيكون المطلوب وذلك اربعة واربعون والف

قال رضي الله عنه **الباب الثالث في الضرب**

اعلم بان الضرب تضعيف العدد بقدر ما في الاخر من العدد بالضم ما في تضعيف
وعدده بانه تضعيف العدد بقدر ما في الاخر من العدد اي تضعيف احد العددين
بقدر ما في الاخر من الآحاد كما قال ابن البناء ومعناه اذا ضربت عددا في عدد
فان احد العددين يتضعف بقدر آحاد العدد الاخر ومثال ذلك اذا ضربت اثنين
في اثنين فان الاثنين تتكرر مرتين واذا ضربت ثلاثة في ثلاثة فان الثلاثة
تتكرر ثلاث مرات الى غير ذلك من الامثلة التي ياتي بيانها ان شاء الله
تعالى وهو ينقسم الى ثلاثة اضرب الاول منها ضرب الاسوس وفيه اشار
الناظم رضي الله عنه بقوله فاجعلنه سطرين كل مرتبة [illegible] تحت
موقعه فكل رقم للاعلى تنتصب في رتبة الاخر ثم [illegible] واجعل من الضر
للقى ومر ببه واترك للابعد واحدا تكن نبيه ولتجعل الخارج فوق الاسطر
بقدر ذاك الحساب الاشهر وجمع الخارج ثم تجعل من فوقه وبعد ذا ما تفعل
يعني ان الضرب تنقسم في سطرين متوازنين الآحاد تحت الآحاد والعشرات تحت
العشرات الى اخر ما يدوم ثم تضرب كل مرتبة من السطر الاعلى في جميع مراتب
السطر الاسفل وتعلم عليها علامة بعطفه والخارج تعلم ثم تطلب الذي لم

فتضيف

فتضيف اليه اسم المنزلة المضروب فيها وتسقط من المجتمع واحدا وتجعل الخا
ضعف رتبة العود ثم تنتقل الى الذي بعدها تفعل كذلك الى اخر العدد والاس
عبارة عن بعد مرتبة العدد عن مرتبة الآحاد واس الآحاد واحد واس
العشرات اثنان واس المئين ثلاثة وهكذا ما بعده ومثال ذلك اذا
ضربت الف في ثلاثة وعشرين وماية في اثني عشر وماية لها نزلت ذلك هكذا
ثم تضرب الثلاثة في الاثنين يكون ستة واسم التي تنتقل منها ستة [illegible]
مرتبة فتسقط مرتبة وتقع في الاولى الستة الحادية لان امر اتب
السطحي ثلاثة ثم تضرب في الواحد الذي في مرتبة المئين بثلاثة فتضعها
في المرتبة الثالثة لان المراتب [illegible] اربعة ثم تنتقل الى الثلاثة اشعارا
بانها فرغت [illegible] الاثنين المثنى باربعة تضعها في المرتبة الثانية
من اعلى لان المراتب [illegible] ثلاثة وكذلك تفعل في باقي المضروب ومن الجمع
لما فرغت جعلت عليه خطا وجمعت ما بينهما يكون المطلوب وذلك ستة و
وسبعماية وثلاثة عشر الفا ولو قيل لك اضرب خمسة وستين وسبعماية
في ستة وسبعين وخمسماية لانزلته لك هكذا ٥٦٧ ثم تضرب الخمسة في
الستة تحتها بثلاثين فتضع صفرا في المرتبة الاولى ٥٦٧ من اعلى والعشرات
بعدها في المرتبة الثانية وتفعل كما تقدم فيكون الخارج [illegible] اربعون و
واربعون الفا واربعمائة الف وقس على هذا ما يرد عليك قال رضي الله عنه
وان ضربت واحدا في واحد بعد واحد [illegible] وان ضربت [illegible]
عدد فقدر ما فيه من الآحاد واقسم [illegible]
او عدد فلا تفعل [illegible] يعني اذا ضربت واحدا في واحد فانه لا يتضاعف والخارج
واحد وان ضربته في غيره من سائر الاعداد فالخارج ذلك العدد [illegible] اذا ضربت
واحدا في سبعة فالخارج سبعة وكذلك اذا ضربت صفرا في [illegible] والخارج صفر
لا غير وان ضربته في عدد ايضا كان فالخارج صفر ايضا وان ضربت عددا في الاصفار
في عدد ذي اصفار فاضرب العدد [illegible] بل الاصفار ثم الحق الخارج جملة

ثم تنقي الواحد في الواحد ثلاثة فتقع في المرتبة الثانية من اعلى السطح

للاصغر فما كان بين الجواب ولابد للطالب من جمع التجربة وهو ضرب الاعداد
بعضها في بعض وهي اذا ضرب عدد في واحد او ضرب واحد في عدد فهو ذلك العدد بعينه
لا يتضاعف وقد ذكره في الوهب و اثنان في اثنين باربعة وفيما بعدها بزيادة اثنين
و ثلاثة في ثلاثة بتسعة وفيما بعدها بزيادة ثلاثة و اربعة في اربعة بستة
عشر وفيما بعدها بزيادة اربعة و خمسة في خمسة بخمسة وعشرين وفيما
بعدها بزيادة خمسة و ستة في ستة بستة وثلاثين وفيما بعدها بزيادة
ستة و سبعة في سبعة بتسعة واربعين وفيما بعدها بزيادة سبعة و ثمانية
في ثمانية باربعة وستين وفيما بعدها بزيادة ثمانية و تسعة في تسعة بواحد
وثمانين وفيما بعدها بزيادة تسعة و عشرة في عشرة بمائة و كل عدد تضربه
في احد عشر فضعفه الوسطه تخالف منزلته و مثاله اذا قيل لك اضرب اربعة وعشرين
في احد عشر فانزل ذلك هكذا فيكون الخارج اربعة وستين ومائتين و كل عدد
تضربه في اثني عشر فضعفه الى مثليه تخالف منزلته و مثاله اذا قيل لك اضرب
خمسة عشر في اثني عشر فانزل ذلك هكذا فيكون الخارج ثمانين ومائة قال
رضي الله عنه **الباب الرابع في الطرح** الطرح اسقاط
قليل من كثير وهو على ستة اقسام يتميز يعني ان حقيقة الطرح اسقاط عدد قليل من
كثير لتعلم الفضلة بينهما وهو على قسمين قسم يطرح فيه الاقل من الاكثر مرة
واحدة و قسم يطرح فيه الاقل من الاكثر مرة واحدة حتى يفنى الاكثر او تبقى منه بقية
اقل من الاقل و هذا النوع يسمى المفاضلة بالطرح اي به يتميز عدد الاعداد ان خطاها
و ياتي بيانه ان شاء الله و قوله على ستة اقسام يتميز يعني اذا طرحت العدد الذي
في كل مرتبة من السطر الاعلى اكثرها في نظيرتها من السطر الاسفل فانه يتميز
الى ستة اقسام و بيانه لا يخلو اما ان تكون المرتبتان فيهما عدد او لا فان الاول
لا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان تكون النظيرة من الاعلى اكثر و الثاني ان تكون
النظيرة من الاسفل اكثر و الثالث ان يكون العددان مستويين و الثاني وهو الا
يكون في المرتبتين عدد او يكون في احدهما ثم لا يخلو ايضا من ثلاثة اوجه اما ان يكون

في العليا عدد وليس في السفلى عدد او يكون في السفلى عدد وليس في العليا
عدد او تكون النظيرتان خاليتين ثم اشار رضي الله عنه الى القسم الاول
وهو طرح القليل من الكثير وذكر ان تفريعه واضح بقوله قال طرح القليل من كثير
بين واضح التقرير يعني ذلك بان تضع المطروح منه في سطر وتضع المطروح تحته في سطر على هيئة
الجمع وتكون فيه الآحاد تحت الآحاد والعشرات تحت العشرات والمئين تحت المئين
الى اخر العدد ثم تضع خطا على السطر الاعلى ثم ابدا بالمرتبة الاخيرة من السطر الا
سفل فاطرحها من الاخيرة من الاعلى وما بقي فضعه فوق الخط وكذلك تفعل بالتي
قبلها حتى تنتهي الى اول المراتب فيكون السطر الاول الحادث فوق الخط هو الباقي
بعد تمام العمل وحينئذ ان شئت اختبرته او تتركه و مثاله
اذا قيل لك اطرح خمسة وعشرين وثلاثمائة من ستة وثلاثين وستمائة فانزل
ذلك هكذا ثم تطرح الثلاثة من الستة الاخيرة تبقى ثلاثة اثبتها فوق الخط
ثم تطرح الاثنين من الثلاثة يبقى واحد اثبته فوق الخط ثم الخمسة من الستة يبقى
واحد فاثبته فوق الخط فتقول اطرح خمسة وعشرين وثلاثمائة من ستة وثلاثين
وستمائة فكان الباقي احد عشر وثلاثمائة وهكذا ولو كثرت المنازل ثم اشار الى
بقية الاقسام والى كيفية العمل فيها واحمل في عشر اذا ما علا او كان الاعلى
ادنى بما سفلا فاحمل عليها عشرة واحدة والطرح واحدا على التالية يعني اذا
كانت النظيرة من السطر الاعلى اصغر او كانت ادنى من نظيرتها في السطر الاسفل عددا
الاخيرة وانما تحمل على النظيرة العليا عشرة ابدا او تطرح النظيرة السفلى من المجتمع وتزيد
واحدا في المرتبة التالية من المطروح ثم اصنع كذلك حتى تاتي على جميع المطروح
منه و مثاله اذا قيل لك اطرح خمسة وستين وسبعمائة من ثلاثة واربعين
وثمانمائة فانك تنزلها هكذا ثم تروم طرح خمسة من ثلاثة فلا يمكن فتحمل على
الثلاثة عشرة يكون المجتمع ثلاثة عشر واطرح منها خمسة البقية منها ثمانية فتثبتها
على الخط فوق الثلاثة ثم تزيد واحدا على الستة فيكون سبعة ثم تروم طرح سبعة
من اربعة ولا يمكن فتحمل على الاربعة عشرة يكون المجتمع اربعة عشر ثم تطرح منها

قال رضي الله عنه

بمجموعهما سبعة فتنزلها فوق الخط على الأربعة بترتيب واحد حتى تنتهي
إلى تحت الثمانية فيكون المجموع ثمانية تطرحها من ثمانية فيخرج وتنقلها وتنزل فوق
الخط على رأس الثمانية صفرا ثم تقول أعني خمسة وستين وسبعمائة من ثلاثة وأربعين
وثلاثمائة فكان الباقي ثمانية وسبعين وهو على نحو ما نطبوه عليه ثم قال
والتبعيض كاملا من تحت العدد الا من فلينظر كالجمع من جهة مراة يعني أنه إن كان عدد في النقص
من السطر الأسفل أقل مما في النظير من السطر الأعلى وما فيه النقص تأخذ ما في
تكتب في الموضعين مع ما كان في ذلك ومثال الأول إذا قيل لك اطرح أربعين وثلاثمائة
من خمسين وأربعمائة فانزلها هكذا ثم اطرح الاثنين من الاثنين فلا يبقى
شيء فضع صفرا على رأسها ثم اطرح الثلاثة من الثلاثة فلا يبقى شيء
منها فضع صفرا على رأسها ثم اطرح الاثنين من الأربعة يبقى منها اثنان فضعها
على رأس الأربعة فيكون الباقي مائتين ومثال الثاني إذا قيل لك اطرح خمسة وأربع
مائة من ستة وسبعمائة فانزلها هكذا ثم اطرح الخمسة من الستة يبقى واحد
فضعه على رأس الخط فوق الستة ثم اطرح الصفر من الصفر فلا يبقى شيء فضع صفرا على
الخط ثم اطرح الأربعة من السبعة تبقى ثلاثة فضعها على رأس الخط فوق السبعة وفيه
هذا بين المثالين ثم قال رضي الله عنه وإن بكل المفرق الذي من أسفل فاضع
إذا بعدد فوق أعلاه وكلما ذكر ما من فضلة قد لاعد الأخرى وانتهى أنه يكون الذي
من الذي من تحته فتنقص منه يعني أنه إذا كان النقص من السطر الأسفل أكثر أو نقص ما من
الأعلى عددا فإنك تكمل به ذلك العدد الأعلى ومثال ذلك إذا قيل لك اطرح ثلاثمائة
وأربعة من خمسة وستين وسبعمائة فانزلها هكذا ثم اطرح الثلاثة
من الخمسة تبقى اثنان فضعها على رأس الخط فوق الخمسة ثم ترد وتطرح الصفر من الستة
فلا ينقص شيء فضعها فوق على رأس الخط ثم اطرح الأربعة من السبعة تبقى ثلاثة فضعها
على رأس الخط فوق السبعة وهذا كله إنما يصح فيما على الأكثر من السطر الأعلى وأنه
لا بد أن يكون أكثر من نظيره من السطر الأسفل إذ طرح الكثير من القليل محال فيتعين
كون الأكثر من الأعلى أكثر والله أعلم ثم قال رضي الله عنه

الباب

الباب الخامس في القسمة

وعمل القسمة في الحساب من أحسن الأعمال والأبواب فتجعل المقسوم فوق
وتجعل الإمام تحت الأخير ولا يجوز أن يكون الأكثر فيما الأقل منه بل تنقصه ثم تروم عددا تضرب
فيه من تحته تفنى الذي عليه وما بقي تضعه فوق ذلك وتنقل الإمام من تحته هذا باب
القسمة في الحساب وهي من المقسوم إلى أجزاء متساوية يكون عددها مثل ما في المقسوم
عليه من الآحاد ومعناه إذا قسمنا عددا على عدد فإن العدد الذي هو المقسوم ينحل
إلى أجزاء متساوية وجملتها مثل عدد آحاد المقسوم عليه ومثال ذلك إذا قيل لك
اقسم ثمانية على أربعة فإن الخارج لكل واحد من آحاد الأربعة اثنان وتلك الأجزاء
التي هي الخارجة متساوية والعمل في ذلك أن تضع العدد المقسوم في سطر وتضع
المقسوم عليه في سطر آخر تحته وتبدأ المقسوم عليه أولا من المقسوم الذي فوقه
فإن كان أقل فدعه وضعه تحت المرتبة الثانية ثم اطلب عددا تضرب به في المقسوم عليه
تفنى به ما على رأسه أو تبقى بقية أقل من المقسوم عليه فإن فني بذلك وإلا فضع
الإمام وهو المقسوم عليه الرتبة اليمنى ثم اطلب عددا تضرب به فيه على ما
تقدم وتفعل ذلك إلى آخر العمل ومثال ذلك إذا قيل لك اقسم اثني عشر على
أربعة فانزل ذلك هكذا ثم تروم عددا تضرب به في أربعة تفنى به اثني عشر وتبقى بقية
أقل من أربعة ليس إلا ثلاثة وعلمنا أن اثني عشر إذا قسمت على أربعة يكون الخارج
لكل واحد ثلاثة ولو قيل لك اقسم ثلاثة وستين وستمائة على ثلاثة فانزل ذلك هكذا
ثم تطلب عددا تضرب به في الثلاثة تفني به ما على رأسها وهو الستة ليس إلا
اثنين ثم تقدم الثلاثة الرتبة اليمنى تحت الستة وتفعل ذلك ليس إلا اثنين
ثم تقدم الثلاثة أيضا وضعها تحت الثلاثة وتفعل كذلك فتجده واحدا ثم تقول
إذا قسمنا ثلاثة وستين وستمائة على ثلاثة يكون الخارج لكل واحد واحدا وعشرين
ومائتين ولو قيل لك اقسم خمسة وعشرين وثمانمائة على ثلاثة فانزلت ذلك هكذا
ثم تطلب عددا تضرب به في الثلاثة يفنى به ما على رأسها أو تبقى بقية أقل من
الثلاثة ليس إلا اثنين وتبقى اثنان فضعها على رأس الثمانية وتطلب عددا

مثاله

بما ان الاعداد التي تركب منها وتخرجها ابية وتقسم عليها المقسوم و
اذا قيل له اقسم اربعين على عشرة فانك تنزلها هكذا ٤٠/١٠ ثم تحل العشرة الى اعدادها
التي تركبت منها وهي اثنان وخمسة فتكون هكذا ٤٠/٥٢ ثم تنزل الاربعين في سطر و
تقسمها على الامام الاصغر وهو الاثنان ثم تنزل ٤٠/٢ الاثنين تحت الاربعة وتطلب
عددا تضرب فيها يعني به ما على راسها وهي اربعة ليس الا اثنين فتنزل ٢٠
تحت الصفر عن يمين الاثنين في السطر الاسفل فيكون الخارج عشرين ثم تقسم
هذه العشرين على الامام الاكبر الذي هو الخمسة فتنزل الخمسة تحت الصفر ثم تطلب
عددا تضربه في الخمسة يعني به ما على راسها وهي عشرون ليس الا اربعة فتنزلها
تحت الخمسة فيكون الخارج لكل واحد من العشرة اربعة **الثالث** ان تقسم العدد
المقسوم ثم تقسم كل بعض منه على جملة المقسوم عليه وما خرج من كل قسمة جمعته
فما كان فهو الخارج **ومثاله** اذا قيل له اقسم اربعين على عشرة فانك تنزلها
هكذا ٤٠/١٠ ثم تقسم الاربعين على فصلين فيكون كل واحد منهما عشرين ثم تقسم
عشرين على عشرة يخرج اثنان ثم تقسم العشرين الاخرى على العشرة يخرج اثنان فتجمع
الاثنين الى الاثنين يكون المجتمع اربعة فتعلم ان الخارج من قسمة اربعين على عشرة اربعة
والله اعلم **تنبيه** ومن القسمة نوع يختص باسم المحاصات ولم يتعرض
له المؤلف رضي الله عنه وانا اذكر منه مثالا على سبيل التقريب **ومثاله**
ثلاثة رجال الواحد منهم بستة دنانير وللثاني اثنا عشر وللثالث اربعة وعشرون
اتجروا وربحوا ثلاثين دينارا كم لكل واحد منهم من الربح ووجه ذلك ان تضع جدولا هكذا

٤٢	٦	٥د	٦
د ب	١	٥ع	٢
١٢	٢	٥٤	ع
[illegible]	٤	١٦	١

ثم تضع في الجدول الاول مال كل واحد منهم امامه وتجمع
ذلك على راسه وتقوف عليه بنصف دائرة ثم تتفق
بين الاجزاء وهي ما بين كل واحد ومجموعها تتفق بما
ليس تضع او وافه في الجدول الثاني ثم تجمعها وتضعها على راسه وتقوف على
مجموعها ويسمى هو الامام المقسوم عليه ثم تضعه على راس الجدول الرابع
وتقوف عليه ايضا ثم تضع المال ايضا الخ وفق المحاصة فيه على راس الجدول

ليس الا التسعة فيبقى واحد فتضعه على راس الاثنين فهذه الثلاثة عدد ا..
واكتب عدد ما تقدم وتحته له خمسة ثم تقول اذا اقسمنا خمسة وعشرين و
مائتين على ثلاثة تخرج لكل واحد خمسة وسبعون وما بين ذلك والى هذا اشار بقوله ثم
يوضعه فوق ما حاذاه ثم **قال رضي الله عنه فان تعذر نسبة فلنجعلا**
في قابلة العدد استفلا واقعل بما ذكرته الى التمام فخارج ما تحت ذلك الامام
وما بقي من الكسور يقلبه فوق الامام عنه يحسبه يعني اذا كان في بعض مراتب المقسوم
عدد اقل من المقسوم عليه فانك تجعل ذلك الرتبة وتضع الامام المقسوم عليه تحت
التي قبلها وتجعلها احادا وهي عشرات وهي معنى قوله تعذر اي زاد المقسوم
عليه على المقسوم وتجعل مع ايضا بتلك المرتبة **ومثاله** اذا قيل له اقسم
اربعة وعشرين وستمائة على ثلاثة فانك تنزلها هكذا ٦٢٤/٣ ثم تطلب عددا تضرب به
في ثلاثة ليس الا اثنين ثم تضع الثلاثة تحت الاربعة وتطلب عددا تضرب به فيها
يعني اربعة وعشرين ليس الا ثمانية فيكون الخارج لكل واحد ثمانية ومائتين
ومثال من ذلك اذا قيل له اقسم سبعة وثمانين وتسعمائة على اربعة فانزله هكذا
٩٨٧/٤ ثم افعل كما تقدم يكون الخارج لكل واحد ستة واربعين ومائتين وثلاثة ارباع
الواحد الصحيح والى هذا اشار بقوله وما بقي من الكسور يقلبه الى اخره
ثم **قال رضي الله عنه فصل وان تشا فاجزا لو قسمته وادع على بعضها**
بعض منها او حل مقسوما عليه واقسما على ايا عله للعلما او نقسم المقسوم بالتفصيل
وتجمع الخارج بالتحصيل ذكر هنا ثلاثة اوجه في قسمة الجمع على التفصيل الاول منها ان
توفق بين المقسوم والمقسوم عليه ثم تاخذ وفق المقسوم لتقسمه على وفق المقسوم
عليه وما خرج فهو الخارج من قسمة العدد المقسوم على المقسوم عليه
ومثاله اذا قيل له اقسم ستين على خمسة عشر فانك تنزلها هكذا ٦٠/١٥ ثم توفق
بين المقسوم والمقسوم عليه تجد بينهما توافقا بالاخماس فوفق المقسوم
وهو اثنا عشر وخمس المقسوم عليه وهو ثلاثة فتنزلها هكذا ١٢/٣ ثم تقسم على
ما تقدم فيكون الخارج اربعة لكل واحد من الخمسة عشر **الثاني** ان تحل المقسوم

عليه

الثالث وله ثلاثون وتوقف عليه ثم تضرب للاول واحدا في ثلاثين وتقسم
على السبعة تخرج اربعة دنانير وسبعا دينار فتنزل الاربعة تحت الثلاثين وتنزل
السبعين تحت السبعة في الجدول الرابع ثم تضرب للثاني اثني عشر وفقه وهو اثنان
في ثلاثين وتقسم على السبعة تخرج الثمانية دنانير واربعة اسباع دينار فتضع
الثمانية في الجدول الثالث وتضع الاربعة اسباع في الجدول الرابع ثم تضرب للثالث
وفقه وهو اربعة في ثلاثين وتقسم على سبعة تخرج سبعة عشر دينارا وسبع
دينار فتضع سبعة عشر في البيت الاسفل من الجدول الثالث وتضع السبع في
البيت الاسفل من الجدول الرابع فاذا انتهيت الى هنا عرفت العمل فاختبار هذه العملة
ان تجمع هذه الاسباع التي في الجدول الرابع تجدها سبعة فتقسمها عليها
تخرج واحدا تجمعه مع ما تحته في الجدول الثالث ومجموعه يخرج المقسوم وقس على
هذا المثال ما يرد عليك قال رضي الله عنه

الباب السادس في التسمية

تسمية نسبة القليل من الكثير فاعرف في التمثيل * فاعلم انه لتقسيم *
من بعد ان تحله فلتعقلا * والجزء تنزيله بالاعلى * والجزء في نسبته بالاقل *
وما بقي من الكسور رسم * فوق الامام الذي عليه يقسم * واقسم على الذي يليه
ما خرج * وافعل كما ذكرته بلا حرج * يعني ان التسمية في اصطلاحهم هو ان
تنسب عددا قليلا من عدد كثير والعمل في ذلك ان تحل المسمى منه الى الايمة
التي تركب منها وتضعها مرتبة الاكبر منها الى جهة اليمين والاصغر الى
جهة الشمال على ما يأتي بيانه وتخط خطا ايضا لتقسم عليها ما اردت تسميته
يخرج المطلوب وذلك بان تقسمه اولا على الامام الاصغر ثم على الامام الاعظم
ثانيا وكذلك على الترتيب ما تناهت الايمة فما كان ابتدأ على الامام ونسبته
بما خرج فهو ما يجب لكل واحد من احاد المسمى منه من جملة المسمى ومثال
ذلك اذا قيل لك سم عشرين من ثلاثين فانك تنزله هكذا وما تكون
تحل الثلاثين الى ايمتها التي تركبت منها وذلك خمسة وستة فتنزلها

ثم تقسم المسمى وهو عشرون على الخمسة وهو الامام الاصغر يكون
الخارج اربعة فتنزلها على الستة وهي الامام الاكبر ثم تقسم الاربعة على
الستة فتكون ثلثين فيكون الخارج لكل واحد من احاد الثلاثين من جملة المسمى
ثلثين اي ثلثي واحد ويكون وضعه هكذا والجمع الذي على الخمسة يكون العشرين
لما قسمت عليها الخ بين منهما نبيين والى هذا اشار بقوله في الغنية وقوله
الذي عليه يقسم هو ما سكن الى الخ او هو لغة في الذي وقوله وما بقي من الكسور
رسم فوق الامام يعني وما خرج من الكسور بعد القسمة يوضع على راس الامام
المقسوم عليه وينسب اليه والى هذا اشرنا اليه اولا قال رضي الله عنه
وان تشا فانظر الى الاوفاق * واعمل عليه عمل الاتفاق * فكل ما على الذي نفيه
هو المسمى مثل عشر منتسب * من اوجه ثان من وجوه العمل في التسمية وهو ان
تنظر في المسمى والمسمى منه فان كان بينهما موافقة اخذت وفق المسمى ووفقه
ثم خططت تحته خطا ووضعت تحت ذلك الخط وفق المسمى منه وتسميته ما على
الخط الى ما تحته فما كان فهو ما يجب لكل واحد من احاد المسمى منه من جملة
المسمى ومثال ذلك اذا قيل لك سم ثلاثين من خمسين فانك تنزل ذلك هكذا
٣٠ من ٥٠ ثم تنظر بين العددين فتجد بينهما توافقا بالعشر فترد كل واحد الى عشره
المسمى وهو ثلاثة فتضعه وتخط تحته هكذا ثم تاخذ عشر المسمى منه
وهو خمسة فتضعه تحت الخط ثم تسميه ثلاثة الى خمسة تجدها ثلاثة اخماس
وقس على هذا قال رضي الله عنه فصل في حل الاعداد
فذكروا الحله معرفة * لازمة لكل من تعلمه * النصف والعشر مع الخمس
لا الصغرى اوله تعرفا * وان يكن مختوما بالخمسة * من الآحاد وخمسة
يعني ان الحيسوبيين ذكروا معرفة معتبرة في باب القسمة والتسمية
بل في جميعها لانه لابد من حل ما كان مركبا لاجل القسمة على الايمة والتسمية
منها فلابد من هذا المعنى فلازمة لكل من تعلمه اي يلزم من تعلم هذا العلم
حفظها واتقانها لان كثيرا من مسائل القسمة وغيرها يتوقف عليه

وانما قال اللازمة ولم يقل يجب حفظهما لان البنا ليلد يتوهم الوجوب الشرعي والعقلي وهما غير مراد بن ههنا واذا تقرر هذا فاعلم ان كل عدد في اوله معنى له النصف والعشر والخمس اما ان له النصف فان الشفع بر انه عشرات فيكون مركبا من ضرب اثنين في خمسة او خمسات وعلى كل تقدير فله النصف لان كل عدد في زوج او في بعده زوج زوجا كان ذلك العدد او فردا لا خارج عدد زوج قطعا وذلك كعشرة وما بعدها الى ما لا نهاية له واما ان له العشر فلانه لما لم تكن له احاد وجب ان تكون عشرات اما مرة او مرات الى ان تصل الى التسعين واما ان له الخمس فلان كل ما له عشر فهو مركب من عشرة فقطعا والعشرة خمسها اثنان فيكون خمس ذلك العدد الذي في مرتبة العشرات من ضرب اثنين في تسعة ذلك العدد واليه اشار بقوله النصف والعشر الخ **وقوله** وان يكن مقتضيا بالخمسة يعني وان يكن العدد في اوله خمسة فالخمس له لان الخمسة التي في مرتبة الاحاد خمسها واحد وما بعدها عشرات او مركب منها فله خمس فيكون لذلك العدد الذي في اوله خمسة خمس فقطعا

قال رضي الله عنه واعلم بان جملة الاعداد منقسمة للزوج والافراد فيطرح الزوج بطرح التسعة مع الثمان طرح السبعة فان طرحته تسع فالسدس له وتسع مع ثلث فافهمن وحيث ستة او ثلاثة عبرا فالسدس والثلث له قد شهرا لما قدم اولا الكلام على العدد الذي في اوله صفر وذكر ما يلزمه من الاجزاء تكلم ههنا على العدد الذي في اوله زوج او فرد من كان الاول فيطرح بطرح تسعة وطرح ثمانية فطرح سبعة فان انطرح بطرح تسعة فالسدس له والتسع والثلث اما ان له التسع فلانه تسعة مراتبه عددها زوج لان الفرض انه ينطرح بها واما ان له السدس فلان احاده زوج وقد فرض ان تسعاته تكون زوجا فيكون له السدس قطعا واما ان له الثلث فلان كل ما له سدس فله ثلث قطعا **ومثال** ذلك ٣٦ و ٤٥ و ٥٤ و ٤٢ وكذلك ٨١ و ٩٠ الى غير ذلك واما ان يبقى منه ستة او ثلاثة فالسدس

بن يمرون فاقول البهم واقعل البهم واحول البهم والتعجب واستغاثة بعده ويليه فيه من جهة الاشتغال لان المرتفع ذي خليله وقولنا وها انا الها التنبيه ومنه المتكلم مبتدأ خبره انبذي والعلم الوهبي **ويحجب الزوج الى ربع بالولد** **وزوجة لثمنها به ترد** يعني ان الزوج يحجب من النصف الى الربع بالولد او ولد الولد ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا او الزوجة ايضا تحجب به من الربع الى الثمن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وقوله ولهن الربع الاية **واعلم** ان الولد يحجب الزوج وان كان ابن زنا او ابن عبد لان ابن الزنا الاخوة له مع بر تعطاه الولد الجعل اشر وابن العبد حق يحجبه امه انفى ابن يونس وغيره كما تعترضه بخلاف العم **والام بالاخوة والاولاد لسدس عن ثلثها العتاد** **كذا بنت الابن بنت الصلب تحجب الشقيقة كالتي للاب** يعني ان الام يحجبها عن الثلث الى السدس نوعان احدهما الاخوة والاخوات فصاعدا سواء كانوا اشقاء او للاب او للام وسواء كانوا ذكورا او اناثا او مجموعين كما سيأتي او اخ واحد او اخت واحدة فلا يحجبها من الثلث الثاني او ولد الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا **وقولنا** بالاخوة متعلق بيحجب في البيت قبله والام معطوف على الزوج ولفظ الجمع في الاخوة موافق لقوله تعالى فان كان له اخوة واخذ منه ابن عباس ان الام لا يحجبها الا ثلاثة اخوة واكثر لانه اقل الجمع وخالفه الصحابة كلهم وتركنا التنصيص على الاثنين اكتفاء بما تقدم في باب في باب السهام **فان قلت** في قوله والاولاد ايهام **قلت** تقدم في باب السهام ما يرفعه ثم ذكر في البيت الثاني ان البنت الواحدة ترد بنت الابن او بنات الابن الى السدس وان الشقيقة الواحدة ترد الاخت للاب او الاخوات للاب الى السدس ايضا والى الاولى اشرنا بقولنا كذا بنت الابن البيت والحكم مستفاد من التشبيه لان التشبيه راجع الى رد الام الى السدس بنى ذكر **والمصدر** في قولنا كرد مضاف الى المفعول وبنت الصلب فاعل بدله المضاف كانه هي الرادة وبنت الابن مردودة ولفظ الاب مشدد للقرويين الوزن جريا على اللغة في التعقيم **فان قلت** جعل مسألة الام مشبها ومسألة البنت مشبها به غير جار على طريق التشبيه المرتب ولا العكس فهلا عكسته **فالجواب**

ان المقصود من التشبيه افادة الحكم وبفهم ومن تتبع عبارات الفقهاء وجد
هذا في عباراتهم كثيرا ولاسيما الفرائض وفي صحيح البخاري عن ابن شرحبيل
قال سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد
ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فأتينا ابا موسى واخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني ما دام هذا الحبر فيكم **والاخوات عاصبات للبنات**
اي ان اجتمع للميت بنت او اكثر او بنات واخوات فان ما فضل عن البنات يأخذه
الاخوات هذا معنى عاصبات للبنات اي يأخذن ما فضل عنهن وبنات الابن في عدم
البنات كالبنات فيأخذن الاخوات ما فضل عنهن وكذا مع البنت وبنت الابن والاخت عاصبة
لها ايضا وهذا النوع يسمى في عرف الفرائض تعصيبا **واخوة يعصبون الاخوات الا ذوي الام**
يعني ان الورثة حيث ما كانوا اخوة ذكورا واناثا فان الذكور يعصبون اخواتهم اي
يصيرونهن عاصبات معهم ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين الا الاخوة للام فانهم
لا يرثون الا بالفرض سواء كانوا ذكورا او اناثا ويقتسمون بالسواء للذكر مثل حظ
الانثى ومراد بالاخوة هنا ما بين الورثة انفسهم بعضهم اخوة بعض ليعم صور
العصبة كلها بنين وبني بنين واخوة وحيث ذكر التعصيب فالمراد به بين الورثة والعلاقة
التي هي المراد بين الورثة انفسهم **والاب رد الى السدس واخذ ابا وجد** يعني ان
الاب والجد في عدم الاب يرده الولد او ولد الولد من التعصيب الى السدس وان كان
الولد او ابنه ذكرا فلا يبقى للاب او الجد بعد السدس شيئا وان كان انثى فان بقي شيء
اخذه بالتعصيب وسيأتي عنده ذكر احوال الجد ان شاء الله تعالى في بابه وقولنا وابنه معطوف على
الابن وابا مفعول ثان واخذ معطوف عليه **وبنت الابن فاسمع يا سائل يعصبها**
ابن عمها العادل من غير شرط وابن عم اسفل ان لم تكن في الثلثين تدخل يعني ان بنت
الابن يعصبها اخوها كما يعصبها ابن عمها العادل الذي يساويها في درجتها سواء
كانت داخلة في الثلثين لعدم البنات او بوجود بنت واحدة او ممنوعة من الثلثين

لتعدد البنات

البنات لانه بمنزلة اخيها في هذا معنى قولنا من غير شرط وكذا ابن عمها
الاسفل في الفرائض عن درجتها الا بشرط ان تكون محجوبة ببنتين مع فقدها من هو
انزل منه فلو ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن اخرى غير اخيها كان الفاضل عن البنت بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين لانه ابن عمها العادل وكذا لو ترك بنتين معها وان ترك بنتا وبنت
ابن وابن ابن ابن فلبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاسفل لانها ورثت من الثلثين
فلا يعصبها ومن تحتها وان ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن معه اخته كان الباقي بعد الثلثين
بين بنت الابن وابن ابن الابن واخته يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
وصارت بنت الابن في ترة اخته لانها حجبت عن الثلثين وان ترك بنتا وبنت ابن واخرى تحتها
واخرى واخرى وذكر الحق الجميع في الذكر التعصيب بجميع من فوقه من بنات الابن الا
العليا لانها ترث السدس مع البنت تكملة الثلثين ولو حجبت عنه ببنتين لدخلت معهن
بتعصيب الاسفل **فان قلت** اذا ذكرت حكم ابن عمها فما حكم ابن اخيها **قلت**
هو كابن عمها الاسفل سواء بل هو اولى بالرد عليها ان منعت لانه اقرب وان نزل
وقولنا يعصبه بشر البابعين بهيم ها عاصبة معه والذي المستعان الثلث
في حجب الاسقاط لما فرغ من حجب النقص شرع في حجب الاسقاط وهو يتصور في
جميع الورثة الا ثلاثة اصناف ولد الصلب والابوان والزوجان **ذكور الصلب يحجبهم**
فدعا من تحتهم واخوة وعما اعلم ان للفاسي في ذكر احكام الحجب لم يعتبر منهم من يدلي الى
الميت بجهة ومنهم من بذكر المحجوب بحجبه من حاجبه والاولى اسهل واوفى بالجمع و
جريا في النظم وذكرنا في هذا البيت ان اولاد الصلب الذكور يحجبون من تحتهم من
الولد ذكورهم واناثهم ويسقطون الاخوة مطلقا وبنيهم فمن الاعمام وكما حا
بين الى ذوي بني الاخوة وبني الاعمام اذ يسقطونهم من باب احرى **والحاصل**
انهم يسقطون جميع الورثة الا الزوجين واخواتهم والابوين ومن معه فهما و
معنى البيت ذكور اولاد الصلب يحجبهم عم اي شمل من تحتهم اي اولاد الاولاد واخوة
اي الاخوة الثلاثة اي كانوا وعما اي وعم ابيهم ولعم عم الاول وعلى ما فيه لعله خولفه
عليه والاخ اسم معطوف على مفعول عم وهذا من التجنيس المعروف في علم البديع

والمستوفي وهم اولاد المبنزي البنين في عدمهم فنزولوا لاجل الابن ايضا من تعصيبهم وكذا من يحجبه ابن الصلب وقس على ذلك ما ذكرنا من ولد الولد لا ابن والله المستعان **ثم ابا ابيه قد ابا ذا سواء والعم والاخوانا** ذكر نا في هذا البيت ان الاب يسقط ثلاثة اصناف ابويه والاعمام والاخوة ولا يحجب الجدة من قبل الام وانما يحجب امه لان الجدة لا ترث الا به وكل من يدلي بشخص فلا يرث مع وجوده الا الاخوة للام وقولنا اباه مفعول بابان ومعنى ابان ازال وابعد ويعني في البيت في ابوالها الي ابان ابا وهو الجد اي ابعده عن الميراث وامه وهي الجدة للاب وان علت والاخوة اي كانوا ولا يرث احد من هولاء مع وجود الاب **والام ايضا تحجب الجدات** يعني ان الام تحجب امها وهي الجدة للام وان علت وتسقط ام الاب وامهاته اما حجبها الجدة للام فلانها تدلي بها والقاعدة ان كل من تدلي بشخص فلا يرث مع وجوده الا ما استثني واما حجبها للجدة للاب فلانها اذا ورثت حملا على التي للام وقياسا عليها وحاجب الام يحجب الجدة بالاحروية لان المقدم على المقدم مقدم وقيل لان الجدتين انما ورثتا لان كل واحدة منهما ام ابعد فاعطيت اقل ما تعطاه الام الاقرب وهو السدس وحجبتا مع وجود هذه **حرم بني علات ذو تبانة واخوة للام او الاعمام او كذا بني الاخوة فذ اماما** يعني ان الجد يحجب اربعة اصناف ابناء الاخوة للاب والاخوة للام والاعمام واولاد الاخوة وقولنا حجب لمن علات اي لمن علا عليهم وجاوز في الدرجة ذو تبانة اي ذو فهم ونسع من ثبت وانتبه اذا منع من النبي اخ وقولنا واخوة للام معطوف على محل الموصول المجرور باللام من قولنا لمن علا اي الذي منع الحد والاعمام معطوف عليه ايضا وقولنا كذا بني الاخوة مفعول مقدم بافاد اي ذو امام بني الاخوة اي ذو تقدم لاسقاطه اياهم والمراد بني الاخوة الذين يحجبهم الجد الاشقاء وللاب واما بنو الاخوة للام فقد تقدم انهم لا يرثون بحال ولو كانوا من الوارثين لحجبهم اباهم والله الموفق **والجدتان اقتسمتا ان وجدتا في رتبة او ذات الام ابعدا وان ذات التي للام او دنا فحجب الاخرى فهو واجب كما انها التي للاب الغير صدرت وورثت الاخرى ابو حفص عمر** يعني ان الجدتين وهما التي من قبل الام والتي من قبل الاب اما ان تنفرد احداهما او تجتمعا فان انفردت احداهما اخذت وحجبت مع عدم الاخرى اخذت

السدس

وقيل هذا اصلها ثلاثة احوال اما ان تكونا في درجة او تكون التي للاب اقرب وهي ابعد الصور تبين في تقسيم السدس بينهما من نص عين الصورتين الثالثة ان تكون التي للام اقرب فلا تنفرد الجدة التي للام بجميع السدس وتحجب الاخرى لان الجدة التي للام هي التي وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم وورثها السدس والاخرى انما ورثت بقياس عمر رضي الله عنه وكانت فالمقيسة عليها لان الفرع لا يقوى قوة الاصل والاصل في هذه المسألة ما رواه مالك عن ابن شهاب ان الجدة للام جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأل عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسألهم فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ثم جاءت الاخرى الى عمر رضي الله عنه فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ويروى انه اراد اسقاطها فقال له رجل من الانصار ما معناه يا امير المومنين اسقطت من لو ماتت لورثها وتورث من لو ماتت لم يرث منها شيئا فجعله بينهما وما ذكرناه هو مذهب مالك والجماعة اعني انه لا يتصور من اجتماع الجدات من يرث الا اثنتان وعلى مذهب زيد بن ثابت ام الجد وان علا او علت يتصور اجتماع جدات كثيرة يرثن في درجة واحدة الا ان لكل درجة عددا لا يتصور فيها اكثر منه ولنتكلم على ذلك اعني عدد كل درجة ثم نعود الى كيفية حجب بعضهن بعضا فللدرجة الاولى جدتان وهما ام الام وام الاب لان ام الجد محجوبة وللثانية ثلاثة وللثالثة اربعة وعلى هذا القياس والضابط في معرفة عددهن اجمالا ان تزيد على عدد المراتب واحدة لان كل مرتبة اثنتان من قبل الاب واما من قبل الام فليس الا واحدة ابدا وتفصيلا ان تنظر في الام في كل التي من قبلها على عدد الجهات التي تسقط عنها ثم تنتقل الى التي من قبل الاب وتنقص من عدد الامهات ثم لا تزال تفعل كذلك حتى لا يبقى من قبل الام الا واحدة مضافة الى الاباء المضاف بعضها الى بعض لتكمل لها فيها وبين الميتة والجهة الاب الى الاقرب والمشكل ذات متحاذيات

واحدة تجعل في مكانها بعد الاب اي اضطرب ابيه بافي عدد الامهات

تحبس

٢٢

صورة اجتماع ستة جدات في مرتبة واحدة كما ترا

ام	ام	ام	ام	ام	ام
ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	اب	اب	اب	اب	اب

ورثن على قول زيد لم يتصور أكثر منهن وعلى أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب وأن
قيل الا أربع وعلى أم أم أم الأم وأم أم أم الأب وأم أم أب الأب وأم أب أب الأب وعلى
على القول بجدة المذكورة أما تستثنا عنه بجده أو شبه الله تعالى فهذا في معنى غاية عدد
الدرجات وأما ما دون الغاية فيأتي ضمن كيفيات تشبيه وكذا انقطع اختلاف الدرجة
وذلك أنها يكون في الجدة للأم في ناحية وإذا اتفق أعلى من غيرها اختلاف اللواتي من قبل
الأب والأجداد ولا بد أن تكون في درجة والله سبحانه أعلم **وأما** حجب الجدة أن
وأما التي من قبل الأم فلا يحجبها إلا الأم أو جدة تحتها من طرفيها أي تقدم **وأما** التي
من جهة الأب أو الجد فيحجبها من تحتها من تركه كان في طرفيها أو أدنى تحتها من طرفيها
أو من غير طرفها فلا ترث مع الأب إلا جدة واحدة وهي التي من قبل الأم ولا مع الجد
إلا اثنتان ولا مع أبيه إلا الثلاثة **والخامس** أنه تسقط مع الجد إذا علا من عدد
الدرجات واحدة أو هي أمه ومن هو فوقها فيما عداه من يتصور إرثهم معه **فإن قلت**
هل يتصور ثلاث جدات يرثن على مذهب مالك والجماعة **قلت** نعم يتصور في ولد زنا
يطأها الشبهة أن في طهر واحد فتأتي به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني فيدعيه
كل واحد منهما فتلحقه القافة بهما معا فإذا مات الشبيهان وترك كل واحد منهما
أمه ثم مات الولد وترك أم أمه وأمي أبويه فلا شك أن الثلاث جدات يرثن السدس
لأن أم الأم نصفه ويقتسم الآخرتان نصفه على التداعي **ولعل** هذه المسألة من أجل
نتيجة العناية ولنذكر ما على ذلك **والأصل** في العمل بقول القافة
ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا
نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بقول القافة فإذا وقع سيد أن
أمة في طهر وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني فإنه عنده معا دعي له
القافة من الحرية يحكم به وكانت له أم ولد وغير فيها نظر بكر ويكون قابل واحد عنه
ابن القاسم وقيل الحنفية ... لا يقضي بالقافة في ولد الإماء و

الكفاءة غير معتبرة عند الحنفية كما ذكروه في باب الاستيلاد

الحافر على ... الولد للفراش وللعاهر الحجر وإن تعدد الفراش وهو
... منها الا المانع وله لم يوتر وحقق العلقة قبل حيضته وأتت بولد لحق بالأول مطلقا
لعقه ما اشتهر وفساد في اشتراء الثاني أو بعد حيضة ... لأقل من ستة أشهر من دخول
الثاني وكذا ما ... وتمام الستة أشهر من دخوله وأكثر من الثاني وأن ... انقضاه
واسمه أو ذلك ... مبسوط في محله من كتب الفقه ومقصود كل التنبيه على مسألة
التداعي التي أشار إليها **ومذهب** سحنون أن هذا المدعى أخا ... من أول ... بنوة
ومذهب غيره أن المال يقسم نصفين فيوقف في أحدهما بنوة دائما وبعد ... الأخ معروفا
فإذا هلك أحدهما أعتقه عنه وعن بنت فعلى رأي سحنون له نصف وللبنت نصف وعلى
رأي غيره يقسم المال نصفين وفي أحد النصفين ابن وبنت يقسمانه على ثلاثة وفي الآخر بنت
لها نصف وما بقي للعاصب ثم من اثني عشر لانكسارها على حيزين وإن كان معه بنتان
فعلى قول سحنون له الثلث ولهما الثلثان وعلى الآخر يقسم النصف على أربعة لكن فيه
ابنا وبنتين والآخر على ثلاثة ثم من أربعة وعشرين وإن كان معه ابن كان له الثلث
عند سحنون لأنه يرث بنصف بنوة وللابن الثلثان وعلى الآخر له ربع وإن كان معه ابن
وابنة فعلى قول سحنون له ربع وعلى الآخر في أحد النصفين ابنان وبنت وفي الآخر ابن وبنت
أصلها من اثنين ثم من ثلاثة ثم خمسة ... ترجع بالاختصار إلى خمسة عشر ولو
كان مع المدعي ثلاث أخوات معترفات فعلى قول سحنون له نصف وما بقي للشقيقة وعلى
الآخر يقسم نصفين في أحدهما ابن وثلاث أخوات وفي الآخر ثلاث أخوات ثم من اثني عشر
وفصل على رأي **سحنون** ولو مات أحد أبويه في ماله هو عن أمه كان لها الثلث و
الباقي ... عصبه فعصبة ما بقي للمال له نصف أبوة ولو مات المدعى عن أم وأم
أحد منتهى عصبة كان لها مع أم أمه الثلث إلى ذلك السدس لأنها مع أمه جدة كاملة
ولغير أمه نصف جدودة ولو كان المدعى كان أخوين لأب جهلت بعدهما عن أبيهما كان
حكم كل المال بلا إشكال **وفروعه** كثيرة وغرضنا الاختصار وإنما ذكرنا هذه
المسائل وإن كان بعضها أجنبيا عن المحل لينتفع بها الطالب إلى ما في هذا الفن ويطلع
على بعض غرائبه والله الموفق للصواب **فرع** إذا دلت

الجهة بغي اباة متعددة ككونها اما لام وام اب ... ان ...

يورثونها بنصيب جدة تنويعهم هذا انه ليس السدس ولا الاخرى ثلثه وكلما زادت درجة ...

يقلت علي من معها بعده في ابنها وقيل التي للام الثاني وقد استشكل الترجيح بان اخرى

الحسنة لانه اخبتها لم تنو الا الاخرى وأجيب بان الحجب يمنع من الاستقلال الى النسبة

ولا يمنع من ترجيح سبب اخر به كعادة الشقيق جده باخ للاب فان قيل لم هل يتصور ارث

جدة للاب مع وجود ام اب او من كان تحتها في كم بعدها فعل يتصور في مثل هذا او الذي السعا

وقولنا فيه ما ان وجد ان جاز على العربية لانه مسند الى مونث تلزم تاء التانيث

وكان يلزم ان يقال فيه فيهما ان وجدنا وقولنا او ان اللام معطوف على مرفوع وجه ا

وان كان ضمير رفع متصل لانه يغتفر في النظم وقولنا ابعد حال وقولنا الا انها التي بها

... اشارة الى الجرف على حديث المتقدم وقوعه في بعضهم بينهما ومعني التي للام

لانها محض امومة بخلاف الاخرى فانها مركبة من امومة ابوة والنسبة اقرب الى

وبالله التوفيق **والبنت ثم بنت الابن تحجبه الاخ للام وليس يعزي** يعني ان بنت

الصلب او بنت الابن وان نزلت تسقط صنفا من الورثة وهم الاخوة للام اي لا يرثون

مع وجود احد من هو في النسب وهما الاب ومن هو فيه من الذكور والابن ومن تحته مطلق

وقولنا وليس يعزي اي لا ينسب شيئا من الميراث فكانه حشو **ويحجب البنات بنت الابن ما لم**

يكن اخ لها بجنبها او ابن عم ان يكن مساويا في رتبة او نازلا الا عاليا يعني ان بنات الصلب

اذا تعددت من اثنين فما عدا يحجبن من تحتهن من بنات الابن الا اذا كان مع بنات الابن

اخ او ابن اخ او ابن اخ او ابن عم معها اي في درجتها او نازل عنها لانها لم تدخل في الثلثين

كما تقدم وان كان فوقها حجبها سواء كان عمها او ابن عمها هذا مضمون البيتين وكذا ابنتا

الابن في عدم ولد الصلب تحجبان من تحتهن من بنات الابن الا اذا كان معهن من ذكر وقس على

ما تحجب الا الى نهاية وسبك البيتين وتحجب البنتان واكثر بنت الابن او بنات الابن الا ان

كان لها اخ فيه بنيها اي بجنبها في الميراث وفي البيتها بتعصيب اباها او ابن عمها ان كان مساويا

لها في رتبتها اي في درجتها او نازلا عنها الا عاليا فوقها فانه يحجبها **ويحجب الشقيق**

ذا ابوة وعمن ما لم يحجب على اخ لام يعني ان الاخ الشقيق يحجب الاخ للاب ويحجب العم ولا يحجب

قوله او ابن عمها الاقرب ... ابيها

... الحجب ... بالاخ اولئك الام نزدرا ولاد المحجوبين لو ضوم

وعلى تنازع في النظم ان من لم نذكره مع من يحجب فلا يحجبه ذلك الحاجب ولا حاجة الى التنبيه

على انه لا يحجب سائر الورثة وانما نبهنا هنا على الاخ للام لما اشتهر من كثرة غلط العا

فيه **وهكذا ابناؤهم للابعد بكل قريب حاجب للابعد** ذكر في هذا البيت حكم اولاد الاخوة

فيما بينهم وبذكرنا انهم وان نزلوا فكل قريب يحجب الابعد فابن الشقيق يحجب ابن الاخ للاب

وولده وولده يحجب ولده ولده ايضا وعلى هذا القياس وان اختلفت درجاتهم فالاعلى يحجب

الاسفل وان كان من غير الشقيق وما اجملناه في هذا البيت سيأتي تفصيل بعضه في هذا الباب

وتمامه في الكليات ان شاء الله وقولنا وهكذا اشارة الى مسالة الشقيق والاخ للاب

والعم المذكورين في البيت السابق والبيت بعده الضمير في ابناؤهم الا ان العم لم تتقدم في بعد الا

بعد الاخوة اقرب منه وان نزلوا فاحرى ولد العم وقولنا للابعد اي وان نزلوا **بني شقيق**

حاجب لبني اب وهكذا البناء في الرتب يعني ان العم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم

الشقيق يحجب ابن العم للاب وقس على هذا وان نزلوا ما لم تختلف طبقاتهم فالاعلى يحجب

الاسفل وان كان غير شقيق كما تقدم في بني الاخوة وسيأتي تحقيق الجميع ان شاء الله

وقولنا في الرتب اي وكذا لم تحجب ابناؤهم ابن الشقيق يحجب ابن الاخ للاب كما تقدم في

وابن الشقيق مثله اخ لاب والبنت مع شقيقة اخت لاب ذكر في هذا البيت مسالتين

الاولى الاخ للاب يحجب ابن الاخ الشقيق في معناه ان ابن الاخ للاب يحجب ابن ابن الاخ الشقيق

وقس على هذا القسمة كما تقدم وسيأتي تمامه الثانية ان الاخت للاب تحجبها الشقيقة مع بنت

الصلب لانها عاصبتها تاخذ ما فضل عنها ولا يعوض السدس للاخت للاب لان معه ارث الشقيقة

بالتعصيب والى الاولى اشرنا بقولنا وابن الشقيق لاخ اي وابن الاخ الشقيق حجبه ومنعه من

الميراث اخ للاب والى الثانية اشرنا بقولنا والبنت الخ اي وصعت البنت مع الشقيقة الاخت للاب

عن الميراث والبنت مرفوع بالابتداء او الخبر جملة محذوفة وقد تقدم برها من الحف ما قبلها واختا

مفعول بالفعل المحذوف على قياس قولهم زيدا ضربه عمر وخالد ذكر او يجوز ان يكون في على الفعل

المحذوف قبله ... اذ الحق زوجا وشقيقة واختا للاب فللاخت للاب

السدس تكملة الثلثين تعول الى سبعة ولا تحجبها الشقيقة هنا وانما تحجبها في ثلاث

تمام

قوله ما قبلها في بعض النسخ
كما قبلها وهو الاصح اي
كالجملة قبلها في كونها مفسرة
بمنتزع الخبر عنه بجملة فعلية
فيحصل التناسب بين
الجملتين بخلاف
الوجه الاتي

مسائل إذا تعددت أو كانت مع بنت فأكثر ... من الجد ... بسهم ... عليه
لما رأينا الطلبة يغلطون فيها **ويحجب العم بنو الإخوان والأخت للأب الشقيقتان**
إلا أن يكون معها أخوها. وإنما حجب بنو ذكرنا في هذا البيت مسألتين إحداهما أن
أولاد الإخوة وإن نزلوا يحجبون الأعمام ولا فرق هنا بين الشقيق وغيره والعم منهم
معه أن يحجب وبنو الإخوان فاعل مرفوع بالواو ولأن العم هو المحجوب وبنو الإخوان هم الحاجبون
المسألة الثانية أن الأخت للأب تحجبها الشقيقتان فصاعدا لأنهما إنما ترثان مع الواحدة
... من الثلثين وقد عم المال إلا إذا كان معها أخ للأب ذكر فإنه ... بها
ويعصبها فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان معها ابن أخ فلا يعصبها
ويحرمها ولا يرد عليها شيئا بل تبقى محجوبة كما كانت **فإن قلت** ما بال ابن الابن يعصب
عمته المحجوبة عن الثلثين وابن الأخ لا يعصب عمته وما نسبتهما إلا واحدة **قلت**
فيقع في نسبتهما من أوجه وإن كان بعضها يرجع إلى بعض أحدها أن بنت الابن وابن أخيها
وابن عمها النازل عنها كلهم خرجوا من صلب مورثهم فناسب أن يكونوا كالجنس من نوع واحد
بخلاف الأخت وابن أخيها فإنما يجتمعان مع مورثهما في صلب أبيه ومن ثم يقال العصبة في مثل هذا
نسبة بعضهم إلى بعض وهي واحدة لا نسبتهم إلى الهالك الثاني أن منازل أولاد الأولاد
بعضها إلى بعض أقوى من نسبة منازل الإخوة إلى منازل أولاد الإخوة ألا ترى أن بنت الابن
ترث وإن نزلت فناسب أن يجر الوارث أقوى المنزلتين إلى أخرى بخلاف الأخت فإنها لو نزلت إلى
درجة بنوة الإخوة فصارت بنت الأخ لم ترث شيئا أيضا فكيف يجر إليها الميراث من منزلة
لو نزلت إليها لم ترث شيئا من جهة ابن الأخ أن يقول لها منزلتك لا تورث الإناث لأن مقتضى
فيها مانع كما ... أمنع إذ لا ترث الإناث بالأصالة والله سبحانه أعلم وبه التوفيق
الثالث أن ابن الأخ لم يرث من جهة الإخوة فلا يرد على عمته لتباين الجهتين بخلاف ابن الابن
وعمته فكلهم أولاد الأولاد الرابع ذكره العقباني وحاصله أن القياس ... لبنت الابن
مع البنتين ولا للأخت للأب مع الشقيقتين لأنه يؤدي إلى حرمان بنت الابن العليا مع توريث السفلى كما لو كن
بنتين وبنت ابن وابن ابن وبنت ابن ابن في درجته ولا شك أنه يعصب التي في درجته ولو لم
يعصب التي فوقها لأدى إلى تفضيل السفلى بخلاف الأخت للأب فإن ابن الأخ لا يعصب من

... عصبوا ... قلت وفيه نظر **قلت** ... إنما
... الشقيقتين أخ للأب ذكر ... شقيقة لها ذكر فإن الأخ له كون
يجر التعصيب لهما معا ولا تفضل شقيقة على أخرى لأن العصبة نسبتهم إلى الهالك واحدة
والله أعلم **و**قولنا والأخت للأب الأخت منصوب مفعول به والعامل محذوف ... عليه
ويحجب في أول البيت والشقيقتان فاعل يحجب مرفوع بالألف لأن الشقيقتين هما الحاجبتان
والأخت للأب هي المحجوبة فتقدم في البيت **و**يحجب بنو الإخوان العم ويحجب الشقيقتان الأخت
للأب على ضابط قولنا في زيد ... والله المستعان **فصل في**
الكليات المراد بالكليات القواعد التي تدخل تحتها
مسائل لا تنحصر ولما كانت الكليات أثبت وأبقى في حافظة العقل من الجزئيات وكانت جزئيات
مسائل هذا العلم كثيرة منتشرة يشق ضبطها على المبتدئ ولا سيما مسائل التعصيب
رأينا أن نأتي بقواعد كلية تنضبط بها تلك المسائل الجزئية ليصير كثيرها قليلا وقليلها
كثيرا ويستعين بها الطالب على إتقان فقه علم الفرائض وبالله تعالى التوفيق
من لم يرث لم يحجب إلا الإخوة. فينقصون للأم والجد أخذا هذه قاعدة كلية وهي أن كل من لم يرث
لم يحجب وارثا إلا الإخوة فإنهم ينقصون الأم وإن كانوا محجوبين بأب أو جد لقوله تعالى
فإن كان له إخوة فلأمه السدس بعد قوله وورثه أبواه فلأمه الثلث **و**تستثنى مع
هذه صورة أخرى وهي الجد مع الإخوة في مسائل المعادة فإن الأخ الشقيق يعاد الجد
بالأخ للأب مع أنه محجوب به فينقص الجد من النصف إلى الثلث مع أنه لا يرث ...
في القاعدة أن كل من لم يرث لا يحجب إلا الإخوة فينقصون الأم مطلقا والجد في صور المعادة
وهذه الصورة أهملناها في النظم في النسخة الأولى أعني المعنى فيها بقولنا فينقصون للأم
مطلقا إلخ وأما الأخيرة وهي ... والجد مكان مطلقا ... **و**يدخل
تحت قولنا من لم يرث من امتنع من إرثه لمانع قام به من الموانع المتقدمة كالرق والكفر
والشك ومن امتنع بالحجب ... في ... مع استثناء الصورتين
من الجميع **و**مما ينخرط في سلك هذه القاعدة مسألة من ... مسائل ... وهي
أن الكافر ... أخاه وأمه وهي أخته لأبيه لا يحجب ... عن الثلث مع أخيها الذي

يحجب الاخوة للابنفية بالارث ام لا يحجب لانه نسخ في جهة العصبة وهو اقوى في العصوبة
وفرائد في العصبة ايضا و استشكله التونسي بان اخوته للارث بدنا وانما ترث
بوصف الامومة وخالفه البرمنيون العفهاء فقالوا لها الثلث واستظهره ابن
رشد و تتصور المسئلة المذكورة في المجوس اذا اسلموا لان الحكم فيهم اذا اسلموا
فسخ انكحتهم غير الجائزة ويتوارثون باقرب الانساب وان تزوج بنته فولدت ولدين
مات احدهما بعد ابيه وبعد ان اسلموا وترك اخاه وامه فلا شك انها اخته لابيه
ايضا فيجري على ما تقدم وكتب الفقهاء على بعض الاخوان ملغزة في بيتين للمتعطش
وللاستشفاء في قوله يا حافظا علم الغرائب افتنا * في وارث غاضت من الارث نفسه
يحوي أوده وشقيقة مشتركة * وأولاده ما تخليق وامرء قد شكله * فصرف بالبيت
الثاني جوابها وعينيه بان تركته تلك الجواب ولا يتصور مثل هذا في الاسلام الا
بوطء الشبهة والله المستعان وكل من يلقى بظهر اقعدا * اولى من الذي بظهر
ابعدا * وفي اختلاف الطبقات واستوى * في الظهر فالاعلى احق بالثوا * وان تساوا
فالشقيق اولى * لانه بفرعين ادلى * ذكرنا في هذه الابيات الثلاثة قاعدة اخرى
نعرف بها مسائل اجتماع العصبة ونعرف بها احوالهم وتحتها من الجزئيات ما لا تحصى
بعدد وتلخيصها ان نسبة العصبة الى الميت على ثلاثة اقسام القسم الاول ان يتعدد
ظهور اجتماعهم مع الميت كالعم والاخ فان الاخ الميت يلقاه بظهر ابيه والعم بظهر جده وظهر
الاب اقرب وكالعم وابن اخ الجد فان العم يجتمع مع الميت في ظهر جده وابن اخ الجد يجتمع
معه في ظهر جد ابيه وظهر جده اقرب الى الميت من ظهر ابيه جده ففي هذا القسم صاحب الظهر
الاقرب يحجب صاحب الظهر الابعد ولا عبرة باختلاف طبقاتهم فيما بينهم فيحجب فصول
الظهر الاقرب فصول الظهر الابعد مطلقا اي سواء كان عدد طبقاتهم مستويا او
احدهما انزل من الاخر فيحجب فصول الاب وهم الاخوة وبنوهم وان نزلوا الاعمام وفصول الجد
وهم الاعمام ويحجب فصول الجد وهم الاعمام وبنوهم وفصول اب الجد والحاصل
ان فصول الظهر الاسفل وان نزلوا يحجبون فصول الظهر الاعلى وان علوا هذا حكم
العصبة مع العصبة واما حكم العصبة مع الاصول فلا يحجب العم اول امر الا فاحجبه

البين

[illegible] على الاصل باتفاق واما من فوق اصولهم التي يلا فون
الميت فالمذهب ايضا ان كل اصل وان علا يحجب فصول كل اصل وان نزل او في الجهة
وروي عن ابن القاسم في سماع عيسى ما يقتضي عكسه لانه خلاف المشهور عنه
فيحجب كل اصل فصوله بالاتفاق لانه به تقربوا ويحجب فصول الظهور التي تحته على المذهب كالعم
وابي الجد والمذهب ان الجد وان علا يحجب العم وعلى القولة المذكورة يكون العكس فيحجب
العم كل اصل فوق ابيه ولابن رشد في هذا المحل كلام في ترتيب العصبة يقتضي خلاف المذهب
فانظره مع الجواب عنه في اختصار الحوفي لابن عرفة فان قلت القياس ان العم وان
علا يحجب جد الاب لانه اقرب ظهرا وهو اقوى فما وجه المشهور فالجواب انهم وجهوه بما
هو ومع الجد لانه محض ابوة دون زيادة بخلاف العم لانه مركب من بنوة ابوة والبسيط اقوى
ونقض بالجد مع الاخوة وان هذا القسم استثنى بقولنا في البيت الاول وكل من يلقى الخ
البيت وكل من يلقى الميت بظهر اقعد اي اقرب اولى اي احق بالميراث من الذي يلقاه بظهر ابعد
الا في البيت اجماله الا في ظاهر اطلاقه يقتضي ان الاعمام ونبيهم يحجبون اباء ابيهم وان علوا
كل ظهر وان علا يحجبون ما فوقه ظهرهم لانهم يلقون الميت بظهر اقرب لانه [illegible]
تقدم انه خلاف المذهب فينبغي استثناء هذه الصورة من تلك القاعدة وتنبيه الكلية عليه
وبذل المجهود في النصيحة للمسلمين القسم الثاني ان يتحد الظهر الذي يجتمعون فيه مع موروثهم
وتختلف طبقاتهم فيما بينهم فبعضهم اعلى من بعض فالحكم فيه ان الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى لان العليا اقرب الى الظهر الملاقي ولا فرق في هذا بين شقيق وغيره وانه
يعتبر علو الدرجة خاصة مثاله في فصول الاب اخ وابن اخ فظهر الاجتماع واحد
وهو الاب الا ان طبقة الاخ اعلى من ابن الاخ فيحجبه ولا عبرة بكونه شقيقا او غير
شقيق وقس على ذلك ابن ابن اخ مع ابن اخ ومثاله في فصول الجد عم مع ابن عم والظهر
واحد وطبقة العم اعلى وكذلك ابن عم وابن ابن عم سواء كان شقيقا او غير شقيق وقس
على ذلك فصول الاجداد كلهم ومثاله في ولد الولد كما هو والى هذا القسم اشرنا
بقولنا وفي اختلاف الطبقات البيت اي وفي اختلاف طبقة العصبة بالعلو والنزول مع
استوائهم في ظهر الاجتماع يكون الاعلى طبقة احق بالميراث وقولنا بالثوا سمينا الميراث

بعد إشارة إلى التزهيد في الدنيا الخسيسة [illegible]
أخس شيء لأن أحدهم لا الحيوان ويكفيك أن الدنيا التي حرص عليها ويجعلها مقصوره
للأموال الأمر فإن كان الحيوان لا يبقى لهم المولى عن الأجسام فقد يقتصد ولا نوح فالميراث بأمن
هو ميراث فإن ما ورثته عن غيره سيورث عنك في الدنيا والله الموفق للصواب القسم
الثالث أن يجمعهم الاجتماع والطبقات وفصوله سواء قلت ثم فيها أو كثرت فالحكم فيه
أن الطبقة الشقيقة تحجب غير الشقيقة والمراد بالشقيق هنا من كان شقيقا للمالك
من أولاد أو من المتصل الاجتماع أو من طرفيه شقيقا أو أقرب أنه الفصل من طرف الميت
لأنه يقرب بقي بتيمن فيه أخوين في بيته فإن تساووا في كل وجه أعني في شقيقية وغيرها
ورثوا جميعا بنسبة واحدة ومثاله في الأخوة كما مر ومثاله في فصول الجد عم شقيق
وعم لأب فإن الفصل الاجتماع هو الجد وأول فصوله من طرف الميت أبوه وأحد العمين شقيقه
وكذا لو كان ابن ابن عم شقيق وأخي في طبقته غير شقيق فلا إشكال أن [illegible] فيهما متفق
والآخر وإلى آخرها أخوه وأول فصول الميت شقيقه وأول فصول الآخر أخوه وأول فصول الميت لأبيه
ومثاله في أولاد البنين كما مر إلا أنه لا يتصور فيهم شقيق وغير شقيق لأن نسبتهم إلى
الميت واحدة إذ كلهم خرجوا من صلبه وإلى هذا القسم أشير بقولنا فإن تساووا في الطبقة
أي فإن تساووا في العصبة في الأمرين أي كونهم في الاجتماع والطبقات فالشقيق
منهم أولى بالميراث لأنه أدلى أي تقرب إلى الميت بقرابتين وهما جهة الأبوة وجهة الأمومة
والآخر بقرابة واحدة وهي الأبوة والله أعلم **وكل من يدلي بشخص يسقط به سوى**
الأخوة للأم فقط هذه قاعدة أخرى أيضا جامعة لمسائل من الحجب وهي أن كل من تقرب
بشخص فلا يرث مع وجوده إلا الأخوة للأم فإنهم يتقربون إلى الميت بالأم ويرثون مع
وجودها فلا يرث أخ مع أب ولا ابن أخ مع أبيه ولا جد مع أب ولا جدة لأب
مع أب وهو لها في العصبة وغيرهم فقولنا وكل من يدلي إلى الميت أي وكل من يتقرب
إلى موروثه بشخص يسقط أي يحجب به عن الميراث سوى الأخوة للأم فقط أي حسبه وكفى
وذكر ما انثى في صور الأخوة للأم وأنهم سواء ومثلهم في ذلك الأشقاء في صورة
الحمارية أيضا هذه قاعدة في تعميم القسمة بين العصبة إذا كانوا ذكورا وإناثا وورثوا

من

سهم

[illegible] في البنين والأخوة والجد مع الأخوة في الغد
ثم إنهم يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في الأخوة للأم فإنهم يرثون جميعهم والذكر
والأنثى فيهم سواء لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة تؤذن بالتسوية و
استثني أيضا من الأنثية مسائل بعضهم ذكر من أشرك رجلا في سلعة ونحوه له والنوع الأخوة
للأم الأخوة الأشقاء في الحمارية وستأتي إن شاء الله لأنهم ورثوا بأمهم فقط وهذا معنى
البيتين فقولنا وكل أي وورث الذكر من حيث كانوا ذكورا وإناثا كحظ الأنثيين في غير الأخوة
للأم فإنهم يرثون سواء ومثلهم في ذلك حكم الأخوة الأشقاء في مسألة الحمارية الآتية في
الشواذ إن شاء الله وبالله التوفيق **فصل في الشواذ**
المراد بالشواذ من هذا الفصل ذكر مسائل خرجت عن القاعدة المتقدمة وانفردت بحكم آخر
ولذا لما سميت شواذا وهو جمع شاذة والشاذ المنفرد والخارج عن القاعدة يقال شذ
يشذ بالكسر والضم إذا انفرد وخرج عن طريقة الأكثرين ومنه فلقة شاذة أي منفردة
ليست بذات صنو **فرد ذا الغراء بقسمان زوجة أو زوج ووالدان للأم ثلث فضل كل**
مسألة على خلاف ما من معضلة ذكر في هذين البيتين مسألتين من الشواذ مشهورتين
بالغراوين وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان وسميت بالغراوين تشبيها بغرة الفرس وهو بياض
جبهتها بجامع الظهور لظهور غرة الفرس من البعد وشهرة هذه في العلم بقوله من لم يحقق
كما لم يحدق بين المصابيح كغرة الفرس أو من غرة القوم أي حسبهم وقد يسمى لأنها من الشواذ
مسائل العلم [illegible] ولحفظها وأقام فيها أن يأخذ أحد الزوجين فرضه ولا وتأخذ الأم ثلث ما
بقي ثم يأخذ الأب ما بقي أخذه لما بعد فتصير الأم مع الأب كجنبين يقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين
وليس في البقية للأم مع الزوج أو الزوجة فتبقى في مسألة الزوجة من أربعة وفي مسألة
الزوج من ستة ووجه شذوذها أن القاعدة أن الأم تأخذ فرضها من رأس المال كسائر الفروض
لا من ثلث ما بقي فقد خرجت عن القياس وهي مستثناة من هذا الأصل وما ذكرناه من حكمها
هو مذهب عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وبه أخذ مالك وعامة الفقهاء
وعن ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه أن للأم الثلث على القاعدة وجعلها على الكل
وقال لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي وجعل الزوج وقال الله فللأم ثلث ما ترك و

للأم الثلث يرد إليه زيد أنا ذكر الله رجلا يرثه أبواه [illegible]
فخلفت معهما امرأة فلها الربع وما بقي فبينهما أفلا ورثها الله ابن عباس أرأيت من زعم
للأم الثلث أكبر على الله فقال زيد لا أقول أكثر على الله ولا أعرف ابن عباس يرى لربع
وأعرض أنا بالعبا أرى واتفق فقهاء المذهب بأن الابنة تركت وترك أبواه فيعطيها الغي أمه
عنها فأجري على ما يفقه فيه القياس أن الجنس الواحد يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين
وإلى حكم الغرا أشرنا بقولنا منه لها الغرا التي من الشواذ وتسمى بها في يتيمتين وهي زوج
و[illegible] أو زوجة والأبوان للأم ثلث ما فضل مسألة عن فرض أحد الزوجين يحكمها على
ما مضى من القاعدة وبالله أستعين **في الحمارية والمشتركة : يدعونه باسمين أهل الفطنة**
أي أشقاء إخوة للأم : والزوج والسدس نصيب الأم : والثلث للإخوة للأم ورده :
والنصف للزوج فإذن ثم العدة : فإن الأشقاء عند ما نفي عنهم : هب أن أبانا كان حمارا بعينه
لأننا قد أخذنا أسوة : من جهة الأم بما القضاء : فقسم الثلث على الجميع : لا فرق على الرؤوس
في التوزيع ذكر في هذه الأبيات الستة مسألة من الشواذ تسمى المشتركة والحمارية
صورتها في النظم زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء فللزوج النصف وللأم السدس
وللإخوة للأم الثلث فلما استغرقت السهام المال وخاب الأشقاء لكونهم عصبة فاحتجوا
على الإخوة للأم وأنه قعدوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصمين فقضى فيها بإسقاط
الأشقاء ثم نزلت به مرة أخرى فأراد إسقاطهم فقالوا يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا
الثلث بأمهم وأمهم هي أمنا هب أن أبانا كان حمارا أليست الأم تجمعنا فقضى بالاشتراك بينهم في
الثلث للذكر مثل حظ الأنثى فقال له يا أمير المؤمنين إذا قضيت فيها عام أول بغير هذا
فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا ويشترط في كونها حمارية تعدد الإخوة للأم
ووجود ذكر من الأشقاء فصاعدا وسميت مشتركة لمشاركة الأشقاء الإخوة للأم
في فرضهم وسميت حمارية لقولهم هب أبانا كان حمارا ووجه تفردها أنها خرجت على
القاعدة المتقدمة وهي أن لا شيء للعاصب إذا استوفت السهام المال وقولنا
في الحمارية إشارة إلى الفروض المتقدمة المسماة بالحمارية والمشتركة وقولنا يدعونه
بما عليه أهل اللغة ويتخرج على لغة أكلوني البراغيث والمراد بالمعتوقة أدرا بتعبير

طالب

[illegible] في العلم حتى يعرفوا بلا فهم دقائق
[illegible] ما نهى العامة عنه سماعه من جنس البهائم نسأل الله سبحانه أن
ينقذنا من الجهل ويجعلنا بفضله من العلماء العاملين المخلصين وقولنا فإذ هي وطن وزمان
يعني حين وعندما في مكان يعني هنا والمراد به الزمان أي وقت قضاء عمر والقرعان يتعلقان
بقال أو بقول حكم الخ وهيئة من أفعال القلوب يتعدى إلى مفعولين كظنوا ولهام وأبانا برى
منه وكان حمارا هو الثاني وقولنا لا فرق على الرؤوس أي على عدد الأشخاص للذكر كالأنثى والتوزيع
القسمة والله المستعان **فإن يكن جد في بد إخوة : سوى صلا العول للأشقاء غيره وما الذي**
أعطاه ما بقي : جميعا إذ يقول الأشقاء : من جهة الأم ورثتم وأنا أحجب كل من فإنه ذكرنا
في هذه الأبيات المسألة المعروفة بشبه المالكية وهو أن يكون مع ورثة الجد حجر من زيد
رضي الله عنه أن الجد يأخذ السدس ويأخذ الأشقاء ما بقي خلافا لمالك فإنه يعطي الباقي
للجد ويحجب الأشقاء فإن الجد يقول لو كنتم دوني لما ورثتم للأبا [illegible] وأنا أحجب [illegible] من
يرث من جهة الأم ومقتضى كلام بعض الشيوخ أن الخلاف المذكور في شبه المالكية وسيأتي
الكلام على المالكية إن شاء الله تعالى وقولنا فإن يكن الجد [illegible] مع أهل الحمارية جد من يزيد بن
ثابت رضي الله عنه أعطي له سدس رأس المال وأعطاه إياه وأعطى للأشقاء ما بقي [illegible] تعليل
أي لأنه يقول للأشقاء الخ ومعنى ذا في **فإن يكن الأب فنسب : المالكي وحكم فيه :** هذه المسألة
هي المسماة بالمالكية وهي أن يكون في مكان الأشقاء من شبه المالكية أخ لأب فصورتها زوج
وأم وإخوة للأم وجد وأخ لأب ذو أم فصاعدا وسميت مالكية لمخالفة مالك فيها أصله لأنه
من أصوله مذهب الصحابي ولأن مذهب زيد عنده في الفرائض بقوله عليه السلام أعلمكم
بالفرائض زيد بن ثابت وقد قال زيد في هذه المسألة أن الجد يأخذ السدس وما بقي للأخ
للأب لأن الجد يخير حيث كان مع الإخوة وأهل الفروض في أحد ثلاثة أشياء سدس المال أو ثلث
الباقي والمقاسمة فيه وتعين السدس له في هذه المسألة وخالفه مالك فقال يأخذ جميع
وما بقي للإخوة للأب لأنه يقول لهم لو كنتم دوني لما ورثتم شيئا لاستغراق السهام المال
لأنكم عصبة فلما كنت حجبت الإخوة للأم [illegible] وأنا أحجبهم [illegible] وجودي فلا
ترثون شيئا وقد نقل ابن يونس احتجاج الجد في المسألتين بنحو [illegible] ابن وابن ابن ولو

بجرى

نهم من الاحتجاج لغير المستلنين وأورد عليه أنه يحجبه بالاخوة [illegible]
حكمهم بغلاب الاخ وأجيب بان ابن الابن قد انتزعه من عاصبه او ثبت
ايضا انفه معه في العقيلي وقولنا فان يكونوا البنت اي وان يكن مكان الاشقاء في
الالبية اخوة للاب فانهما تنتصب لهما في فعل الحامل للبية وكلهم اي وكل الاخوة للاب
الذكور فيحجب من الميراث كما كان الاشقاء في الاولى للحجة الذكورة والله المستعان
وبه التوفيق **فصل في احوال الجد** ذكرنا في هذا الفصل ما يتصور
للجد من الاحوال وما يتعلق بكل حالة من الاحوال واعلم ان احوال الجد كثيرة حتى لا تكاد
تنضبط وتفاريع احواله ومسائله لا تكاد تنحصر مع تشعب اكثرها وعظم الغفلة لبيان
احكام الارث احتيج الى ان توجه مسائله في باب يخصها لتسهل فهمها بقوا عرفهما
ولا يوجد في هذا الفن اصعب من احكامه ولا اسرع منها تفلتا من حفظه للجمع لا سيما
عند ارادة العمل في جزئية لمن لم يتتبع مسائله وقد اختلف الصحابة فيه اختلافا كثيرا
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الجد بسبعين قضية لا ادري ما ان في شيء
منها على الحق وعنه ايضا ليت النبي صلى الله عليه وسلم اوقفنا من الجد على امر ننتهي اليه
فينبغي للطالب ان يتتبع مسائل الجد حتى تصير نصب عينيه فان الغلط فيه كثير الوقوع
والله الموفق والجد في ابعاده فعاصب الا اذا كان هنالك حاجبه ومع ذوي السهام ذو
نصيب وياخذ الباقي بالتعصيب ومع اخوة فيعطى الافضل من قسمه او ثلث ما يكمل ومع
كليهم يبلغ الثلث او قسمه او سدس كل المال ذكرنا في هذه الابيات احوال الجد من
حيث الجملة وهي خمسة الاول ان لا يكون معه وارث وحكمه في هذا الحال انه يرث المال كله
بالتعصيب الثاني ان يكون معه ولد او ولد ولد وهو المراد بالحاجب في النظم وحكمه ان يرث
السدس بالفرض كما مر في باب السهام لانهم ينقصونه كما ينقصون الاب الثالث ان يكون مع
ذوي الفروض وقد تقدم وحكمه ان يعطى له معهم السدس فان فضل شيء اخذه بالتعصيب والى
هذه الحالة اشرنا بقولنا ومع ذوي السهام البيت الاثنين في قولنا ذو نصيب اي له الحالة
بالتعصيب السدس **فان قلت** اذا كان منفردا بالتعصيب مع ذوي الفروض فلا
فلا يرثه الا السدس له وهلا عصبتم فاعطيتموه الفضلة عنهم لانه يجمع له مع تعصيبه فلق

أو يستثنى [illegible] او عطايه او من [illegible] او اعادة العمل
خليع وانما جرت عادتنا بايراد الاسيلة وتجويبها وان كان اكثرها لا يحتاج اليه لوضوحه
لان المقصود تدريب الطالب والاعمال بالنيات نسال الله سبحانه ان ينفع الطالب لكل من نظر
هذا الكتاب بفضله وجوده ويسعى في ثبته ونفع المسلمين به ويشرح صدره ويجعله من عمل
المخلصين واوليايه الصالحين بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الرابع ان يكون مع الاخوة
وحدهم وحكمه ان له الافضل من شيئين ثلث المال او المقاسمة يقاسمهم كانه اخ لهم يقسم معهم
للذكر مثل حظ الانثيين هذا معنى قولنا ومع اخوة البيت اذا كان مع الجد اخوة فيعطى له الافضل
من القسم بينه وبينهم او ثلث كامل سواء كانوا ذكورا او اناثا او مجتمعين والمراد بالاخوة الاشقاء
او للاب كالاعمى فيفهم انه تقدم اذ يحجبهم والمسايل التي يجري فيها المقاسمة على مذهب زيد
وهو الذي به العمل ثمان اخ او عدله اختان او اخوان او عدلها اخ واخت او اخ واخت او
ثلاث اخوات او اخت واخوة فان كانوا اكثر مما ذكر تعين له الثلث وما ذكرنا من توريث الاخوة
مع الجد للاب احد الاقوال وذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في الجد للاب فذهب
ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى انه ينزل منزلة الاب سواء فيحجب من يحجبه الاب وتبعه
من يقوم الاب فلا يرث معه الاخوة وتبعه ابن عباس ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابي بن
كعب وابن الزبير وابو موسى الاشعري وعائشة رضي الله عنهم وتبعهم جمع من
التابعين وكثير من الفقهاء وكان عمر رضي الله عنه في اول خلافته يقول بقول ابي بكر
فلما ولي اتى به وصار يخاف ان [illegible] بالميراث دون الاخوة وشاور عليا وزيدا
واشارا عليه بالمشاركة وضرب له كل واحد مثلا فورث الجد مع الاخوة مع الجد ومذهب
زيد وعلي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم الى توريث الاخوة مع الجد الا انهم
اختلفوا في كيفية توريثهم فذهب زيد الى ما تقدم وذهب علي وابن مسعود الى الفا
سدس ما لم تنقصه عن السدس فيكمل له وما لم يكن اناثا فيأخذه في هذا الخامس ان يكون
مع الاخوة وذوي الفروض والحكم في هذا القسم ان له الافضل من ثلاث سدس جميع
المال او ثلث ما بقي عن الفروض والمقاسمة فيما بقي كانه ذكر من الاخوة للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا معنى قولنا ومع كليهما البيت اي وان كان الجد مع كلا الصنفين اي الاخوة

وذوي الفروض فهو مخير بين ثلث الكل اي الباقي عن الفروض ونصيبه فيه ...
المذكور مثل حظ الانثيين وسدس جميع المال وانما كان افضل اخذه لانه لم تكن تبقى بعض
عن السهام فلا شيء للاخوة ويأخذ الجد سدسه مع ذوي الفروض وينقص له في السدس
شيء من الفروض واعلم انه لا يتصور مع الجد والاخوة من ذوي الفروض الا احد الزوجين
والام او الجدة والبنات وبنات الابن فان كان مع ذوي ربع فقط او ربع وثلث او ربع
وسدس فالمقاسمة افضل في النوع المذكور فان زاد عدد الاخوة على اثنين فهو
المذكور فثلث البقية خير له **مثال** الربع زوجة وجد واخ تصح من ثمانية كما
تقسم الثمانية على الجد والاخ للزوجة اثنان وللاخ ثلاثة وللجد ثلاثة **ومثال**
الربع والثلث زوجة وام وجد واخ اصلها من اثني عشر تبقى منها خمسة على اثنين
تصح من اربعة وعشرين **ومثال** الربع والسدس زوجة وام وجد واختان
اصلها من اثني عشر تبقى للجد والاختين سبعة على اربعة تصح من ثمانية واربعين وقس
على هذا وكل صورة تتعدد فيها الاخوات مع الجد في هذا القسم وفي الذي قبله فلا يعرف
من شيء وانما يرجع الى التعصيب الا في الاكدرية كما سيأتي ان شاء الله ومن امثلة زيد
واما على قول علي رضي الله عنه فيفرض لهن ولو ترك اختا وجدا فللجد الثلثان وللاخت
الثلث لانها اخت عند زيد وعند علي وابن مسعود للاخت نصفها وللجد ما بقي ولو ترك
جدا وثلاث اخوات للجد خمسان وهي تسمى الاخماس عند زيد وعند علي للاخوات ثلثان
وما بقي للجد ولو ترك اختا واما وجدا وهي من المسمات بالخرقاء فعلى رأي زيد للام ثلث والباقي
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **و**على قول علي للاخت نصفها وللجد سدسه وتسمى
العثمانية ايضا لانفراد عثمان بقوله فيها للام ثلث وللجد ثلث وللاخت ثلث **و**لو ترك
زوجا وجدا واختين فعلى قول زيد للزوج النصف يبقى واحد منكسر على اربعة تصح من ثمانية
للزوج اربعة وللجد اثنان ولكل اخت واحد وعلى قول علي للجد السدس ولهما الثلثان
تعول الى ثمانية وقس على هذا كل ما يرد عليك من المسائل والذي يتصور من صور المقاسمة
على رأي زيد في غير مسائل العادة اثنان وخمسون صورة لانها تصح في الثمانية مع نصف
او ربع او سدس ... او مع سدس وربع في ثمانية اثنان وثلاثون ومع الثلث اخ او اخت

ومع

في النصف والربع ستة ومع النصف والسدس اخ او عدله او اخت ومع الثلثين
اخ او عدله او اخت ومع النصف والثمن اخ او عدله او اخت فهذه ما تصح الى الثمانية
في انفراد الاخوة تصير اثنين وخمسين وتتشعب بحسب تنوع ذوي الفروض الى اكثر من
ذلك فتأملها وجملتها اربعة اقسام قسم تتعين فيه المقاسمة سدس المال وقسم
تتساوى فيه ثلث الباقي وقسم تتساوى فيه معا وقسم تقلهما معا وغير ضابط ما تكون
فيه المقاسمة احظ للاب **مثال** ما يكون سدس المال فيه افضل زوج وبنت وجد واخ
اصلها من اثني عشر ومنها نصف للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللجد اثنان وللاخ واحد
ومثال ما يكون ثلث الباقي فيه افضل زوجة وجد وثلاثة اخوة اصلها من
اربعة للزوجة واحد وللجد واحد تبقى اثنان منكسر على ثلاثة فتصح من اثني عشر **ومثال**
ما تكون فيه المقاسمة افضل ام وجد واخ واخت اصلها من ستة وتصح منها للام واحد و
اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد **ومثال** ما تستوي فيه الثلاثة زوج وجد
واخوان تصح من ستة **ومثال** ما تستوي فيه المقاسمة والسدس بنتان وجد واخ
تصح من ستة **ومثال** ما تستوي فيه المقاسمة وثلث الباقي زوجة وجد واخوان
تصح من اربعة **ومثال** ما يستوي فيه السدس وثلث ما بقي زوج وجد واخوان واخت
اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجد واحد تبقى اثنان منكسر على خمسة فتصح من ثلاثين
وهذه سبعة اقسام باعتبار المفاضلة والمساواة **و**تنقسم مسائله باعتبار اخر
يقول تتبعها من احكم القواعد استخرج منها الفوائد والله المستعان **فائدة**
في معرفة الافضل للجد من مقاسمة او غيرها ان كان الكيس يتوصل اليها بعقله ولكن هذه
اسهل واسلم من الغلط اما في انفراد الاخوة مع الجد مواضع **و**اما في اجتماع الصنفين واهل
الفروض فان عدمت جعلها وفي السدس وان كان للباقي ذلك فزنه بسدس المال واربع
فلهما ان تفاضلا او احدهما ان تساويا وانظر الاخ مع المقاسمة في الباقي وان لم يبق للبقية
ثلث فان فيه السدس في ثلاثة وانظر الخارج مع البقية كلها فان كانت البقية اقل من ربع
ثلث البقية وانظر بين المقاسمة وسدس المال وان كانت البقية اكثر فالنظر سدس المال
وانظر بين المقاسمة وثلث البقية وان تساويا فانظر بين المقاسمة والسدس او بين

قوله وان تساويا الخ في النظر تامله
وو ... كيف يستخرج ما له ثلث من الاصل له

المناسخة وثلث الباقي يقضى به المعلوم وتنصر اداء ... رفعتها في ... من
ويفضل له ان تقضي ببعض بقي اخ وان كان ما ذكر العقباني ذا بيد الآن فيه تشعبات
المبتدئ وهذه اسهل وهي ان تطرح الجزء من افراده ويجمعها وتجمع السدس ثم ان كان
للبقية ثلث فقابل بين الثلاثة اجزاء يقضى به المعلوم وان لم يكن لها ذلك مثل ان البقية
في ثلاثة يا اخوة فقابل بين سدسه وثلث فضلته ومقاسمته يقضى به المعلوم ولا
حاجة الى امكان قسمة البقية على الرؤوس لظهوره بدونه انما والله المستعان

والاخ للاب عليه يحسب ... والشقيق لن اليه ينتسب ... وان تكن شقيقتان او شقيق
مع الجد اب الى الارث ... وان تكن شقيقة فان تلت ... اخت من قبل التراث حظلت
وان تلا الاخ او اختان معا ... يوقف ما الباقي على النصف امتنعا ذكرنا في هذه الابيات

حكم اجتماع الاشقاء والاخوة للاب مع الجد وتسمى مسائل المعادة والحكم فيها عند زيد
ابن ثابت كما ذكرنا في النظم وهو ان الاشقاء يعادون الجد بالاخوة للاب فاذا اخذ
حظه رجعوا على الاخوة للاب وحجبوهم الا ان تكون شقيقة واحدة فتستوفي نصفها
وان فضل شيء من اخوته كما سيأتي ان شاء الله تعالى وجميع مسائل المعادة ثلاثة عشر
لان الاشقاء لابد ان يكونوا اقل من شقيقتين او عدلهما لان الجد لا يرضى بمقاسمتهم اذا
كانوا اكثر ... وكان معهم احد بل يرجع الى الثلث ولا يتصور عدة الاشقاء بدون الخمس صور
اخ او اخ واخت او اخت او اختان او ثلاثة فيعاد الاخ باخ او اخت او اختين للاب
وتعاد الشقيقتان بمثله الى هذه ست صور وتعاد الشقيقة الواحدة باخت او اختين
او ثلاث او اخ او اخت واخ ويعاد الثلاث اخوات باخت خامسة وبهذه يعاد
الاخ والاخت من الثلاث عشرة صورة تكون المعادة فيها حيث يكون الاخوة مع
الجد خاصة ولا يفضل شيء للاخوة للاب الا في ثمان مسائل اربع منها في ابتداء الاخوة
واربع مع ذوي الفروض الاولى اذا كان مع الجد والشقيقة اخ لاب او اختان لاب او
اخ واخت لاب او ثلاث اخوات لاب والثاني اذا كان معها ام واخ واخت لاب او
اخوات لاب ومعها جدة واخ واخت او ثلاث اخوات ولا تكون فضلة في سوى هذا الا
لان الفضلة انما تتصور مع شقيقة واحدة ولا يفضل عليها الا ما زاد على فصعدا

والقابع

... [illegible] لان الاشقاء اذا كانوا اكثر من واحد فلا يتصور الفضل
او ان كانت شقيقة واحدة فان كانت معها اخت للاب خاصة فكذا لها وان كان معها
اخ او اختان فما عدا اخذه يفضل لهم والى حكم المعادة هذه اشرنا بقولنا والاخ
الى اخره والاخ للاب يحسبه على الجد مع الشقيق باخذ الشقيق ما اخذه الاخ ويحرم من
الميراث وقولنا فان تكن الخ اشارة الى الضابط المذكور ومعناه انه اذا كان مع الجد شقيقتان
او شقيق فاكثر فلا يرث الاخ للاب شيئا من جهة تعصيبه وان تكن معه شقيقة واحدة فان
كان معها اخت واحدة للاب فلا ترث شيئا ايضا لان الجد يقاسمها بالمقاسمة ولها النصف
بالمعادة وهو نصفها او لم يفضل لها شيء وهذا معنى قولنا فان تلت اي فان تبعتها اخت لاب
تلتمس الفضل عنها من قبل التراث اي الميراث حظلت اي منعت وان كان معها اخ او اختان
يا قوم فاحكم لهم بالباقي بعد نصف الشقيقة هذا معنى وان تلا البيت اي وان تجمع
الشقيقة في المعادة اخا للاب فاحكم لهم بالباقي على نصفها ان بقي شيء وان لم
يبق فلا شيء لهم وما ذكرنا من ان الاخت للاب محجوبة مع الشقيقة والجد هو مذهب زيد رضي
الله عنه ومذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ان للشقيقة النصف ...
وللاخت السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد وقد استشكل العقباني مذهب ...
وما الى توريث الاخت للاب في الصورة المذكورة ... حاصله انه لا وجه لمنع ...
للاب لانها ... فكما ان الشقيقة ذات فرض ... عليها ان تحجب ... والشرع
لم يعتبر ... الشقيقة ... الاب اما لم ينضم اليه تعدد الشقيقة واما عند
اتحادها فلم يعتبر الامر ... ان ترجح بلا مرجح
ومثال ما لا يفضل فيه لوجود ذي شقيق ... وشقيق واخ لاب للجد ثلث وللشقيق
ثلث وللاخ للاب ثلث يأخذه الشقيق ايضا وكذا جد وشقيق واخت لاب للجد خمسان
وللشقيق ثلاثة اخماس ومثال العدم العقل التعدد الشقيقات جد وشقيقتان
واخ لاب للجد ثلث وللاختان ثلثان ولا شيء للاخ للاب لانهما قد استكملتا فرضهما
من غير زيادة ومنه جد وشقيقتان واخت للاب للجد خمسان وللشقيقتان ثلاثة
اخماس بينهم من عشرة ومثال ما يفضل فيه جد وشقيقة واخ واخت لاب للجد ثلث

وللأخت نصف وهو ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة [illegible]
وإنما لم يكن للجد خمسان وللأخت نصف وهو مع فروض من خمسة وبقي في مقامه بعينه
للأخت خمسة وللجد أربعة ويبقى واحد للأخ من الأب وقس على ذلك والله الموفق للصواب

وما سمي بالأكدرية في الفقه التي تدعى بالأكدرية زوج وجد وأم أخت لأب فما
لنصف للزوج وجد فرض في السدس والثلث للأم كلا أعل للأخت نصف الثلث
واجمع سهام الجد والأخت معا واعطه ثلثين مما اجتمعا

ذكرنا في هذه الأبيات مسألة
شاذة خارجة عن القاعدة وذلك أن القاعدة أنه لا يفرض للأخوات مع الجد شيء ومعه زيد كأنه
يعصبهن كأنه أخ لهن إلا في مسألة واحدة تسمى الأكدرية فيفرض للأخت فيها النصف ثم يجمع
نصفها معا إلى سهام الجد ويقتسمان الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين وسميت أكدرية قيل لأن
عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل اسمه أكدر وكان يحسن الفرائض فأخطأ فيها فنسب
إليه وقيل لأن مذهب زيد بن ثابت تكدر بالخروج عن القياس لأنه [illegible] له الفتوى
في التفقه في الفرائض [illegible] وهذا القول فيه خشونة وسوء أدب مع منصب الصحابة
نعوذ بالله من زلة العالم وتسمى الغراء قيل لاشتهارها وخروجها عن القاعدة كغرة
الفرس وقيل لأن الجد أغار فيها على الأخت وقيل من الغرور لأن الأخت غرت فيما يعطى لها ثم
شورك فيه وصورة المسألة زوج وجد وأم وأخت وأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وكان الجاري على القاعدة أن لا شيء للأخت إذ لم
يبق لها شيء لكن فرض لها النصف ثلاثة فعالت إلى تسعة ثم ضم سهام الأخت إلى
سهام الجد صارت أربعة منكسرة على ثلاثة مباينة لها فتضرب الثلاثة في التسعة بسبعة
وعشرين ومنها تصح ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه فتضرب أربعة الجد والأخت
في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وللزوج تسعة وللأم ستة ولو كان في
موضع الأخت من هذه المسألة أخ [illegible] ولو كانتا أختين لكانت العملة ثلثا
وهو اثنان من ستة على أربعة [illegible] بالنصف [illegible] من اثني عشر وإن أعطيت السدس
للجد ابتداء [illegible] العملة [illegible] وهو واحد من ستة على الأختين
فيقسم اثنين في ستة [illegible] من اثني عشر والله أعلم وقولنا وفا سمه [illegible]

الجد

قوله بالأم ... مسألة [illegible]
[illegible] الأخت للأب و[illegible]
[illegible] الأخت [illegible]

[illegible] الأم مع الجد ومع الجد وجوده [illegible] في المسألة التي تدعى بالأكدرية
[illegible] تسمى بهذا الاسم وقولنا زوج وجد إلخ خبر مبتدأ محذوف تقديره وهي أو صورتها زوج
وجد إلخ وقولنا فيها أعطي السدس [illegible] وقولنا ثم أعل أي أعل المسألة [illegible] بالسدس
ولم يبق منها شيء [illegible] للأخت عدد المسألة مثل نصفها وهي ستة فصارت تسعة فيما لم
تسعة واجمع سهام الجد وسهام الأخت واعطه ثلثين من المجتمع واعطها ما تقدم هذا
تقسيم الأبيات وقولنا المسألة [illegible] غير جار على [illegible] كلام العرب وفيه خروج عن القياس [illegible]
[illegible] المشهد الأكدرية [illegible] من العرضيين من جعل الأكدرية في باب العاليات [illegible] الفروض [illegible]
من الورثة [illegible] ثلث المال وانصرف ولحق الثاني ثلث الباقي وانصرف وأخذ الثالث ثلث الباقي
وانصرف وأخذ الرابع ما بقي ويقال فيها أيضا الفروض عن [illegible] فتنتها [illegible]

أنثى ورثت وإن صح ذكر لم ترث وقد [illegible] في ذلك أبياتا وهي قولنا
ولا يأس العاصب [illegible] على من يده عليه وقضى بالفروض في ما علا [illegible] الأمر [illegible]
كحال الأنثى بهما في الأكدرية لها إن نصفا منفعا وزادت بفرضها وللجد الجمان دون زيادة

ولو كان في موضع الزوج من الأكدرية زوجة لبقي من ستة ثلاثة [illegible] بالأكدرية
[illegible] الأخت [illegible] من تعصيب الجد إياها ابتداء قلت [illegible] للاشتراك في
تعصيب الأخوات [illegible] حتى لو كان [illegible] العرض ولو تركت زوجا وأما وجدا
وشقيقة وأختا للأب [illegible] من ستة لأن [illegible] الجد سدس المال ويبقى للأخت سدس [illegible]

أب يكون عاصبا بلا فرض وأب ضع له سدسا إذا كان الولد ثم حوى السهام بالوجهين
الفرض والتعصيب دون ميز

ذكرنا في هذه الأبيات أحوال الأب تقسيما للعاية وأحواله ثلاث
الحال الأولى مع الابن [illegible] والسدس مع ذكور الأولاد والجمعان مع ذوي الفروض من بنات [illegible]
والمراد بالعرض المذكور في حالة إرثه بالجهتين السدس [illegible] في الجمع [illegible] العرض هنا
[illegible] والعمود السدس المذكور في قولنا وأب ضع له سدسا وغاية الحكم له بالجهتين مع ذوي
الفروض [illegible] في الجد وقد نبهنا عليه ولو جعل [illegible] على التعصيب معهم لأفضى إلى
حرمانه في بعض الصور كزوج وبنتين وأم وأب فإن قلت [illegible] من أين يعلم أن مراده بالولد
الذي وقع في البيت مجموع الولد شاملا للذكر والأنثى قلت من قولنا ومع ذوي

السهام لذا البنات من جملتهن والله الموفق **فصل في الخنثى**
هذا الفصل ذكر فيه ميراث الخنثى والمراد بالخنثى من له آلة ذكر وفرج انثى ولم يرو عن مالك
فيه شيء وعن ابن القاسم ما تكلم فيه مالك ولا سمعت منه شيئا وتبع الغافي انه اجاب عنها وجوده مستدلا
بقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى وتوقف في وجوده كثير من العلماء اعني المشكل واما
غيره فلا يسع احدا انكاره لتكرر وقوعه وقال بوجوده كثير من العلماء وحكموا بان يوقف
ميراثه حتى يختبر بالعلامات الدالة على الذكورة والانوثة وقد تقدم في باب الموانع انه
احد صور الشك المانعة من تعجيل الميراث والعلامات التي يختبر بها قسمان قسم يكون في الصغر
وفي الكبر وقسم لا يكون الا في الكبر الاول المخرج البول قال ابن القاسم فان بال من ذكره فهو ذكر وان
بال من الفرج فهو انثى لان النسل من المبال وفيه الوطء وان بال منهما حكم بالسابق وان لم يكن
سابق فبالاكثر وذكر الشعبي قابلية البول وبكابله وبروى ان اول من حكم بذلك في الاسلام
في الخنثى علي رضي الله عنه وحكم فيه بالمبال وميزه بعضهم بعدد الاضلاع زاعما ان اضلاع
كل شق للمراة ثمانية عشر وينقص شق الرجل الايسر واحدة وزعم بعضهم انه روي عن علي وفيه
بشهادة اهل التشريح والنساء انه لا تنكر ان العلامات المذكورة في المبال فهو مشكل في حال صغره
فينتظر به البلوغ فاذا بلغ فان نبتت لحيته فذكر وان نبت ثدياه فانثى وان نبتا معا او فقدا معا
انظر في الحيض والاحتلام فان حاض من فرجه فانثى وان احتلم من ذكره فذكر وان كانا معا او
فقدا معا فهو مشكل وفي حكم الاحتياط في جميع الاحكام وزاد بعضهم من علاماته الولادة
فان ولد من ظهره فذكر وان ولد من بطنه فانثى قال العقباني وانظر لو ولد من بطنه وظهره قال
والظاهر عندي ان الحكم للبطن لانه قطعية بخلاف الظهر والله الموفق **اي فالخنثى مشكل ذي النوى**
ونصف حظ امرأة بالفرض وحيث الاشكال عنه ذهبا فانسبه للذي عليه غلبا
ان الخنثى على قسمين مشكل وغير مشكل اما المشكل فاختلف العلماء في قدر ميراثه والمشهور
ما ذكره في النظم وهو انه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى فيقدر ذكرا تارة ويعطى نصف ما
يستحقه ويقدر انثى تارة ويعطى نصف نصيب ما يستحقه واجتمع من النصفين فهو حظه وهذا
القول هو قول اهل المدينة الذين تمسكوا عملا على عدة احواله من تذكير وتانيث بحسب تعدده
وانفراده وهو المذكور في باب العول وهو الجاري على قول ابن القاسم في مسائل الثلاثي وفي بق

الربعون وبقية الاخوات ان يكون الى بنين واحد واحد منهما عملته به اولاده لم المقلوب الثاني لابن
حبيب ان كان وارثا يقسم بالاكثر ما يدعي فيقسمون على طريق عول الفرائض وهذا القول رده
ابن رشد ابو قول ام الطبع والثالث اعني على عول الفرائض الثالث لابن حبيب ايضا يقسم في الثلاثة
ارباع ذكر ولو ترك ولدا او خنثى فعلى المشهور للخنثى ربع وهو نصف ذكر ونصف سدس وهو نصف
انثى وما بقي للذكر فيقسم من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى طريق العول يضرب للذكر
بثلثين لانه اكثر ما يدعي ويدعي الخنثى بنصف لانه اكثر ما يدعي فيقسم من سبعة للذكر اربعة
وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث يضرب للخنثى بثلاثة ارباع النصف والله تعالى اعلم واعلم
ان الخنثى اذا انفرد والابنين يستوعبون المال ولو كثروا لان العصبة ينازعونهم في الزائد
على فرض الاناث فكل خنثى يدعي لنفسه والعصبة يدعونه لانفسهم يدعي واحدة والله
تعالى اعلم **تنبيه** قد تقدم ان اسباب الميراث ثلاثة نكاح وولاء ونسب
ولا يتصور منها في الخنثى الا بعض صور النسب اما النكاح فلانه لا ينكح ولا ينكح واما الولاء
فلانه لا يورث الا بالتعصيب تام واما النسب فلا يتصور منه الا البنوة والاخوة لان
الاخوة من قبل الام لا يختلف حالها **فرع** قال الوالي اعلم ان الخنثى باعتبار جهة ارثه
اذا جوزنا بعض صور النسب فيه غير البنوة والاخوة على اربعة اقسام قسم يرث بالحالتين كا
لولد والاخ وقسم يرث على انه ذكر كالعم وابن الاخ وقسم عكسه كما في مسائل العول كا
لاكدرية اذ يفرض فيها للانثى لا للذكر وقسم تستوي فيه الحالتان وهو الاخ للام ونحوه يعني
يرث بالحالتين فلا اشكال وان يورث بحالة اعطي نصف نصيب الجهة التي بها ورث **الثاني**
تقدم انه يحكم فيه بالاحوط وذلك جار في نكاحه وارثه وشهادته وجنازته وصلاته
وغيرها من الاحكام الشرعية التي يفرق فيها بين الرجال والنساء فانظرها في كتب الفقه
واما القسم الثاني وهو الخنثى البين فيجري حكم الجهة الغالبة عليه والى حكم ميراث المشكل
اشرنا بقولنا اي من الخنثى المشكل من الميراث فرد نصيبا نصف ذكر وفرد نصف نصيب انثى
واجمعاه وقولنا بالفرض حشو تممت به البيت والى غير المشكل اشرنا بقولنا وحيث
البيت اي وحيث انتفى عنه الاشكال وسلم منه بان غلب فيه علامة احد الوصفين
فانسبه للوصف الذي غلب عليه علامته من ذكورة وانوثة واحكم له بحكم ذلك الوصف وان

قوله النصف صوابه التعصيب صح

مراده وفيما لا نص فيه من الشرع بالشفعة والتسمية

تنبيه ثبت فيه علامات الذكورة فيورث ميراث الذكر وكذلك الانثى
مقتضى البيت الثاني ان المسألة معروفة فيمن كان مشكلا ثم زال عنه الاشكال لا فيمن بان امره
ابتداء. **قلت** اذا ثبت هذا الحكم لمن زال اشكاله بعد حصوله فثبوته لمن لم يقع فيه اشكال
اصلا احرى. **فرع** ما يحذر في سائر هذا العمران لو علو شخص من اسفله واعلاه ومن
اعلاه اثنين لا اشكال في حصول شيئين بين احدهما تعتق نفرده والاخرى تعتق حريته وقد تزوج
الشافعي امرأة تحلف كذا الا ليعلم حال الهالك لطلعها كذا عباس في سراكه ومع احداهما عنده شخص واحد
يرث ميراثا واحدا ولا التزم الجمع بين الاختين وهما عندنا شخصان لقوله تعالى ما جعل الله
لرجل من قلبين في جوفه وهذا الهما فلنفاق لما يجري من انفصالهما او وقوع المشاجرة بينهما
حتى انه ربما اطلعه احدهما الا يكلم الاخر مرة وقد رد الزمخشري في تفسيرها بما يقتضي امتناعه
عقلا وهو اجاد على اصل مذهبه لاعتقاده ان من لازم كل صفة من شرطها الحياة فيا منها بجزء بنه
من الجملة يوجب الحكم لسائر الجملة ومذهب اهل السنة جوازه عقلا فيجوز ان تكون العين اخر
الحي قلب الا انه اخبر لم يعط له والله تعالى اعلم

باب الولاء

جرت عادة الفرضيين ان يذكروا احكام الولاء بعد الفرائض من فعل الفرائض في باب يختصه لما الغفلة
لكثير من احكام الميراث بذا انما نوع ثان من فعل الفرائض ومعنى اللفظة ثم معناه في اللغة
متعددة فيقال الولاء بالفتح والكسر والولاية بفتحها ايضا والولي والمولى اما الولاء فبالفتح
من النسب والعتق وبالكسر من الولاية والتفرع واما الولاية فبالفتح النصرة وبالكسر
السلطان وانكلو وفي بهما معا في قوله تعالى هنالك الولاية لله الحق واما المولى فيطلق على
معان كثيرة منها الولي قال تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا اي وليهم وناصرهم ومنها
الرب والمالك قال تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق اي ربهم ومالكهم ويقال ايضا لابن العم و
والعاصب والحليف والقائم بالامر وناصر البنيم فيل ويقال للاصق بالشيء كقوله تعالى
ماواكم النار هي مولاكم اي احق بكم والعياذ بالله ويقال لكل من العتق وسيده واما
الولي فيطلق على معان كثيرة لغة والولاء هنا بفتح الواو والمراد به النسبة الحاصلة
بين العبد وسيده بسبب العتق والاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق واحكامه كثيرة وجرى بيان مسائله للتكلم في مطولات المطولات

من

في ميراث الولاء بعصل وليس فيه للاناث مدخل الا بعتق او
جر يعني ان ميراث الولاء انما هو للعصبة الذكور فلا يرث البنات ولا الاخوات ولا الازواج
ولا غيرهم من اهل الفروض ذكورا كانوا او اناثا ولا ترث الانثى ولاء ابدا الا بالعتق او بالجر
واما العتق فهو ان تباشر العتق بنفسها فتعتق رقبة فميراث تلك الرقبة لها واما الجر
فيكون بشيئين احدهما ان يعتق المعتق عبدا او امة فولاء ذلك العبد لسيده لسيدها بالجر وعتق
سيده الثاني ان يلد المعتق اولادا او ان تلد امة ولادهم لمعتق ابيهم بالجر كما ان او الانثى هذا
معنى قولنا العاصب الذي يختص بارث الولاء للعاصب لا لغيره وتقديم القول ببعض الخ
فيه للاناث مدخل في الولاء لا للاناث الا بما باشرته من العتق او جر من اعتقته
الى من يعتق عبده اخا او بولادة وسيأتي تفصيل ما اجملناه في فائدة يختم به الباب ان
شاء الله تعالى **واعلم** ان العتق الموجب للولاء للمعتق لا فرق فيه بين ان يكون بغير
عوض كالتطوع والنذر والحنث والكفارة وعتق القرابة وعتق المثلة والاستكمال ولا
ستيلاد او بعوض كالكتابة والقطاعة والمواجرة والجعالة ولا يعتق بالقرابة الا البنوة
وبنوهم وان سفلوا بالطلب او بالابوة الاباء والامهات وان علوا والاخوة دون بنيهم
والحاصل ان جميع انواع العتق يوجب الولاء للمعتق الا السائبة وعتق الزكاة
ومعنى السائبة ان يعتق عن المسلمين لا عن نفسه وذكروا لاستحقاق الولاء اربعة شروط
وهي ان يعتق عن نفسه وان يكون ملكه وان يكون كامل الحرية وان يتحدا دينا في الدين فيخرج
ان المسلم اذا اعتق نصرانيا فان ميراثه للمسلمين الا ان يسلم قبل موته فميراثه لسيده واذا
اعتق النصراني مسلما ورثه عصبة معتقه المسلمون فان لم يكونوا فللمسلمين وحجب
من حوز الولاء عاصب النسب يعني انه اذا اجتمع عاصب نسب وان بعد وعاصب ولاء وان
باشر العتق فان عاصب النسب يحجب عاصب الولاء وفي معنى عاصب النسب اهل السهام
اذا لم تستغرقهم بقية فان بقي شيء فهو لعاصب الولاء وقولنا عاصب مرفوع لانه فاعل
يحجب ومن يرث موصول في محل نصب لانه مفعول به والحجب في هذا الباب نوعان احدهما حجب
وارث النسب لوارث الولاء وهو الذي ذكرناه في النظم والثاني حجب عصوبة الولاء بعضها
بعضهم وهم قسمان معتقون واولاد معتقين من يلي العتق وسيأتي بعد ان شاء الله **فرع**

إذا مات معتق العتق عن نسيبه ... ولا نسيبه ... النسب على الولاء
ولذا روى ابن الماجشون عن مالك في ابن وبنت اشتريا أباهما معتق عليهما ثم أعتق
الأب عبدا ثم مات مولى الأب بعد موته أن ميراث الأب بينهما على ثلاثة وميراث مولى الأب
للابن وحده وكذلك لو كانت البنت هي المعتقة للأب وحدها لأنه إنما يورث بالولاء عند
عدم الميراث بالنسب قال الفقيه خزانة العلم ابن عرفة **قلت** وتعرف بغريبة القضاة
لغلط أربعمائة قاض فيها بتوريثهم البنت فيها بالولاء اهـ **فإن قلت** ما وجه تخطئة
القضاة وهلا كان الأمر كما زعموا فهو ببادئ الرأي البنت مولاة مولى أبيها فقد انتقل إليه
بالجر من أبيها لأن أباها كان قد اشتراه معتوق عليهما معا **قلت** إنه لعمري مصاب
الأعداد القضاة وظاهر هذا الأمر ما سمعت بتوجيه ابن الماجشون في روايته عن مالك
والأشبه أنه قد حصل في المسألة موجبان موجب الجر ليس في البنت سواء وموجب التعصيب
الناشئ عن النسب وقد حصلا معا في الولد ووجه التعصيب الأخ مقدم على الأخت فوجب حجبه
به **فإن قلت** هذا في الأب كما هو وله الميراث له على ثلاثة لحصول النسب فيه وأما
في مولاه فغير مسلم إذ لا نسب بينها وبينه أصلا **قلت** المراد بالنسب ما هو
أعم من الحاصل بين الوارث وبين المعتق أو بين الوارث وبين الواسطة بينه وبين المولى كالولد
أخو معتق عبد ونسبه معتقه وأن الأخ مقدم **فإن قلت** ادعاء المراد لا ينبغي إلا بدليل
قلت ليس هذا من باب ادعاء المراد بل هو من باب التعريب بالأمثلة والأحاديث
ومكالمة مذكر حتى تفضي إلى الشعشعة والكابرات وإذا أوردنا هذا الكلام وضح ذلك
للمبتدي واستغنى المنتهي والله المستعان وهو للأدنى من الناس بالولاء إعتاقا يوم
معتوق عتقا ذكرنا في هذا البيت أن إرث الولاء للأقرب من الناس بالشبه وأن المعتبر في القرب يوم
موت الشبيه وهو معنى قولنا وهو للأدنى البيت أي والولاء إنما يكون للأدنى من الناس إلخ
للأقرب منهم بالذي أعتق في النسبة التي أعتق يوم موت العبد المعتوق وقد اختلف العلماء
في هذه المسألة فذهب مالك والجمهور المعتبر في القرب يوم موت المولى الأسفل كما ذكرنا في
البيت وقال غيره يوم موت الأعلى مثال ذلك رجل توفي عن أخ شقيق وأخ لأب ولم يمت العبد
حتى مات الشقيق وترك ولدا ثم مات المولى فعلى قول مالك يرثه الأخ للأب لأنه أقرب للسيد

... العبد ... ثم ابن الشقيق لأنه ابن الأقرب يوم موت الشبيه بناء
... يستحق يوم الثاني أو الأول والعبد معتوق في البيت يعني القائل المراد به العبد بدليل
مقابلته بالذي أعتق وهو الشبيه لعتقه ابنه في الأب في الأخ الشقيق في الأب ثم ابن
ذا العلا في ذا العلا الجد والعم وابنه بعد الجد وهذا التي بنا الحال في العتق بعده الأعمام
ذكرنا في هذه الأبيات ترتيب عصبة الولاء إجمالا ولنفرد هذه المسألة في فصل مفيد إن شاء
الله عز وجل فنقول وبالله أستعين اعلم أن الكلام في هذا المحل ينبني على أمرين أحدهما معرفة
من يستحق الولاء وترتيب عصباتهم والثاني معرفة من يستحق منه الولاء وترتيب طبقاتهم أما
مستحق الولاء فنوعان مباشر المعتق وعاصبه فالأول كمن أعتق عبده أو مات العبد ولا وارث
له من النسب فإن المباشر يرثه ويرث بنيه ويرث معتقه ومعتق بنيه وبني معتقيه وهلم جرا
ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى والولد الأسفل وعصبته يحجبون الأعلى وعصبته وأما
الثاني وهو عاصب المباشر فيختص به الذكر دون الأنثى والأقرب دون الأبعد فأما ترتيبهم
إن المعتق أولى ثم ابنهم ولد ابنه الذكر وإن نزل وأعلاهم أولى من أسفلهم فإن تساووا اقتسموا
وإن عدموا فالأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم الجد الأقرب
ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم بنوهم على الترتيب المذكور قبل وأعلاهم يحجب أسفلهم أيضا فإن
تساووا درجة فالشقيق يحجب الأخ فإن عدموا فأب الجد ثم بنوه على ترتيب الأعلام ثم على هذا
الترتيب حتى يصل إلى جد وإن علوا أبناء وحجة تقديم العم على أبي الجد بأن العم وأبا الجد
ترتب بأمعاء بالجد ولو كان الجد هو المعتق لكان ولاء من أعتق لولده وهو العم دون أبيه وبمثل
هذا وجه تقديم الأخ وابنه على الجد وأما الأمر الثاني وهو معرفة من يستحق منه الولاء
وترتيب طبقاتهم فاعلم أن العبد المعتوق إما ذكر وإما أنثى فإن كان ذكرا جر الولاء على البعض من
ولده مطلقا ومن ولد ولده الذكور فقط ما تناسلوا ذكورا وإناثا أعني أنه يشترط في كل
أن تكون ذكورا كلها وكذلك يجر ذرية بنيه ونسلهم ما نزلوا وإناث بنيه وأما ولد بنات الذكر
فنوتهم بالعبد لا بواسطة أنثى فحكمهم حكم أولاد العتيقة وإن كان العبد المعتوق أنثى فهو
فاعتبارا به على ستة أنواع لأنه إما من زنا أو اغتصاب أو لعان أو حربي أو عبد أو
فذلك أما الأربعة الأول فولاء الولد فيها لموالي أمه وأما الخامس ففيه تفصيل

انظر في الولاءات وأما النساء فإن كان للأم موالي من ولاء ... ولا ... فقيل
لمولى أمه **فروع** الأول موالاة النعمة بجر الولاء بأنها كغيرها على المشهور وقيل لا
والخلاف إنما هو إذا أحرزها الأخ للأم المشهور ترجيحه وقال الشعبي ... ابن القاسم
إذا أعتقت أمة تحت حر مولاة ولد أو قالت عتقته وأتى به حاملا وقال الزوج بعد العتق فالقول قوله
إلا أن تكون بينة الحمل يوم العتق أو تضع لأقل من ستة أشهر من يوم العتق **تكميل**
اعلم أن تعصيب المعتوق ... في فروع من ولاه وموالي من نزلوا من أعتق نصف رقبة
مثلا وأعتق شريكه النصف الآخر فولاء العتق وولاء بنيه ومواليه من نزلوا على تلك النسبة
والله تعالى أعلم **و** قولنا العتق الذي يجب الولاء للشقيق الذي أعتق إن بقي وله ابنه وإن نزل ثم
أبيه ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الشقيق وهو المراد بابن الأخ للأب تقدم على العم
ثم ابن الأخ للأب وهو المراد بابن الأخ لأنه أقرب المذكورين ثم اشتراكهم على هذا الترتيب ثم الجد للأب ثم
العم الشقيق ثم العم للأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا على هذا الترتيب ثم أبو الجد ثم ولده على التفصيل وفوقها
بغير حد أي وإن نزل الى غير نهاية **فإن قلت** فيه إبهام صنو أوات العم للأب الشقيق
وابن ذلك وابن هذا **قلت** تقدم شقيق العصبة على غيره في العنا شهرها أن يقيم عليه
في كل مسئلة ولا جلفاء ... بشهرته **فإن قلت** ... من كلامنا تقديم الجد
على الإخوة **قلت** ... ذكره بعد الجد **فإن قلت** أليس مسمى الجد للأب من
له أبوة على الأب وإن علا **قلت** بلى ولكن الغالب حمله على أبي الأب فهو من باب التشكيك
والأمر في هذا قريب وما يقع لنا الإجحاف في بعض الأبيات الآتي عند الاختصار مع ضعف
استطاعة زمن الترحيل والله الموفق للصواب **وهذا** تمام شرح الجملة الثانية
وهي جملة الفقه وقد وعدنا قبلها شرح جملتي الحساب والعمل بسببين متعددين وبالا
ابتليناه في الغاية دار الطائفة المرتدة عليهم لعنة الله فسلبونا مع شيء من الكتب
سواد الأفراد بعدها عن العادة حتى رده الله تبارك وتعالى بفضله مع شيء من الكتب
بسبب مصادفة بعض الإخوان في أرض ... جزاهم الله خيرا وقد أعانني كثير من الإخوان اهتمام
بشرح الفقه فلم يتيسر إلا في بعض ... أبا الجبال عمرها الله وزكاها والزاوية المذكورة
تعلقا ... الناصح للمولى والله المستعان **تم** شرح جملة الفرائض بحمد الله وحسن

الترتيب

اه

عون

... الحمد لله ... بعون الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثالث في الأعمال

وفيه ستة أبواب الأول في تصحيح الفرائض وما يتعلق بها لما فرغنا من جملة الفقه شرعنا في
العمل وهذه الجملة هي التي يحتاج فيها الى الحساب الذي يتوصل به الى معرفة الأنصباء
وفيها ستة أبواب كما في الترجمة **الباب** الأول في تصحيح الفرائض ومعنى تصحيح الفرائض
الانتهاء بها الى أقل عدد ينقسم على ورثتها من غير كسر ومما يتوقف عليه ذلك معرفة الفروض
الستة وأشرنا إليها بقولنا أن الفروض ستة كما ذكر من قبل في باب السهام فيه تنبيه
يعني أن الفروض التي قررها الله في كتابه ولم يرد في السنة غيرها هي الستة التي ذكرنا
في محلها من الفقه فأغنى عن إعادتها هنا وإنما أشرنا هنا إليها لتوقف هذا الباب على
معرفتها وبالله أستعين وجملة الأصول سبع كاملة عائلة وغير عائلة ثلاثة و
واثنا عشر وأربعة وعشرون ... والستة أربع ثمانية ... فتلك جملة الأصول وأبيه
منها ثلاثة عول ... الستة والاثنا عشر بعدها الست اعلم أن الأصول التي تؤخذ
منها الفرائض المذكورة سبعة وسميت أصولا لأن المقصود من هذا العمل أقل عدد يؤخذ منه
المطلوب وكل أصل من هذه السبعة هو أقل عدد تؤخذ منه السهام تعددت أو اتحدت فما دامت أصول
تلك الفروض ... فيها الى ضرب ... وكل ... أقل عدد يوجد فيه ... أصول
تلك الفروض ... متعددة وفيها ثلث أو ... خمسة أعداد الاثنان وهي
أقل عدد يوجد فيه النصف والثلاثة وهي أقل عدد يوجد فيه الثلث والثلثان والأربعة
وهي أقل عدد يوجد فيه الربع والسدس وهي أقل عدد يوجد فيه السدس والثمانية
وهي أقل عدد يوجد فيه الثمن وإن تعددت ولم يجتمعا ... أقل
عدد توجد فيه ... مع الربع ثلث أو ثلثان وسدس أو بعضها كان أقل عدد
توجد فيه اثنا عشر ومنها ... أقل عدد ما توجد فيه أربعة وعشرون
فتلك سبعة أعداد هي أصول الفرائض متحدة أو متعددة ... أن تلك الأصول منها
ما يعول ومنها ما لا يعول ... ما يعول منها بقولنا منها ثلاثة التي تعول

والستة

في اللغة الزيادة والمراد به هنا ان يجتمع من السهام [illegible]
كل ذي سهم الذي يؤدي لها وقسمت مما انتهت اليه بعد ما فضلوا ادخل الضرر على الجميع وهو [illegible]
والاثنان بعدها انتهى اي في النظم في قولنا ثلاثة وستة البيت والستة الثنان بعدها
هما الاثنا عشر والاربعة والعشرون كلاهما في النظم واحد ذا ضمير انتقل للمذكورين وذكر
الموضيون ان العول لم يقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رضي
الله عنه ووقع في خلافة عمر بن الخطاب حين سئل عن امراة هلكت وتركت زوجا واختا واما
فقال رضي الله عنه لا ادري من قدم الله فيقدمه ولا من اخره الله فيؤخره ثم قال ارى فيه
رايا فان يكن صوابا فمن الله وان كان خطا فمن عمر ان يدخل الضرر على جميعهم وينقص لكل
واحد من سهمه قدر ما انتقص للآخر واجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ولم يخالفهم فيه
الا ابن عباس بعد زمانه قال لو ان عمر فهم الا من قدمه الله فيقدمه والا من اخره الله فيؤخره
ما عالت فريضة قيل له كيف نصنع قال ينظر في الفريضة اسوأهم حالا واكثرهم تغيرا فيدخل
عليه الضرر وذكر العقباني في تفسير ابن عباس ما معناه ان من توغل في الفريضة لم يرث فيه بتعصيب
كالزوجين لا ينقص ومن اختلفت احواله كالبنات والاخوات ينقص فلو نقص عليه بزوج وام
واخوين لام وانه قال للام السدس ومذهبه انه لا يحجبها الا الثلاثة ولا ان لم [illegible] عليه
الفريضة نقص الام مع توغلها قال واجيب بانه نقصها بعد ... وهو وقوة الكلام في حجبها
بالاخوين ثم قال فلعله ... مع توغلها في الفريضة اذ يقال اذا لم يكن للام و اب
للنسل انما ورثت بالفرضية بل فتنقص مع الاب الذي شارح في الاثنين وغاية ما يقال ان
الغرا ان نقص عن الثلث لها الاكل لا ينظر فوق الثلث لها بعد ان انتقاء على الثلثين لم
لم يجعلوا الثلثين فرضا للاب بل جعلوه عاصبا هنا وراو ان النص قال للام الثلث
وللاب الثلثان فكذا زعم له للذكر مثل حظ الانثيين وانها عدل والله اعلم عن هذه العبارة
الا انه هنا الا يعني ... القرد وعلم تحسين تثنيتها وقيل لابن عباس رضي الله عنه لم سكت
حين حكم عمر بالعول وقال انه رجلا مهابا فهبته ام ويعرف ما نقص لكل واحد بنسبة
ما عال الفريضة منها بعولها وبتلك النسبة ينقص لكل واحد ثم ان ازدحام السهام على كل
فريضة على التي يقتضي ان لكل امرا على بل ... معلوما لا ينفرد عولها واشهر الذي ذكر يعنون

جعول

في ... ومنتهى ... الى الردا ... وصعصعه العول واخره
سبع والعشر ... وزادت ... بنتان زوج ... والوالد ... تنسب للمنبر في زمان ... اجاب عنها
... علي ... حين قال صار ثمنها تسعا جلي يعني ان الستة ان عالت فان عولها ينتهي الى
عشرة الا انها تعول بالشفع والوتر وهو معنى قولنا كلها فتعول الى سبعة كزوج و اخت
وجدة والى ثمانية كزوج وام واخت والى تسعة كزوج واختين لام واختين لاب والى عشرة كزوج و اختين
لاب واختين لام وام وانما انتهى عولها للعشرة لان فيها يتزاحم سهامها يجتمع نصف و ثلثان
وثلث وسدس كما تقدم للمذكورين لم يفضل من العشرة وقولنا وضعفها الاثنا وضعف الثمن
وهي الاثنا عشر ينتهي عولها الى سبعة عشر وهو معنى قولنا ان بحسابها ابحر في الاه
انها لا تعول الا الى الافراد وهو معنى قولنا بالفرد ارتقا فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام
واختين لاب والى خمسة عشر كزوجة واختين لاب وام واخ لام وقولنا عولها للسبعة عشر
زوجة وام واختان لاب واختان لام وكذا لها ثلاث زوجات وثمان شقائق واربع اخوات لام
وجدتان وتسمى السبعة عشر بحول الدينارية وام الارامل لامكان ان تكون التركة سبعة
عشر دينارا وهن سبع عشرة امراة ورثت دينارا دينارا وهي مما يذكر في العايا ايضا وانها
كانت لا تعول الا الى ما ذكر ولا تفتقر السبعة عشر لانها ان عالت انما تعول في تسع صور وهي ان
يجتمع في الفريضة لفظا زوج وربع وسدس او ربع ونصف وثلث او ربع ونصف وسدسان
فتعول في الثلاثة الى ثلاثة عشر او يجتمع فيها ثلثان وثلث وربع او ربع وثلثان وسدسان و
او ربع ونصف وثلاثة اسداس او ربع ونصف وسدس فتعول في هذه الاربعة الى خمسة عشر
او يجتمع فيها ثلثان وثلث وربع وسدس او ربع وثلث ونصف وسدسان فتعول في هذين
الى منتهى عولها لانه اقصى ما يجتمع فيه ذلك وقولنا وضعف ضعفها البيت اعني ان
الاربعة والعشرين ان عالت انما تعول بعول واحد لا تزيد عنه ولا تنقص وهو السبعة و العشرون
لانها انما تعول بوجهين اما ان يجتمع فيها ثمن وسدسان وثلثان او ثمن ونصف وثلاثة
اسداس وقولنا بنتان في منبر المحزوب العام تقرير مثالها في مثال عولها للسبعة
وعشرين بنتان زوجة وابوان وهي التي تسمى منبرية لان الامام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فاجاب عنها رضي الله عنه

من غير تمام او هو في خطبته وقال اصارتها تسعا وكان رضي [illegible] بحر العلم [illegible]
احد بعده وكان كثيرا ما يسئل عن فاين المسائل التي لا ترد الا باعمال النظر واعمال الفكر [illegible]
عنها بديهة من غير تمام كما قال ابو حيان البحر رضي الله عنه وكيف لا يكون كذا وقد قال سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وتخاصم يوما رجلان لاحدهما ثلاثة ارغفة
وللاخر خمسة فمر عليهما ثالث فجلس معهما واكلوا جميعا فلما قام اعطاهما ثمانية
دراهم فقال ذو الثلاثة بيننا نصفين وقال الاخر على عدد الارغفة فحكم علي بعطية الثلاثة
درهم الخمسة رضي الله عنه فقال للذي له الثلاثة خذ ما اعطاك صاحبك فقال ان كان بصيغة الحق فقال له انه
ليس لك الا درهم واحد فقال كيف فقال اكلتم ثلاثتكم ثمانية ارغفة وفرد ما اكل كل منكم غير معلوم
فتحملون على السواء وثمانية على ثلاثة تنكسر بالاثلاث فتضرب فيها فتصير اربعة وعشرين ويضرب عدد
الرغيف كل واحد منكما في المضروب فيه ثلاثة بمئة الثمانية فتصير التسعة اكلت منها ثمانية فبقي له واحد
ولصاحبك خمسة تضرب له في الثلاثة التي ضربت فيها الثمانية فيكون خمسة عشر اكل منها ثمانية
فبقيت له سبعة وقد اكل الثالث جزءا ولصاحبك سبعة وانا وهبتك الثلاثة فتقسما
منكما على فرد ما فخذها، وقولنا لبن مخوف التنوين لاستقامة الوزن والصغير لغة الكثير فرق
بعد واحد بيتعلق بمحذوف تقديره تقول وهو خبر المبتدا وقولنا في زمان يتعلق بتنسب فان قلت
مقتضى هذا ان نسبتها للنبي انما كان في ذلك الزمان لان المجرور ظرف لما يتعلق به قلت
الجواب بعد تسليم العموم ان المراد ابتداء نسبتها وقولنا زمان مضاف للجملة بعده وقولنا
فوق منبرها اجاز تغوبه لمتعلقه بفعل متم به وقولنا تهذا وتسعا بسكون الميم والسين

وَاَصْلُهَا مِنَ اثْنَيْنِ وَسِتَّةٍ عُدَّ ... مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفِ الْعَدَدِ فَذَا قَسْمٌ وَإِنْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنْ مُنْفَرِدٍ
فَأَصْلُهَا مِنْ ذِي الْعَدَدِ عِنْدَهُ وَانْ يَكُونَ عَلَى اقْيَامِ فَمُرَادٌ تَنْظُرُ بِالْاَرْبَعَةِ الْانْظَارِ ثُمَّ اَنْ
دَخَلَتْ فَالِبُهُ تَوَافُقُ بِالتَّنَاسُبِ كَالتَّالِفِ فَوَاحِدٌ تَقْسِيمُ أَنْ تَمَاثَلَا وَانْعَرِفْ بِالْعَدَدَيْنِ ثُمَّ اَكْمِلَا
وَكَامِلًا فِي كَامِلٍ وَاحِدٍ اِذَا تَخَالَفَا وَاصْلُهَا مَا تَمَّ بِهِ وَكَامِلًا فِي الْوُقُوفِ حَيْثُ تَوَافَقَا وَاصْلُهُ
منه انها لما فرغ من ذكر عدد الاصول وما يتعلق بها اخذ يتكلم في كيفية استخراج كل مسئلة
واشار الى ان كل مسئلة قلت او جلت فلا تخلو من ثلاثة اقسام القسم الاول الا يكون فيه فرض
اصلا وذلك اذا كان الورثة كلهم عصبة فهذا القسم ليس له اصل محدود وانما الاصل الذكر

في ما بال الذكر واما هذا القسم [illegible] عصبة وسر الوارثين فتنقسم من عدد رؤوسهم
فان كانوا ذكورا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا فاجعل كل ذكر براسين وكل انثى براس
لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين هذا معنى قولنا وتضعيف الذكور فذا قسم وهذا القسم
لا يحتاج الى عمل ولا نظر فيه بل انما القسم الثاني ان يكون في المسئلة فرض واحد واصلها من
مقام ذلك العدد وقد علمت ان مقام كل فرض اقل عدد يوجد فيه وهذا القسم ايضا لا يحتاج الى نظر
على الا حيث يكون انكسار وسيأتي ان شاء الله ومثال هذا القسم اعني ما يكون فيه فرض
واحد زوجة وثلاثة بنين وبنت فاصلها من ثمانية لانها اقل عدد يوجد فيه الثمن فتدفع
على خمسة والاحسن ان تقدم صاحبة الفرض ثم اعط كل ذي حق حقه هكذا ووضع كل وارث
موضوع في البيت الذي قابلته من القلم لان عدد البيوت على عدد الوارثين واما البيت
الاعلى فليس من تلك البيوت بل عدد الاصل الذي اقتسموه بينهم ويسمى الجامعة

١٦	
٢	زوجة
٤	ابن
٤	ابن
٤	ابن
٢	بنت

لانه يجمع الحظوظ كلها وهو يكون خارج مجموعات تحته والى هذا القسم اشرنا بقولنا وان
يكن هنالك فرض البيت وقولنا من ذي العدد على حذف مضاف اي من مقام ذلك العدد والعدد هو
المقدر المعلوم القسم الثالث ان يكون في المسئلة اكثر من فرض وهذا القسم هو الذي يحتاج في
استخراج اصله الى معرفة الانظار الاربعة والى هذا القسم اشرنا بقولنا وان يكن اعلا
الخ اي وان كان في المسئلة اعلا من فرض فانك تاخذ مقاماتها تنظر بينها بالاربعة
الانظار وهي التماثل والتداخل والتخالف والتوافق فالتماثل هو تساوي الاعداد كثلاثة
وثلاثة والتداخل ان يكون قسم الاكثر على الاقل من غير كسر كثلاثة وستة والتخالف ويسمى
التباين ايضا هو ان تنتهي في الافناء الى الواحد ومعنى الافناء ان تطرح الاقل من الاكثر مرة او
اكثر فان بقي واحد فهما متخالفان وان بقي اكثر طرحته ايضا من الاقل مرة او اكثر فيبقى الواحد كسبعة
وعشرة اطرح السبعة من العشرة تبقى ثلاثة اطرحها من السبعة مرتين يبقى واحد فعلم
ان السبعة والعشرة متباينان والتوافق هو ان يتفق العددان في نسبة من النسب العشر
كاربعة وستة متفقان بالنصف والعشرين جزء يتفقان فيه فان تماثلت المقامات اكتفيت
باحدها وجعلته اصل الفريضة واليه الاشارة بقولنا فواحد يكفيك ان تماثلا اي فمقام واحد
يكفيك ان تماثل المقامات في تثنية ضمير وما بعده تسامح لان المقامات قد تكثر ومثال الغرا

القسم ان تترك زوجا واختا لاب لكل منهما نصف فان مقامه ... [illegible]

وتستغني باحدهما وتجعله اصل الفريضة فتقول اصلها هكذا — وان تداخلا

٢	
زوج	١
اخت	١

استغنيت باكثرهما وجعلته اصل الفريضة والى الاشارة بقولنا — ولتغن بالاكثر

ان تداخلا مثاله ام واختان لاب وعاصب للام السدس مقامه من ستة وللاختين الثلثان

مقامه من ثلاثة والثلاثة داخلة في الستة فتستغني بالستة وتجعلها اصل الفريضة

فتقول اصلها من ستة ومنها تصح هكذا — وان تماثلا فاكتف باحدهما في كامل الاخر

٦	
ام	١
اخت	١
اخت	١
عاصب	٣

ما خرج له فهو اصل الفريضة وهو معنى قولنا وكاملا في كامل البيت ومعنى نعتا الخرجا

وهو تشديد الفا وكسرها مبني للمفعول — ومثال المخالفة زوج وام واخ لاب للزوج

الربع مقامه من اربعة وللام الثلث مقامه من ثلاثة فتنظر بين الثلاثة والاربعة تجدهما

متباينين فتضرب الكامل في الكامل يخرج لك اثنا عشر ومنها تصح هكذا — للزوجة

١٢		
زوجة	٣	٥
ام	٤	٥
اخ	٦	٥

ربعها ثلاثة وللام ثلثها اربعة وما بقي للعاصب وان توافق — المقامان

ضربت وفق احدهما في كامل الاخر فما خرج فهو اصل الفريضة منه معنى قولنا وكاملا في الوفق

البيت ومثاله زوجة وجدة وعاصب للزوجة ربع مقامه من اربعة وللجدة سدس مقامه

من ستة والستة والاربعة متفقان بالنصف فتضرب وفق احدهما وهو النصف في كامل

الاخر يخرج اثنا عشر وهي اصل الفريضة ومنها تصح هكذا — والضمير في قولنا منه وما

١٢		
زوجة	٣	٥
جدة	٢	٥
عاصب	٧	٥

عايد على المخارج المفهوم من الضرب — فصل اعلم ان الفريضة لا تخلو اما ان تنقسم

من اصلها او لا تنقسم فان انقسمت من اصلها فقد حصل المطلوب ولا تحتاج الى زيادة عمل واليه

الاشارة بقولنا وان تكن من اصلها قد تنقسم فذلك المطلوب منها قد علم فقد علمت ان المطلوب

قسمة الفريضة على وارثيها من غير كسر ليتميز نصيب كل وارث عن غيره من المشاركين له فيه فاذا

حصل ذلك من الاصل فقد تحقق منه بحصول المطلوب وان لم تنقسم من اصلها فلا بد من تصحيح

بحسب المنكسر عليهم حتى تنقسم العدد بلا كسر وسياتي بيان ذلك تاما ان شاء الله

وبالله التوفيق وان تكن بكسر واما جزء او جزءان او ثلاثة تجزء فقل بين جزء وسهمه

تباين او توافق بحكمه وان تماثل فعند الجزء في اصلها ثم ما بدا او تعاملا فوفقه

في اصلها لما اسلفناه ولتجعل المضروب فوق المسالة لتصح السهام فيه مكملة

[illegible] ... او ثلاثة اقسام اما ان يقع الانكسار على حيز واحد

او ... او ثلاثة احياز بعد ان تعلم ان الحيز عبارة عن صنف من الوارثين مشتركين في حظ

واحد وان كان الانكسار على حيز واحد فكيفية العمل ان تنظر بين الحيز وسهامه بنظري

التماثل والتوافق فان تخالفا ضربت عدد رؤوس الحيز في اصل المسالة فما خرج فمنه تصح وهذا

معنى قولنا تصح بما برز الى ... للمفعول مشددة الزاي والابراز الاظهار ولا شك ان الخارج ظاهر

وان توافقا ضربت وفق الحيز في اصل المسالة فما خرج فمنه تصح وكل ما ضرب في الاصل من جملة الحيز مع

في المخالفة ووفقه في الموافقة يوضع فوقه لتضرب فيه سهام الوارثين التي في ضلع الاصل ويوضع

خارج كل واحد فيما قابله من بيوت الضلع الاكبر التي تحت الجامعة الكبرى التي تحت منها الفريضة

وتقول من له شيء في اصل الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة ويسمى هذا الجزء

فيه الفريضة جزء السهم لانه جزء من مسطح ضرب السهم فيه نسبته منه كنسبة الواحد من

السهم المضروب ومثال مسالة المخالفة اعني اذا تخالف الحيز وسهامه زوجة وابناء وبنت

فليس فيها الا فرض واحد وهو الثمن مقامه من ثمانية فهو اصل الفريضة للزوجة واحد وتبقى

سبعة منكسرة على حيز واحد وهو خمسة رؤوس فتقع السبعة في صدر الخط فبين الحيز ليعلم

انها منكسرة عليه ثم تنظر بين الخمسة عدد الحيز والسبعة عدد السهام تجدهما متخالفين

فتضرب كامل الحيز في اصل الفريضة فتصح من اربعين هكذا — ثم تقول من له شيء في اصل

٨		٤٠
زوجة	١	٥
ابن	٧	١٤
ابن		١٤
بنت		٧

الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة فتقضي — للزوجة واحد في الخمسة

التي هي جزء سهم الفريضة بخمسة وتضرب السبعة التي — في الخمسة ايضا بخمسة

وثلاثين تقسم على الحيز للذكر مثل حظ الانثيين ومثال ما اذا وافق الحيز سهامه زوج وابناء

وابنتان هكذا — لان للزوج ربعا مقامه من اربعة وهي اصل الفريضة للزوج واحد

وتكسر الثلاثة — على الستة رؤوس الحيز فيتفقان بالثلث فتضرب ثلث الحيز اثنين

في اصل الفريضة — واعمل كما تقدم تصح من ثمانية فان قلت — هلا نظر

٤		٨
زوج	١	٢
ابن	٣	٢
ابن		٢
بنت		١
بنت		١

بين الحيز وسهامه بالاربعة الانظار كما في المقامات والاجزاء انفسها فالجواب

اما المماثلة فوافق السقوط لعدم الانكسار واما المداخلة فان كان الحيز داخلا وكون ...

وان كان السهم داخلا فالحيز اما في كل الحيز لحصول المطلوب ... بوفقه وقولنا فاما حيز

واعلم بعدا مخه وجدا علية السياق تقصيل [illegible]
ثلاثة للوزنة والله المستعان وله يدي هنا له جبران فبارة بخالف الاثنان [illegible]
بين الجزئين جميعا حتى يصيرا عددا ومتفقا ينضرب في اصل تلك المسئلة ثم ما فيه
بدا مسكلة وتارة يوافقان واجعلا وفقيهما كما ذكرنا اولا ومع تخالف الاخرة
منهما وفقا او جملة سو بينهما هذا هو القسم الثاني من اقسام الانكسار وهو ان يكون
على جيزين موجب العمل فيهما ان تنظر بين كل جيز وسهامه بالنظرين المذكورين ثم لا يخلو من ثلاثة
صور اما ان يخالف كل جيز سهامه او يوافق كل جيز سهامه او يخالف احدهما ويوافق الاخر
وان خالف كل جيز سهامه اخذت جملتي الجيزين ونظرت بينهما بالانظار الاربعة كما تقدم بين
المقامات واذا صيرتهما عددا واحدا فاضربه في اصل المسئلة واخرج منه ثم هذا معنى قوله
ذا نظرت بين جيزي البيت ومثال من هذا القسم ثلاثة بنات وعمان فيقع هكذا

	3	18
بنت	2	ع ٥
بنت		ع ٥
بنت		ع ٥
عم	1	3 ٥
عم		3 ٥

اصلها من ثلاثة مقام الثلثين للبنات اثنان منكسر ان عليهن وللعمين
واحد منكسر عليهما وان نظر بين كل جيز وسهامه تجد الثلاثة مخالفة
للاثنين والاثنين مخالفة للواحد وقد خالف كل جيز سهامه وانظر بين
جملتي الجيزين تجدهما مختلفين اضرب كامل احدهما في كامل الاخر يكون ستة
اضربها في اصل المسئلة تخرج ثمانية عشر ومنها تصح ولو تركنا زوجتين واربعة اخوة لكانت من
ستة عشر هكذا لان اصلها من مقام الربع وانكسرت على جيزين خالف كل
جيز سهامه وانظر بين الجيزين تجدهما متماثلين استغن باكثرهما واضربه
في اصل المسئلة ثم ما ذكرنا وقس على هذا من المثل ما شئت وان وافق كل جيز
سهامه اخذت وفق الجيزين ونظرت بينهما كما نظرت بين الجملتين حتى ترد هما
عددا واحدا تضربه في الاصل ايضا وتصنع كما ذكرنا سواء هذا معنى قولنا فاجعلا وفقيهما
كما جعلت اولا ومثاله ام وست اخوات شقائق وستة لام هكذا

	4	1	2
زوجة	1	4 ٥	
زوجة		4 ٥	
اخ	3	3 ٥	
اخ		3 ٥	
اخ		3 ٥	
اخ		3 ٥	

اصلها من ستة
منكسرة على جيزين
وتعول الى سبعة وتصح من اثنين وعشرين لانا وجدنا هما
وافق كل جيز سهامه نظرنا بين وفقي الجيزين فوجدناهما متماثلين
ضربنا احدهما في الاصل وان خالف احد الجيزين سهامه ووافق
بنو الام اخوة

	7	1	2
ام	1	3 ٥	
اخت	4	2 ٥	
اخت		2 ٥	
اخت		2 ٥	
اخت		2 ٥	
اخت		2 ٥	
اخت		2 ٥	
اخت لام	2	1 ٥	
اخت لام		1 ٥	
اخت لام		1 ٥	
اخت لام		1 ٥	
اخت لام		1 ٥	
اخت لام		1 ٥	

[illegible]

... كما تقدم وهذا معنى قولنا ومع تخالف البيت
والمراد بالتخالف والتوافق والجيزان في التخالف والموافقة بحيث يخالف احدهما ويوافق الاخر
وقولنا او مستويتهما مراده ما تقدم في الاعداد ومثاله اربع بنات واخوان

	3	[illegible]
بنت	2	1
بنت		1
بنت		1
بنت		1
اخ	1	1
اخ		1

اصلها من ثلاثة وتصح من ستة والله المستعان وان تكن ثلاثة ولمعنى
او تواقف كما ذكر واغن بواحد اذا ما تماثلت ولتعتبر الاكثر ان تداخلت
في كل ما تقدم في الخلف في موقف اهل يغلب وفي اتفاق مذهبان العلماء
لم يوف اهل بصرة العلماء مبينين وبينهم ومفنيي عددين لبعض واجعل الثالث بعد مبني
وغير هم مفني بين العددين وبين ذلك وبين المستبين هذا هو القسم الثالث من اقسام الانكسار
وهو ان يكون على ثلاثة احياز وهو المراد بقولنا وان تكن ثلاثة البيت وان تكن الاحياز
المنكسر عليها ثلاثة وانظر في التخالف والموافقة بما ذكرناه في غيره فان خالف كل جيز سهامه
اخذت جملة الاحياز ونظرت بينها وان وافق كل جيز سهامه اخذت الاوفاق ونظرت بينها
وان خالف اثنان سهامهما ووافق الثالث سهامه اخذت جملتي المخالفين ووفق الموافق
ونظرت بين الجميع وان وافق اثنان سهامهما وخالف الاخر اخذت وفقيهما وجملة ونظرت بين
الجميع ايضا هذا مضمون البيت وبعلت فيها على ما تقدم من اخذ الجملة من المخالف والوفق
من الموافق فيجمع اربع صور كما ذكر ثم بعد ان تعرف الاعداد الماخوذة من الاحياز الثلاثة وتنظر
بينها فلا يخلو اما ان تتماثل كلها او تتداخل كلها او تتباين كلها او تتوافق كلها او تختلف
احوالها بان يوجد بعضها كذا او بعضها كذا او لا في هذه صور المجموع عشر صور اربعة
في اجتماعها في صفة واحدة من صفات الانظار وست في اختلاف احوالها ان تماثلت
استغنيت باحدها وضربته في الاصل واخرج منه ثم هذا معنى قولنا واغن بواحد البيت في
في الاصل وان لم تنزل ضربه في الاصل العلم به اذ هو المقصود الذي عليه المدار وبه الخفاء وان
تداخلت كلها استغنيت باكثرها وضربته في المسئلة واخرج منه ثم والى هذا الاشارة
بقولنا ولتعتبر الاكثر البيت وان تباينت كلها ضربت احادها في الثاني والخارج في كل
الثالث واخرج ضربته في اصل المسئلة هذا معنى قولنا في كل البيت وان توافقت كلها ففي
والكوفيين اما الطريق البصريين فيوقفون احد الثلاثة والاحسن عندهم ان يكون الاكثر ثم

بآخرين ويبقى العدد بين الباقيين وينظرون بينهما حتى يصيرا عددا او احدا ويضرب في
الثالث الموقوف من غير نظر واما الكوفيون فينظرون بين عدد من يحتاج حتى يصيرون منهم اعدادا
بين اهل العدد وبين الثالث ايضا ثم يضربون الحاصل في الاصل وإلى هذا كله اشرنا بقولنا
وفي اتفاق الحكم والمشتبين الخارج من العدد بين المذهبين غايتهما واحدة وانما الخلاف في
صورة العمل ومثال هذا القسم اربع زوجات وشقيقة واثنا عشر اختا للاب وعشرة
اعمام اصلها من اثني عشر وعلى كلا المذهبين تصح من ستين في الاصل فتصح من عشرين وسبعمائة
ولا نطيل بالمثل في هذا الباب لانه يخرجنا عن الغرض من الاختصار ولا اشكال بحمد الله والله
المستعان وانه وجدت ما مضى في اثنين لا ثالث مجمل الاثنين وخارجا في ثالث مخالف
ما مضى والا ان لا ولا تخالف الا اذا اطرحت واحدا قبلا ثم حيث ثالث مثلا مثلا
وانظر الى الاجزاء بما بينها بجملة الانظار ما علم من شأنها هذا الكلام من تمام ما يتعلق
بكيفية العمل في الانكسار على ثلاثة احياز وتقدم من الصور العشر التي ترتبت على النظر
بينها اربع صور وهو ان يكون واحد من تلك الانظار في الثلاثة وبقيت ست صور التي تقع
فيها الانظار على تلك الاعداد درجتها في هذه الثلاثة ابيات فقولنا وان وجدت ما
مضى في اثنين البيت اي وان وجدت احد الحقائق الاربع الماضية وهي المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة في حيزين وكانت حقيقة اخرى في الحيز الثالث فالعمل في ذلك ان تجعل
الحيزين اي تصيرهما عددا واحدا بالنظر ثم تنتقل الى الحيز الثالث وان كان مخالفا وافق
الحاصل من الحيزين وهو الخارج في كاملهما وان لم يكن ربط الثالث مخالفا للحاصل فمجموع ما ضرب في
العمل في الاصل الا اذا طرحت احد الحيزين المحصلين لكونهما متماثلين او متداخلين فلا
يعم الثالث على كل حال بل يرجع النظر بينه وبين الحاصل من الحيزين حتى يصيرا عددا
واحدا فتضربه في الاصل ايضا هذا معنى الابيات فإن قلت من ان نعم
حكم الحاصل العدد في المعدوم احدهما مع الثالث الذي ليس مخالفا قلت
من قاعدة النظر المعلومة ان لا يعم عنها اصلا قلت الاعداد او كثرت فان قلت
قد علمنا ايها اذا كان الثالث مخالفا للمحصلين لانا نضربه في الحاصل من غير نظر وبقي
اذا كان الثالث غير مخالف ولم يعم احد المحصلين فانا نعم الثالث من غير اعتبار نظر

فاضرب

عنها

	12	720
شقيقة	6	360
٤ زوجة	3	180
١٢ لاب اخت	2	120
١٠ اعمام	1	060

60

فإن

٢٧

[...] المبعوث عن القاعدة قلت نعم نقول عن القاعدة وانما الكثيبتين
لعلمنا بالحال اما اذا وقع ان الخارج مخالف ولا بد فلو نظرنا القلبنا التحصيل الحاصل
وانما النظر فلأنه ان الخارج المحصلين او داخل فيهم ولا بد فلا فائدة لنظرنا فيه
بل نطرح ابتداء لعلمنا بحاله ومراعين القاعدة في المسألتين فتنضبط في الابيات الست صور
وهي ان تباين عددان ويوافقهما الثالث او يتداخل عددان ويوافقهما الثالث او يتوافق
عددان ويباينهما الثالث او يتماثل عددان ويباينهما الثالث او يتماثل عددان ويوافقهما
الثالث او يتداخل عددان ويباينهما الثالث فان تباين عددان ووافقهما الثالث فلا طرح
الثالث لكونه غير مخالف ولعموم احد المحصلين ان يقع اخذ عددان ووافقهما الثالث فاطرح
اصغر المتداخلين واضرب وفق احد الباقيين في كامل الاخر ثم في اصل المسألة وان توافق عددان وباينهما
الثالث فاضرب وفق احد العددين في كامل الاخر ثم الخارج في كامل الثالث لكونه مخالفا ثم في
الاصل وان تماثل عددان وباينهما الثالث فاطرح احد المتماثلين واضرب احد الباقيين في كامل
الثالث لعموم احد المحصلين ثم في اصل المسألة وان تماثل عددان ووافقهما الثالث فاطرح احد
المتماثلين واضرب وفق احد الباقيين في كامل الاخر لعموم احد المحصلين ثم في اصل المسألة وان تداخل
عددان وباينهما الثالث فاطرح اصغر المتداخلين واضرب اكبرهما في كامل الثالث لانه مخالف
ثم الخارج في اصل الفريضة وقولنا وان وجدت لو كان بعد كل منه وحينئذ بعض ما مضى لغاز احتمل
وقولنا وخارجا في تصحيح الحاصل خارجا مضاعفة ما له فقد يكون ثاني متداخلين او متماثلين ولا
خارجا اذا وقولنا وانظر الى الاجزاء ابيات لا خالف فيكون قبل ما بينه ابا الفضل الحج على ان
النظر بين الاجزاء بعضها بالاربعة الانظار ونحو حسب التقريب للمبتدي والله الموفق للصواب
واربعا مع الثالث ما فعلها ذكر ثم انظر بينها ذكر في هذا البيت كيفية العمل في الانكسار
على اربعة احياز وذكر لا ينصور الا على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في توريث ام الجد
من ذلك البيت ان وجه العمل في ذلك ان تحصل الثلاثة كما تقدم ثم تنظر بين الحاصل وبين الرابع ومثاله
زوجتان وخمس بنات وثلاث جدات وثلاثة اخوة للاب وقولنا واربعا معطوف على ثلاثة
ابدا ان كان المنكسر عليهم اربعا والضمير في قولنا بينهما عائد على الحاصل من الثلاثة والرابع وفيه
في هذا البيت على اصعب ما يمكن ان يتصور في المسألة لسهولة ما سواه من الاحاد حقيقة في الجميع

تقدم مع اربع [illegible]

الباب الثاني في عمل المناسخة

والنسخ أي يموت بعض الورثة من قبل قسم المال أصول الطرفين فصحح العريضة ونزل الى سهام ميت ثم حتى ... فإن تكن سهام هو تنقسم على فريضة أدو تلتئم فصحح الأولى معا والأخرى من عدد قد صح منه السابقة يعني أن وجه العمل في المناسخات أن تصحح العريضتين أولا أي فريضة المال الأول وفريضة الثاني بعد أن ترسم ذلك خلف فلم الجملة الأولى فإنه بين المال علامة موته وتنزع الثاني في سطر قائم كأنه وجب له الارث في الثاني من ورثة الأول فبل الغرباء بصفته أو بيان اليه أمره من بنوته أو أخوته وفنوه لم تنقسم الى سهام المال الثاني وإن أمكن وسهام على مسئلته صحت الفريضتان مما صحت منه الأولى لأنه فرو أو تقسموا بينهم سهام هالكهم فنحو أعداد الفريضة الأولى وتصحح جامعة كبرى بعد الثانية وجزء سهم الثانية خارج قسمة سهام ميتها عليه وأما الأولى في هذا القسم فلا تصحح بينها فيجمع لمن يرث في المسئلتين سهامه وتنزل مال في بيتها من الظلع الأكبر ومثال هذا القسم زوجة وأم وأخ ولم يقتسموا حتى مات الأخ وترك ابنين وبنتا والمسئلة الأولى من اثني عشر والثانية من خمسة وسهام ميتها خمسة بينهم فسهام على فريضته فتصح المسئلتان من اثني عشر هكذا

	12		4	12
زوجة	٥ 3			٥ 3
عم	٥ ع			٥ ع
أخ	٥٤	ت		
		زوجة	2	٥ 2
		ابنة	2	٥ 2
		ابن	1	٥ 1

وكذا لو هلك بعض ورثة الثاني قبل القسمة فتصحح هي الفريضة الأولى ثم تنسبها لما بعدها فتصحح فيهما كما صنعت في الأولى والثانية وكذا لو هلك رابع وخامس وهلم جرا ولذا قلنا الفريضتين لأن الاثنين لازمة سواء كانت ثم ثالث أو لا فقولنا فصحح الفريضتين أي المقصود تبرع لو كان ثم رابع هالك فإنا نصحح أولا الفريضتين لأن نصحح الأولى حتى تصير جامعة واحدة ثم تنتقل الى الفريضة الثالثة وتفعل بينها مع الجامعة كما تقدم أي حتى تصير جامعة واحدة ثم الى الرابعة وتفعل مع الجامعة كما تقدم أي حتى تصير جامعة أيضا ثم كذا الى آخرها وعلى الله أتوكل وبه أستعين وإن كن لم تنقسم ولتنقسم أي جملة أو توافق جاء فإن توافقا ضرب وفقها في أصل الأولى وضع من وفقها إذ هو جزء السهم للأولى وضع وفق صحة على الأخرى تضع ومع خلف تضرب المؤخرة في كامل الأولى وهذا في القصر ... فضع على الأولى جميع الثانية وكسهم الميت من الثانية وكل من حصيبه في الطابقة

تضرب في وفق مالها الأخرى ومثله ... من المخرجة تضرب في وفق سهم الميت وفي اتفاق على ذكر ... أيضا وأن نفق ... الحالة ... وحينئذ ما صح من العام ... ورد ما لو قيل تضرب يعني وأن لم تنقسم سهام المال الثاني على فريضته فإن لم تنقسم بين سهامه ووفق فريضته تغاير التوافق وأن التخالف وإن توافقا ضربت وفق فريضته وهي الثانية في كامل الأولى فما خرج فمنه تصح وجزء سهم الأولى وفق الثالثة وجزء سهم الثالثة وفق سهام ميتها كما من له شيء من الفريضة الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام ميتها وجزء السهم عبارة عن العدد الذي يوضع فوق الفريضة لتضرب سهامها فيه وقد أشرنا اليه في باب المجاز والموافقة لو ترك زوجة وابنا وبنتا ثم مات الابن وترك أمه وابنا ثم ماتت البنت وتركت أمها وابنا فيضع ذلك هكذا الفريضة الأولى من أربعة وعشرين وسهام الهالك الثاني منها أربعة عشر ومسئلته وهي الثانية ستة وسهامه لا تنقسم على فريضته ما بين فريضته جزءها متفق بالنصف فتضرب وفق الثانية وهي ثلاثة في كامل الأولى وهو أربعة وعشرون تكون اثنين وسبعين وجزء سهم الأولى ثلاثة ووفق الثانية وجزء سهم الثانية سبعة وهو نصف سهام الميت ثم قدر الجامعة الكبرى كأنها الفريضة الأولى وصحح فريضة المال الثالث تجدها ستة وسهامه من الجامعة أحد وعشرون ولا تنقسم على مسئلته ولكن توافقها بالثلث فاضرب وفق مسئلته اثنين في كامل الأولى وهي اثنان وسبعون يكون أربعة وأربعين ومائة ومنها تصح المسائل كلها وقس على هذا ما أتى وقال المستعان وإن اختلف سهام الهالك الثاني وفريضته ضربت كامل فريضته في كامل الأولى هذا معنى قولنا ومع خلف البتة ثم نضع المضروبة في الأولى وهو كامل الثانية فوق الأولى جزء سهمها وتضع فوق الثانية كل الكاملة وهو المراد بقوله وجزء القصرة الى وأما القصرة المتنبي الى خلف والمراد بها هنا نوبل العدد ومثاله هذا القسم زوجة وابن منها وأم فمات الابن وترك أمه وابنين وبنتا فيضع ذلك هكذا فالأولى من أربعة وعشرين وسهام الابن الثاني منها سبعة عشر

عم 2		٥	٦ 2		٥	عم عم
زوجة	٥ 3	ام	1	٦ 1	ام	1	٥3 ٩
ابن	عم	ن				
بنت	٥ ٦		2٩	ت		
	ابن	٤	3٤			٥ ٦ ٥
				ابن	٩	3 ٤ ٥

عم		ع		عم عم
زوجة	٥ 3	ام	1	٥ 3 ٤
عم	٥ عم			٥ 2 عم
ابن	١٩	ت		
		ابن	2	عم ٥3
		ابن	2	عم ٥3
		بنت	1	٥ ١ ٦

لا تنقسم على بعضهم وهي المنقة ولما تواجعها ولا في تلك العمل في مرة الثالثة في الاولى والعمل لما تقع منهم من اربعة وارجعين ومائة وفي هذا الحجايه وقدم المعرفة بعضه وقولنا في اتفاق البيتة اي في كل ما خرجته الان من وهو مثله شيء من ذلك مع هي وهو من الاولى هو في مسايل الاتفاق واما مسايل الاختلاف فانك تضرب جملة ما لكل من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جملة الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جملة سهام مينتها وجميع هذه العبارة تبين للمبتدي **فصل** وان يخلف بعض من قد ابتلى

تركة من غير مال الاول ولتنف في التركة المسلة في جملة الفريضة المعرفة فخارج من ضرب ذا المنقسم على التي خلفه المقرم فابدا اجمع لسهم الميت ورد في جامعة الفريضة وان يرا كسر انقسم حمله فسطه وحكم في المسالة واجمع واسهم غير كما مر وفهم السهام من هناك وبعد فعل النحو الكل انها فسم على المجموع

من المال هذا الفصل موضوع لبيان كيفية العمل فيما اذا ترك بعض الورثة في المناسخات مالا من غير ما موروثه وكان حقه ان يجعل فصول قسمة التركات لتوقفه عليها واختصاصه بها ولكنه تبع فيها احسبه في هذا الترتيب بعض المصنفين ولو لا قرابة الكلام وانتشارها من الطلبة لحولناه ولان الامر فيه له سهل ومن اراد له فليبرح تصوره عن تصور الفقه وذكرنا في هذه الابيات ان العمل فيه ان تضرب تركة الثاني في فريضة الاولى وتقسم الخارج على تركة الاول وتجمع خارج القسمة الى سهام الهالك الثاني وتزيد في الجامعة ايضا ثم تقسم الحاصل من سهامه وما في اليها على فريضته وتنظر على حالها في المناسخات وان صحت وانقسم عليها مجموع الاموال هذا معنى قوله فانقسم على المجموع كل المال اجمعا فسم على الجامعة الاخيرة التي هي حاوية لجميع المسايل كل المال اي كل التركات مجموعة هذا اذا كان لم يخرج من القسمة كسر وان كان كسر ضعفت الخارج الى سهام الهالك وبسطت الجميع كما تقدم من صناعات بسوط الكسور وبسطت ايضا جميع سهام الوارثين بان تضربها في امام ذلك الكسر حتى يتناسب الجميع في التضعيف ثم انه الا تفر اليها بسط الكسر نفسه بخلاف العدد الما لم كسر فان من ثلث ويسطح اضافة بسط الكسر اليه وهذا عام في ساير هذا العمل ولا يجهله العالب واذا فرغت من عمل البسط فانقل الخارج الى قلم اخر بعدها

ومعنى قولنا وفعل السهام من هنالك من قبل ما تقدم من مضمون الابيات وقولنا ابتلى اي بالموت يعني المجعول العلم به مع قبول النفع في الكلام حذف اي بعد من ابتلى بالموت من الوارثين علي قولنا من غير مال الاول وقولنا التركة المسلة ومعنى تركة الثاني بانها مسلة لتسليم ورثة الاول اياها لورثة صاحبها وقولنا وابدا ما من معلوم مقدم باجمع ويبدا ابحث من القسمة وخرج ومثال من الضرب الاول عن اذا لم يخرج من القسمة كسر زوج وابن وبنت تركته ستة دنانير وما في الزوج وترك ولدين الذي ترك بنتا اخرى وتركة ثلاثة دنانير وهذه صورتها

٥	عم	٥	٢	عم	٢٤	٩	٤٥
زوج	1	3	ت				
ابن	2	2	ابن	٢	٤ع	٢٤	٥٤
بنت	1	1	بنت	1	٥٧	٢	٥٦
			بنت	1	٥٣	1	٥١

ضربنا تركة الثاني وهي ثلاثة في فريضة الاول وهي اربعة باثني عشر وقسمناها على الستة تركة الاول فخرج اثنان اضفناهما الى الواحد سهام الزوج وهو الهالك الثاني ثم عملنا اعمالا كتبنا منها فصحت من اربعة وعشرين ثم جمعنا التركتين فصارت تسعة فقسمناها على الفريضة فخرج ما تراه ومثال من الضرب الثاني ابن وبنت وتركة مورثهم دينارين وماتت الابن عن اخته هذه وزوج وعم وترك ثلاثة دنانير وهذه صورتها

٢	3	١٤	3	عم	٥٥	٤	١٥
ابن	2	13	ف				
بنت	1	٥٢	اخت	٢	عم	٢	8
			زوج	٢	13	1	٤٥
			عم	1	13	1	٤٥

ضربنا الثلاثة تركة الثاني في الثلاثة فريضة الاول بتسعة فقسمناها على الاول فخرج اربعة ونصف جمعناها الى سهام الميت الثاني فصارت ستة ونصفا بسطناها فصارت ثلاثة عشر وبسطنا سهام البنت فصارت اثنين ثم نظرنا بين الثلاثة عشر وهي سهام الميت وبين فريضته وهي اربعة ثم تممنا عمل المناسخات فصحت من ستين ثم جمعنا التركتين صارت خمسة فقسمناها على الجامعة فخرج ما تراه وقس على ذلك ما يسهل عليك ان شاء الله تعالى وان تكن قد كثرت وكلما فبل الزي فصرت في الاولى ارسما هذا البيت تتميم لما قبله وزيادة ايضاح وتنبيه حسن وهو ان مسايل هذا الفصل اذا كانت اكثر من اثنين وكلما صحت ويمضي على قياس ما تقدم وهي بالنسبة الى التي تليها بمنزلة الفريضة الاولى مع التي بعدها وجعلت ما اليها وجعلتها في التركة الاولى للفريضة الاولى وجعلت التي تليها كاينا في دفنه الهالك الثاني واحذر ان تجمع تركات البواقي كما تجمع تركات الموتى

الرجوع لزمه على الاخ وقولنا ان الوصايا [illegible]
علم به الموصي وان كان له مال لم يطلع عليه لم تنفذ فيه الا ان يقول [illegible]
تابع لماله **فصل** وان اردت عمل الوصية مع العريضة الخ ومع مقامها
اتمام المسألة كانه في بنت منزلة واعط للموصى له الوصية واقسم على العريضة البقية
حقا من المقام حيث تنقسم اي عندما تكون بقية من بعد الوصايا تنقسم على العريضة [illegible]
وذلك ان تصح العريضة كما تقدم ثم انظر اقل عدد يخرج منه تلك الوصية فيسمى مقامها منزلته من
الجامعة وتزيد للموصى له بينا في طلع المقام وتقسم للموصى له فيما له لذا البيت ثم اعطه
من مقام الوصية ما وجب له واقسم على العريضة بقية المقام فان انقسمت حقا من المقام فحول
الى بيوت المقام سهام الوارثين بعد ضربها في جزء سهمها وهو خارج قسمة باقي المقام على العريضة
مثال هذا القسم لو هلك هالك وترك ابنا وبنتا واوصى بسبع ماله لرجل فصحتها على قدر الصور

	3	[illegible]
ابن	2	ع
بنت	1	2
موص		1

فبقية المقام ستة تنقسم على العريضة وهي ثلاثة فجزء من المقام وجزء سهمها
اثنان وهي خارج قسمة الباقي عليها وان لم تنقسم بقية المقام على العريضة وانت
الى ذلك بقولنا وحيث لا فالنظر ان لم تلتئم بين عريضة وتالي المقام فخلها او توافق على التمام
وانتج العاصي بنا المسألة في كامل الوصية المنزلة وان توافقا فاثبت وفقا فيكمل وتجعلهما
بوفقها ووضع على عريضة باقي المقام او وفقه لفرب فيهما السهام ومن له شيء هنا او هنا
يضرب في جزء سهم بينا اي وحيث لا تنقسم بقية المقام على العريضة فانظر بين العريضة
وباقي المقام بالتخالف والتوافق فان تخالفا فاضرب المسألة في كامل مقام الوصية فما خرج فهو
ما تصح منه العريضة ووصيتها واجعله بعد المقام فحول اليه العريضة والمقام اعني ما في
بيوتهما بعد الضرب في جزء السهم فجزء سهم العريضة باقي المقام وجزء سهم الوصية كل العريضة
مثاله ابن وبنت ووصية بثلث فضع ذلك هكذا فتصح من تسعة لان البقية
والعريضة يختلفان فضربنا العريضة في المقام وان توافقا فاضرب وفق العريضة

	3	3	9
ابن	2	1	4
بنت	1		2
موص		1	3

في كل مقام الوصية واجعل الخارج جزء سهم للوصية ووفق العريضة ووفق بقية المقام
ايضا للتضرب فيهما السهام مثاله ابنان وابنتان واوصى بخمس ماله فضع ذلك هكذا
فصح من خمسة عشر لان العريضة والبقية يتفقان بالنصف ومن بيده

	5	9	16
ابن	2		ع0
ابن	2		ع0
بنت	1		02
بنت	1		02
موص		1	03

[illegible]

لنا
[illegible] ... ان الوصية على جزء مضروب اي في كامل مقام الوصية وفق
[illegible] ... وهو كلها يعود الى الوصية كالثلث والنصف
[illegible] ... يعود على المسألة
الحب والضمير في قولنا ويجعله يعود الى المضروب المفهوم من قولنا ثم تضرب في المورد تتراجع مرة
ضرب المسألة ومن ثم في وفقها وضمير وفقها يعود الى الوصية وفي قولنا الخ فيهما السهام
فيه فصل المضاف بشبه الفعل بمعموله المجرور وهو جائز في العربية كقوله عليه السلام هل
انتم تاركوا لي صاحبي وقولنا من له شيء من البيت اي تقول من له شيء من العريضة او المقام
يضرب في جزء سهم الموضوع بعد مسألته ثم تنقل الخارجات الى بيوت الجامعة الكبرى الجامعة
صاحبه وبالله استعين وهذه طريقة المقام وقد اشار لها ابن الحاجب في كلامه انسب وصية من
البقية واحمل على العريضة كالنسبة وان شئت قلت مقام النسبة تضرب بها واحمل بعدد البقية
اعني ان الوجه المذكور في عمل الوصية يسمى طريق المقام وثمة وجه اخر يسمى طريق النسبة وهو
ان تنسب الوصية من باقي مقامها ونحمل على العريضة مثل تلك النسبة فيصح من الجميع وان لم
يكن في العريضة جزء النسبة ضربتها في مقامها ونحمل على الخارج مثل تلك النسبة فما اجتمع فمنه
تصح هذه اعني الابيات مثال القسم الاول اعني ما يوجد جزء النسبة في العريضة زوجة وابن وبنت

	4ع	3 2
زوجة	03	03
ابن	ع	ع1
بنت	07	07
موص		03

ووصية بربع فضعه هكذا فتصح من اثنين وثلاثين نسبة الوصية من
بقية مقامها ثلث فتحمل على العريضة وهي اربعة وعشرون ثلثها ثمانية
وعلى طريقة المقام في هذه الصورة تنظر بين الثلاثة بقية المقام وبين العريضة
اربعة وعشرون بحد بينهما التوافق بالثلث اعني ثلث العريضة في المقام اثنين وثلاثين على الكل
من المقام المطلوب ومثال القسم الثاني وهو الا يوجد الجزء المحمول في المسألة ابنان وبنت

	6	15	16
ابن	2	ع0	ع0
ابن	2	ع0	ع0
بنت	1	05	02
موص			06

ووصية بثلث فضع ذلك هكذا فتصح من خمسة عشر لان نسبة الوصية
من باقي مقامها نصف والعريضة خمسة ولا نصف لها فضربناها في مقام
بعشرة ثم حملنا عليها نصفها خمسة فصح ما ذكر وينبغي للناظر العريضة
في مقام الجزء المعقود حتى تنظر بينهما بالاتفاق والاختلاف لتحصيل العمل والله اعلم
تتميم مثاله لو اوصى ووصية بخمس فنسبة الوصية من الباقي ربع وكل ربع للعريضة
فان تضرب في مقام الربع ولا تزيد وفقه وهو اثنان وهذه الوجه **فليتبين** ما ذكرناه في

هذا الوجه من النسبة أحسن من العبارة التي مشى فيها أبو العباس وهو أن يحمل على الجزء
مثل الجزء الذي قبل الجزء المرفوع لاشتغالها في الوصية ... ومجموع سبعين أو ثلاثة فإن
قلت كيف العمل إذا تعذرت النسبة بحيث يكون الباقي أقل من الوصية بعد الأخذ
قلت لا عمل إذ لا يتعين المقام فإن قلت كيف يكون العمل إذا تساوى الباقي
والوصية بأن يكون بنصف قلت يجعل على الفريضة مثلها وقولنا وهلم جرا
للتنبيه وقولنا النسبة كان التشبيه ... اسم مفعول ... وتنزله وقولنا
وإن عدم تنكيس العمل باستقامة الوزن وقولنا والحمل منصوب بأثبت وهو كسر التاء لتطابق
الفاسيين وبالله أستعين **فصل في الوصية بالكسر المضاف والمختلف**

**وإن تكن بنصف سبع مثلا فسبعة في اثنين ... كان بنصف ثمن سبع ... فشفعنها
وهلم جرا وإن تكن بكسره المختلف فانظر أقل عدد منه تفي.** هذا الفصل كالذي قبله في ذكره
إلا زيادة تبيان وإيضاح للمبتدي في تحقيق كسر الوصية والأول أجرى العمل إلا ما هو الخفي وبعض
في الكسور ولا يعترض علينا بإيضاح مثل هذا لأن هذا إنما هو موضوع للمتعلم القاصر وفيه
أيضا تذكرة للعارف في سرعة التحصيل لهذا الفن فقولنا وإن تكن بنصف سبع البيت أي إذا
كانت الوصية بكسر مضاف كنصف سبع فكيفية استخراج مقامه أن تضرب المقام في
المقام فما خرج فهو المقام وقولنا كان بنصف ثمن سبع البيت أي وكذا إذا كثرت الإضافة وإنه
تضعفها بأن تضرب المقام الثاني والخارج في الثالث ثم كذلك إلى آخرها وذلك واضح لأن جزء
الوصية مستحق من مقامه وقوله منه ما تقدم من الآية وقولنا وإن تكن بكسره البيت
أي وإن كانت الوصية بكسر مختلف فانظر أقل عدد يخرج منه الوصية وذلك معلوم من علم
الحساب في الأجزاء وغيرها وهو أن المقامات إذا كثرت وأردت استخراج أقل عدد تخرج
منه أجزاؤها فإنه تنظر بينهما بالأربعة الأنظار وذلك أن تنظر بين عددين حتى تحصله
ثم تنظر بين الخارج والثالث ثم كذلك إلى آخرها مثاله لو أن يكون أوصى بسبع وخمس وثلث واحد
وأنت تنظر بين الآية وهي السبع والخمس والثلاث فتجدها متباينة فتضرب السبع في الخمس
بخمسة وثلاثين ثم في الثلاثة بمائة وخمسة وهو أقل عدد تخرج منه الوصية
وتخصيص هذا الفصل بالمضاف والمختلف لا معنى له بل يجري فيه أنواع سائر الكسور و...

... **فصل في تعدد الموصى لهم أقصر إذا تعدد والأدنى عدد فيجمع الأجزاء فيه بلازمه** أي إن الموصى لهم إذا تعدد فكيفية استخراج مقام وصاياهم أن تنظر
إلى عدد يجمع فيه وصاياهم بأن تعدد كأنهم واحد ... وتنظر بين مقاماتهم بالأربعة الأنظار
... في غير ما ... فقولنا بالوصية إشارة إلى التكرار ... الشيء مرادفه والمعنى
أن ... للتكرار وهذا البيت من معنى البيت الذي قبله ... في الكسر المختلف كان لواحد
أو أكثر وأما إن تعدد في تعدده ثم لترتيب الأصناف عليه مثاله ابن وبنت ووصية لرجل بعشر
ولآخر بتسع ولآخر بثمن فصورة ذلك هكذا تصح من ثلاثة البنين والبنت ثم
نظرنا بين مقامات الوصايا فوجدنا الثمانية والعشرة متوافقين
بالنصف فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر بأربعين ثم ضربناها في
كامل التسعة المتباين لها وهو تسعة فخرج ستون وثلاثمائة وهي
المقام وأعطينا لصاحب العشر ستة وثلاثين ولصاحب التسع أربعين ولصاحب الثمن
خمسة وأربعين فبقي من المقام تسعة وثلاثون ومائتان وهي لم تنقسم على الفريضة ولم
توافقها فضربنا كامل الفريضة في كامل المقام ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا
في باقي المقام ومن له شيء من المقام أخذه مضروبا في الفريضة والله المستعان

	3	360	1080
ابن	2	239	478
بنت	1		239
موصى لها		036	108
موصى لها		040	120
موصى لها		045	135

وإن يكن الموصى لهم أصنافا فجعلت كل الأحياز للخلافا أي إذا كان الموصى لهم أصنافا في
... يكون كل صنف مشتركا في جزء واحد فإنه تجعل كل صنف كما تقدم في الأحياز سواء وذلك أن تنظر أقل
عدد يجمع فيه الوصايا فتجعله مقاما كما تقدم وتجعل لذلك المقام ... أصل الفريضة
كما تقدم ثم تعطي ... لكل صنف حظه منه واتبع في تعطيه لعدد الفريضة
وتعددها ... كان لها عدد ... للعاصب ... على الأحياز ...
والأنظار بين كل حيز وسهمه ... على ما تقدم وحصل الأحياز ...
لعدد وأضربه في المقام الذي جعلته كأنه أصل الفريضة واجتمعا على القاعدة المقررة
بين الطلبة ... مثاله ... زوجة وأخ وأخت ...
لثلاثة أعمام بسدس ... أخوال ... فصورة ذلك هكذا
تصح من أربعة وأربعين ومائة ... مقام الوصايا اثني عشر ...

	4	12	144
زوجة	1		027
أخ	2	09	054
أخت	1		027
3 أعمام		02	024
4 أخوال		01	012

فيه السدس ونصفه واعطيناه منه لثلاثة [illegible] وهو سهمان وثلاثة
خمس سدس وهو سهم واحد وجزء للعاصب وهو جميع الفريضة [illegible] ربعة سدسه و[illegible]
احيازه وخالف كل جنس سهامه بنظر ما بين الثلاثة احيازه وهو الاربعة عدد الفريضة و
عدد الاعمام والاربعة عدد الاخوة فهي هنا احد الاربعتين وضربنا الاربعة المخرجة في الفريضة
الجامعة للاثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين ومائة ومنها يصح من الكامل وهو الفريضة
الجزء مضروبة في [illegible] ولكل ثمانية ولكل ثلاثة واما جزء الفريضة وهو اربعة فيضرب
لهم نصيبهم من الفريضة وهو التسعة تخرج لهم ثمانية ومائة فتقسم على اعمامهم وهم
الاربعة يخرج جزء السهم سبعة وعشرون توضع على رؤوسهم وتضرب فيها سهامهم ولك
ان تضع ما هو في رب من هذا وهو ان تضع الفريضة من منتهاها واحيازه من غير ان تجعل الفريضة من
احيازه ثم تنظر بين الرب بعد تصحيحه وبين الفريضة على القاعدة المعلومة والاول اوجز وهذا
اقرب. ولو تركت اما وزوجة وثلاث شقيقات وثلاثة لام واوصى لخمسة اعمام بسدس ولستة
عمات بتسع ولثلاثة اخوال بنصف تسع لصحت من تسعين وخمسمائة واربعة الاف [illegible]
والله المستعان. **وإن تكن زيد موصى جاوزت الثلث :: فانظر اقل عدد منه تنشا :: وخرج حصاصهم ومخرج
ثلثا :: واعمل بنسبة ما يبقى كما قد بينا :: وذلك في منع الجميع يفعل :: وغيره من بعد ذي سيحصل** اي واذا
تركت الوصايا بان جاوزت الثلث ومنع الجميع فانظر اقل عدد تجتمع فيه كلها انفع وواحد
منها لكل وصية ثم اجمع كل ما اعطيتهم واضرب المجتمع في ثلاثة لتكون وصاياهم ثلثا ثم اجعل الثلاثة
هو المقام ثم اعمل بما بينه كما بينا في غير ما وقع مثلا لو تركت ابنا وبنتا واوصى بثلث
لرجل ولاخر بسدس ولاخر بسبع فاعمل هكذا تصح من احد وثلاثين
لان الوصايا ثلث وسدس وسبع واقل ما تجتمع فيه هذه الاجزاء الماخوذة
من الاثنين واربعين على حال الهام طرحنا السبعة وعشرين التي هي مجموع
الاجزاء من الفريضة الكبرى فيبقى منه اربعة وخمسون وهي تنقسم على الفريضة
مضى من الفريضة ولو تركت ابنين وبنتا واوصى لرجل بثلث ولاخر بربع تصح من [illegible] ومائة هكذا

	3	[illegible]	31
ابن	2	15	30
بنت	1	54	18
موصى		عم1	عم1
موصى		07	07
موصى		06	06

وقولنا منه تنشا اي تنشا الوصايا وتنشر منها وقولنا ما يبقى اي من الفريضة
المخرج من وضع الحصاص ثلثا وسميته صماما لانه يتعامون بها في

	4	21	154
ابن	2	عم1	28
ابن	2		28
بنت	1		عم1
موصى		عم5	25
موصى		3	16

٢٦

ثلثه كذلك واحد منه يخرج [illegible] في تصحيحه [illegible] وقولنا وقال الهية
[illegible] جميع الوارثين جميع الوصايا [illegible]
والله ولي التوفيق وبه استعين. **فصل: وان اجيز البعض والبعض حظر :: فعلت
بالحصاص مثل ما ذكر :: واعط للمعطى من المجموع :: ومن اقل الجمع للممنوع :: وحيث الجزآن
لا توجد :: فلتنتقل بالمجموع فيما تفقد** هذا الفصل في بقية الاعمال اذا لم تتفق الوارث على اجازة
بعض الوصايا ومنع بعضها وهذا الفصل من توابع فصل الوصية باكثر من الثلث لانه يتصور
فيه خمسة فصول الاول ان يجيز كل الوارثين كل الوصايا وهو الذي ذكر في فصل الثاني ان يمنع كل الوارثين
كل الوصايا وهو الذي خرجنا منه الثالث ان يجيز كل الوارثين كل الوصايا [illegible] بعضهم
كلها الخامس ان يختلفوا في المنع والاجازة فيوجد العمل في هذا الفصل وهو ان يجيز كل الوارثين
بعض الوصايا ويمنعون بعضها ان تعمل بالحصاص كما في العمل الذي قبل وهو ان تنظر اقل عدد
تجتمع فيه مقام الاجزاء [illegible] الفريضة التي يخرج منها الوصايا ثم تضرب مجموع الاجزاء الماخوذة
في ثلاثة لتكون ثلثا اي تضع في [illegible] فهو المقام الاكبر فتعطي منه للمجاز وصيته وتقسم
في بيته وتعطي وصية الممنوع الماخوذة من مقام الاخر على ما تقدم واعط للمعطى من
المجموع اي من الخارج من ضرب الحصاص الماخوذة من كل [illegible] وقولنا ومن اقل الجمع اي من المقام
الاصغر فان فقدت [illegible] ان مرادكم بالمجموع هو المقام الاكبر وباقل الجمع
المقام الاصغر فلتنقل [illegible] من وجهين الاول من [illegible] المجموع بعد قولنا فعلت بالحصاص
[illegible] في ثلاثة فيه [illegible] كون المجموع [illegible] ما خرج منه
الضرب واذا علم هذا علم الاخر الثاني ما تقدم و[illegible] انه لابد في المنع من مقامين مقام
يخرج منه [illegible] ومقام يخرج من مسطح الحصاص في ثلاثة فيعلم ان المراد بالاول
هو الاصغر ويعلم من هذا ايضا ان المراد بالمجموع [illegible] ومثال هذا العمل [illegible]
بنصف ولاخر بثلث واجاز واصاحب الثلث دون النصف فمن صورتها
[illegible] من خمسة واربعين لان اقل مقام يجتمع فيه النصف والثلث ستة
وهي مقام [illegible] الجمع [illegible] المجموع الحصاص الماخوذة منه خمسة
اضربها في ثلاثة تخرج خمسة عشر وهي المقام الاكبر وهو مرادنا بالمجموع وا[illegible]

	3	16	47
ابن	2	9	عم1
بنت	1	9	9
موصى		5	9
موصى		54	16

نعضه ويمنعون بعضها وهو هذا الـ[illegible]
الرابع ان يجيز بعض الوارثين في [illegible]



	٣ / ١٧	٦٠ / ٥١	١٥ / ١٨	١٧ / ٢٧٠	٤٥٩٠	
ام	٠٢	٠٦	٢	١٨٠	٠٣٦٠	
زوجة	٠٣	٠٩			٠٥٤٠	
ش اخت	٠٨	٠٨			٠٤٨٠	
ش اخت		٠٨			٠٤٨٠	
ش اخت		٠٨			٠٤٨٠	
ع اخت	٠٤	٠٤			٠٢٤٠	
ع اخت		٠٤			٠٢٤٠	
ع اخت		٠٤			٠٢٤٠	
١/٦	عم موصى له		٠٣	٠٠٩	٠١٥٣	
	عم موصى له			٠٠٩	٠١٥٣	
	عم موصى له			٠٠٩	٠١٥٣	٥
	عم موصى له			٠٠٩	٠١٥٣	
	عم موصى له			٠٠٩	٠١٥٣	
١/٩	عمة موصى لها		٠٢	٠٠٥	٠٠٨٥	
	عمة موصى لها			٠٠٥	٠٠٨٥	
	عمة موصى لها			٠٠٥	٠٠٨٥	٣
	عمة موصى لها			٠٠٥	٠٠٨٥	
	عمة موصى لها			٠٠٥	٠٠٨٥	
	عمة موصى لها			٠٠٥	٠٠٨٥	
١/٢ ٩	خال موصى له		٠١	٠٠٥	٠٠٨٥	
	خال موصى له			٠٠٥	٠٠٨٥	٣
	خال موصى له			٠٠٥	٠٠٨٥	

للمعطى

للموجز وهو صاحب [illegible] من المقام كبه وهو خمسة عشر تبقى [illegible] خمسة
واعط للممنوع وهو صاحب النصف نصيبه من [illegible] وهو المقام لا صح [illegible]
تبقى له ثلاثة ويبقى من المقام سبعة تقابل العريضة فمن بنا البر ببقية المقام وقولنا بقية
ما البينة اي وحيث ما ادى الى ان تعطى الوصايا المجازة من المقام الاكبر فلم يخرجا جميعا واخرج
الجميع وهو المقام الاكبر جميعا فنقص اي مقام الجزء الثاني فهذا فاخرجه بعد ان تزيل الاشتراك
بينهما ان كان واخرج اي ومنه للمجاز واخرج ايضا للممنوع ما اعطيته من مقام الاخر فيما
هي فيه المقام وقال فلقت بعد الترتيب في النظم الذي ب نصيب الممنوع فيما اخرج فيه
المقام قلت ذكرته اكتفاء بالقاعدة الحسابية التي تقرر في كل فصل وهي ان كل
عدد ضربته في الجامعة تخرج فيه بيوتها والاشكال ان المقام هنا جامعة بل تحته فيتم نحو
ضربت فيه بيوتها وهذا انشانا في هذا المختم نكتة [illegible] عن ذكر بعض الاشياء لوضوحها
من القاعدة المقررة لذلك ومعناه في غاية الايجاز والاختصار ومثال هذا القسم وهو
الذي يوجد الجزء المجاز في المقام زوج وام وثلاثة اخوة للام ووصية بثلث واخرى بربع
واجيز الربع ومنع الثلث فهذه صورتها تصح من اثني عشر
وخمسمائة و[illegible] ان فاعدة يوجد فيه الثلث والربع
اثنا عشر واخرج منه الخاص ثلاثة واربعة [illegible] بسبعة تضربها
في ثلاثة باحدى وعشرين تضرب في المقام الاكبر واعطينا
الممنوع ثلثه من اثني عشر اربعة واردنا ان نعطى المجاز ربعه
من احدى وعشرين فلم نجد لها ربعا فضربناها في مقام الربع باربعة وثمانين اعطينا
منها ربعا وضربنا الاربعة التي اعطيناها للممنوع من اثني عشر في الاربعة التي
ضربناها فيها فخرج له ستة عشر والباقي من المقام سبعة واربعون تقابل العريضة
وضربناها في المقام ولو ترك ابنا وبنتا واوصى بالثلث لرجل ولاخر بنصفه واجيز النصف
ومنع الثلث لصحت من تسعين هكذا

	18	[illegible]	[illegible]
زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ام	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]		[illegible]
اخ	[illegible]		[illegible]
اخ	[illegible]		[illegible]
موصا	16		[illegible]
موصا	21		[illegible]

فصل وان اجاز البعض والبعض منع يجزيه اجاز [illegible] ولا بثلث [illegible] الاخر [illegible]
اذا المقام قد تجزى وحيث لا يوجد فيه [illegible] الخارج [illegible] في مقامه فخرج

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]		[illegible]
موصا	[illegible]	[illegible]	
موصا	[illegible]	[illegible]	

هذا

هذا اذا العمل الثاني [illegible] العريضة اكثر من الثلث وهو ان يجيز بعض الورثة الجميع
ومنع البعض [illegible] اي يتبع المجيز بما اجاز ويتبع المانع بثلث نصيبه ثم لا يخلو من وجهين
اما ان توجد القاعدة اعني ثلث المانع واجازة المجيز في سهام اربابها اولا واشرنا الى الاول
بقولنا وواضح ان العمل قد تقرر او وجد العول بها اذا تعذر اي خرج اي محل الاجزاء وحصلت في
سهام الوارثين واضح وهو ان تجمعها من عدد العريضة فتقول لها الرهن المقام وتنقص لكل وارث
من حظه ما لزمه وتعطيه لمن وجب له وتنقل ما بقى لكل واحد فيكمله من بيوت المقام مثاله
ام وابن وبنت ووصية باربعة اخماس فاجاز الام والبنت ومنع الابن واجاز فهذه
تصح من الثمانية عشر عدد العريضة فلان الثلث موجود في حظ المانع والاربعة اخماس
موجودة في حظ المجيز واشرنا الى القسم الثاني بقولنا وحيث لا يوجد البيت اي وحيث
لا يوجد مخرج الوصية من ثلث واجازة في سهام الورثة فاذا نقص العريضة في مقام اي
في اقل عدد يجتمع فيه الثلث والاجازة فيخرج الثلث والجاز مثاله ابنان ووصية
بنصف اجازه احدهما ومنعه الاخر هكذا تصح من اثني عشر لان المانع لا قلة
لحظه والمجيز للنصف لحظه واقل مقام يجتمع فيه الثلث والنصف ستة
ضربناها في العريضة فخرج المطلوب واخذ الموصى من المانع ثلثه اثنين ومن المجيز نصفه
ثلاثة ولو تركت زوجا وابنا وبنتا ووصية لرجل بنصف ولاخر بثلث فمنع الزوج واجاز
الابن والبنت الجميع لصحت من عشرين ومائة هكذا [illegible] والنصف مفقود
من حظ البنت وتمام الموصيان في ثلث الزوج على فرد اي اجزائها وهي خمسة
اعني مضاعها لصاحب الثلث منها اثنان وهي خمسان ولصاحب
النصف ثلاثة وهي ثلاثة اخماس فيتماسانها في ثلث الزوج ولصاحب النصف
عند الزوج ثلاثة اخماس ثلثه وللاخر خمسا ثلثه فخارج هذه الاجزاء وهي الثلاثة
والخمسة واما النصف المفقود من حظ البنت وانما بينهما جزءا فاقل عدد يجتمع فيه
النصف والثلاثة اخماس الثلث وخمسا الثلث ثلاثين اي فيها العريضة بعشرين
ومائة ومنها [illegible] ولصاحب النصف احد وخمسون منها ثلاثون نصف حظ الابن
وخمسة عشر نصف حظ البنت وستة ثلاثة اخماس ثلث الزوج ولصاحب الثلث

	18	18
ام	[illegible]	[illegible]
ابن	10	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]
موصا		13

	2	12
ابن	1	[illegible]
ابن	1	[illegible]
موصا		[illegible]

	[illegible]	120
زوج	1	[illegible]
ابن	2	[illegible]
بنت	1	[illegible]
موصا	[illegible]	[illegible]
موصا	[illegible]	[illegible]

اربعة وثلاثون منها عشرون وذلك جميع المال وعشرة للمسألة الخامسة واربعة ...
للزوج وفي عمل هذه الأبواب وجوه كثيرة ذكرها أهل الحساب ...

فصل وإن أجازه البعض أو الغاء من المجيز ما أجاز الجزاء ويأخذ الممنوع ما يخصه من
مانع ويردا حظهم من تلك المانعة دون ما انتقاص من نسبته الذي له من الحصاص وأبه
من كل نصيب مخرجا فيه المجاز والباق منه رجا وردها الى مقام بالنظر فضربه في الأصل
واقف ما انتهى كما تبين في بابه فذا العامل فاعمل ذهب وتلك تستوفي فيها تكون الأبيات وجه
للاختصار وإن تشاء جعلته كالاقرار وإن أجاز بعضهم ونبذا بعض بعضهم فخذا
وما بعده هذا هو العمل الخامس وهو ان يختلف اجازة الورثة فيجيز بعضهم ما منع
الآخر ويمنع ما أجازه وهو أصعب الفصول عملا وأدقها وهو في بيته من الذي قبله ووجه
العمل فيه أن تأخذ من جملة كل وارث ما أجاز لمستحقه وتعطي من حصته لمن منعه ما نابه من
تلك ويبقى في كل ما ينوبه كل مجموع من تلك مانعه بأن تأخذ حصاصهم من مقام والآخرة هو
أقل مقام تجتمع فيه وتنقسم من كل واحد في تلك الحصاص من مجموع على ما خرج فهو نسبة
ما ينوبه من تلك مانعه لأنهم يتحاصون بها في الثلث فإذا علمت هذا فانظر جملة الأجزاء
التي تنوع الوارثين في سهامهم فإن كانت موجودة فيها فلا تحتاج الى مزيد عمل ولكن
تعطي من حظ كل وارث ما لزمه من منع واجازة لمستحقه وان كانت مفقودة في بعضها فانظر
أقل عدد تجتمع فيه الأجزاء المفقودة بأن تنظر بين مقاماتها حتى تصير عددا أو أحدا وتضرب
في الفريضة فما خرج فمنه تصح هذا معنى الأبيات الخمس فقولنا ابد من كل نصيب مخرجا في
استخرج من كل نصيب مقاما تجتمع فيه ما لزم صاحب ذلك النصيب من الأجزاء الناشئة
عن المنع والاجازة لأجل وارث مجيز ومانع وقولنا فيه المجاز والباق مع رجا اي يكون
ذلك المقام المستخرج من نصيب كل وارث مشتملا على جزء الاجازة وجزء الرجع
وهو الراجع للمانع اي الجزء وقولنا من رجا اي منه خلاف الادراج للاختصار وقولنا
وردها البيت اي ورد تلك المخارج المستخرجة من الأنصباء الى مقام واحد بالنظر
ذا الأربعة الأنظار كما تقدم في غير موضع وقولنا فضربه في الأصل اي نضرب ذلك المقام
المردود اليه في أصل الفريضة وقولنا فاقف ما انتهى اي فاتبع ما خرج لك من الضرب فمنه

... وقولنا ... البيت ... وأن في كيفية العمل في هذا العمل وجوها
كثيرة لا تحصل بحوها الا بادراج العاملية مع خشية التطويل والوجوه ذكرها الحوفي
وغيره وذكرنا منها وجهين ما تقدم وهو المراد بوجه الاختصار وطريق الاقرار و
ذكاره هو أسهل والمولى اليه أشرنا بقولنا وإن تشاء البيت فإن قلت
قد تشبهت بشيء لم تبتدعه ولم تذكر ليكون التعلم على بصيرة منه لما اذ يتوقف على ما قدم
باب الاقرار بأسره وهلا صنعت كما صنع أبو العباس رحمه الله فقدم باب الاقرار تنبيه
عصر فالجواب ما ذكرته صحيح ولكن تسببه ذلك اني كتبت في تعليمي فإن هذا
العز ... رحمه الله مشترطه ولم يأخذه بقراءة كتب حتى انتهم لترتيب كمثل
هذا وكل ما تعطفت لما يسبقه الغالبه من الترتيب وكان وضع هذا النظم في أوان تعليمي
وكان الشيخ الذي منعني من قراءة نظم الأبعاد وما فيه من الحشو والتطويل بلا
فائدة مع تعلل كثير أثابته جزاه الله وأمثاله خيرا والحقنا بآثارهم وها أنا أنبه
لك كيفية العمل بوجه الاقرار والانكار في هذا العمل إن شاء الله وذلك أن تجعل الفريضة
أولا فيه بمنزلة انكار الكل ثم تفرض لكل اجازة مسألة وتصححها منقسمة على التقدير
على المسألة لتعلم ما ينوب المجيز في تلك المسألة صحيحا وتحفظ له في بيته منها وما
تجمع لغيره فيها شيئا فإذا ... المسائل نظرت بينها بالأربعة الأنظار حتى تصير
عددا واحدا فيجمع منه الجميع وتقسمه على كل مسألة ليكون الخارج جزء سهمها
فتضرب له ... فيه وتقسم خارجه في بيته من جامعة التصحيح فهو ما ينوبه وما
يفضل له منه ... ثم تضرب له في مسألة الانكار وهي أول فريضة لأولى لتعرف
فضلة فتقسمها بين أهل الوصايا بالكل ما يجب له من المنع والاجازة والذي أوفق
للصواب ويتضح لك الأمر بالمثال بعد ان شاء الله فقولنا كابتنا البيت التمثيل
راجع لكل ... في مثال هذا العمل ولم نذكر المثال في النظم لأن هذا العمل
وفي مسائل الاجتهاد كان فيها بعض صعوبة وإنما عمل ما تحت ... وللتنبيه
ولنرجع الى المثال ولو ترك دارا بين زوجة ... رجل بقصد ماله ولآخر بثلثه واختلف
الابناء في الاجازة والمنع ليحقق على كل الوجهين من يستبين معا الأول فتصح

العريضة من اثنين واقل مقام يخرج منه النصف والثلث ستة والمتداخل منه
فلصاحب النصف ٣ ولصاحب الثلث ٢ فترد السدس الى الثلث الى ان ولصاحب النصف
من ثلثها ما نابه ثلاثة اخماس وله في حظه ثلاثة اخماس الثلث فمجموعها خمسة عشر
ولصاحب الثلث في حظه ما نابه خمسا الثلث وهو مجموعها خمسة عشر ايضا فيلزم مجيز النصف
في حظه جزء ان نصفه للمجاز وخمسا الثلث للممنوع وهما معقودان من حظه واقل مقام
يجتمع فيه النصف وخمسا الثلث ثلاثون واعطيتها ثم ان تنقل لمجيز الثلث جزء لازم
في حظه جزء فيه ايضا الثلث للمجاز وثلاثة اخماس الثلث للممنوع واقل عدد ما
يجتمع فيه ذلك خمسة عشر وهذه ايضا من لازم كل نصيب يخرج مستقلا على المجاز والممنوع
فانظر بين المجيزين تجد بينهما التداخل فاكتف باحدهما في امر العريضة وهي الثلاثون فجزء الخمسة
عشر داخلة في الثلاثين ثم اضرب الثلاثين في امر المسألة تصح من ستين هكذا
فلمجيز النصف ثلاثون يعطي منها خمسة عشر لصاحب النصف ويعطي
خمسة من الثلث لصاحب الثلث اربعة يبقى له احد عشر ولمجيز الثلث ثلاثون
يعطي منها الثلث عشرة لصاحب الثلث ولصاحب النصف ثلاثة اخماس ثلثه ستة
فيبقى له اربعة عشر ويجتمع لصاحب النصف احد وعشرون ولصاحب الثلث اربعة
عشر وعلى وجه الاقرار والانكار تصح العريضة من اثنين ثم تصح مسألة اجازة النصف
من ستين لان اقل ما يجتمع فيه الثلث والنصف ستة فاخذنا منه الخماس فصح خمسة
فجعلنا لها ثلث مال يقع جزؤه خمسة عشر لصاحب الثلث منه اثنان وللنصف ثلاثة
بناها في مقامه بثلاثين لصاحب الثلث اربعة ولصاحب النصف النصف خمسة
عشر يبقى احد عشر لا تنقسم على العريضة ولا توافقها فاضرب العريضة في المقام
بستين فلمجيز النصف منها احد عشر ثم تصح اجازة وبقية الثلث من ثلاثين واجعل
ما تقدم وانظر بين المسائل تجدها داخلة في الستين فصح منها ولم تنقسم على
كل مسألة في جزء سهمها او ثلاثين والثانية واحد والثالثة اثنين هكذا
وفي مسألة كل ابن من العريضة ... في مسألة اجازته
المسجد فهي كل ما ... ولو ترك زوجة وشقيقة وام

	٦٠	٢	
ابن	[illegible]	١	
ابن	[illegible]	١	
موص	[illegible]		
موص	[illegible]		

	٦٠	٣٠	٦٠	٢
ابن	١		١٢	١
ابن	[illegible]	١		١
موص	٢١			
موص	١٤			

واختين

٤٢

والشقيقة ... ولو ... الثلث وللاخ ... فاجازت الزوجة والشقيقة في
الثلث وعكس الباقية فصحت على كلا الوجهين من خمسة وثلاثين ومائة واصنع هكذا
واستخرج ما للازم حظه من اجاز الثلث مقامه وهو التسعة ومن حظه من اجاز السدس
مقامه وهو الثمانية عشر والتسعة داخلة فيها فضربنا الثمانية عشر في العريضة
خرج ستة وثلاثون ومائتان ثم رجعت بالاختصار الى خمسة وثلاثين ومائة وعلى الثاني هكذا
ونقس على هذا ابتغ لك ان شاء الله وقولنا واحد من كل نصيب على
حذف مضاف اي من لازم كل نصيب ومحد ... يحتمل ... وقولنا
وان اجاز بعضهم البيت اشارة الى الصورة التي يكون العدد فيها
اربعة اقسام فمنهم من يجيز الكل والبعض اشرنا بقولنا اجاز بعضهم وفيهم
من يجيز الكل والبعض اشرنا بقولنا وفيه تعرض لطرح الكل ومنهم من يجيز البعض ومنهم من يجيز غيرها ما اجاز
الكل والبعض اشرنا بقولنا وبعض في قولنا وجه العمل في ذا واضح وهو ان تصنع كما صنعنا في جدول الا
اختلاف وهو معنى قولنا فاعمل كمن اوصى لاربعة بنين ووصية بنصف واخرى بربع واجاز
الاول ومنعهما الثاني واجاز الثالث النصف واجاز الرابع الربع فتصح على كلا الوجهين من
اربعة واربعين ومائة وعلى الاول تصنع هكذا واستخرج من لازم حظ الاول
ربعا من الثاني تسعا ومن الثالث ثمانية عشر ومن الرابع ستة وثلاثين
وكلها داخلة فيه وضربناه في العريضة فخرج اربعة واربعون ومائة وعلى
الثاني تصنع هكذا ولو ترك اربعة بنين واوصى بثلثه وسدسه
لشخص على كلا الوجهين من اثنين وسبعين والله
المستعان وبه اعتصم وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل
فصل وان تكن لوارث اعطاه من اجاز ما ينوبه على الحسن
او تكن لوارث واجنبي الى اخره اما ذا مر القلب حيي ذكرنا في هذا الفصل مسالتين الاولى
ان تكون الوصية لوارث فيجيز بعض الورثة والحكم فيها واضح وهو ان يعطيه كل مجيز من حظه ما
ينوبه على القاعدة المعلومة وهو المراد بقولنا على الحسن الى اخره في بيان الصورة الاولى في
المسألة الثانية ان تكون الوصية لوارث واجنبي فان كان الثلث يحمل الجميع فللاجنبي وصيته

	١٤	٢٤٠	٤٢	٢٩٠
زوجة	[illegible]	[illegible]		[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]		[illegible]
ام	[illegible]		[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]		[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]		[illegible]	[illegible]
موص				[illegible]
موص				[illegible]

	عم	عم ١٤
ابن	١	[illegible]
ابن	١	[illegible]
ابن	١	[illegible]
ابن	١	[illegible]
		[illegible]
		[illegible]

	عم	١٥	١٨	١٤٤
ابن	١	١		[illegible]
ابن	١		٣	[illegible]
ابن	١		[illegible]	[illegible]
ابن	١			[illegible]
موص	[illegible]			[illegible]
موص	[illegible]			[illegible]

أجاز الورثة أو منعوا وإن كان الجميع أكثر من الثلث واستوفيت نصيبا من الثلث للاجنبي من
المحاصة مع الوارث ويرجع نصيب الوارث ميراثا إن منعوه هذا معنى البيت الثاني إلا انه لم ...
على ما إذا أجاز الثلث في الجميع لوضوحها فقولنا جزء الشارة للاجنبي لأنه أفيد من ... وقولنا
ما فات بمنعهم إرثا نحيي لأنه يعني أعطي وللجاء العطف إلى الجوهري في بعد أن يأتي من نصيبه وتخرج
نصيب الوارث انتسب ما ناب للاجنبي في المحاصة من مصطحا به مقام الثلث واخرج من النصبة
واجعله مقام الوصية للاجنبي وأعدل إلى البقي كما تقدم مثاله زوجة وأم وشقيقتان وأختان لأم
ووصية لأم الزوجة بالثلث ولاجنبي بربع والمحاصة بسبعة للاجنبي منها ثلاثة انسبها من خارج
من الحصام في ثلاثة ذلك سبعا واجعل مقام السبع وهو سبعة مقام الوصية واعط
واحدة ابقها ستة اعمل بها كما تقدم ونتم من خمسة وثلاثين والله المستعان **فصل**

في الوصية بجزء مبهم ۞ وان بجزء او ما بجزء اهمله ۞ بجزء ما منه تقوم المسئلة ۞
وفي انعدام الوارث بينهم ۞ سر سالم ابن قاسم محتم ۞ وقال اشهب فاحكم ۞ باجي
تقفيها الفول الشهب أي فإن أوصى له بجزء من ماله ... بجزء له ... وان الوصي أن
يعطي جزءا من أصل المسئلة يعولها إن عالت ويدخل في ذلك عدد رؤس العصبة إن انفردوا
قال قلت كما هو كلامه أن يعطي ... حتى لو عق المسئلة من واحد أو اثنين وليس
كذلك ... في النظم عليه **قلت** هذا مستغنى عنه لأن القاعدة أن الوصية بأكثر من
الثلث موقوفة على إجازة الورثة فإن أجازوا وإلا فالثلث **و** قد فرغ ذلك في غير محل ولا
فائدة لاعادته فإن لم يوجد في المسئلة لعدم الوارث ... فقال أشهب ... لأنه أقل جزء ...
بجلاله وقال ابن القاسم بأسهم من أسهم المال ... الثمانية ... كان ثمانا أو ... قولنا
وفي انعدام الوارثين البيتين وجزى ... والمشهور من القاسم للمفروض وخص ... اشهب المفروض
أيضا وان يمت وارث ثلاثا ۞ كنسبة الواحد منهم منجلا ۞ ويطلق إن فقد أو المعتبر
في عدد الوارث يوم نحيي ۞ أعلم أن الوصية إذا كانت بمثل نصيب أحد الورثة وان كان الوجب
مثل نصيبه أو الواحد من عدد الورثة فهذا معنى قولنا وان تكن البيت أي وان تكن الوصية مثل
وارث أي بمثل نصيب وارث من الورثة ... أي تبع الموصي له أي واعطوه من المال جزءا مثل
نسبة الواحد منهم من عدد الورثة ... في الأطعام فاعطه ... ربع ... وأما أن يكونوا

ليس فيهم ... عصبة ... كان العصبة ... وتنزيله ... ونتم الجميع
إذ هو أن نصيب الواحد من عدده ... بالتضعيف وشذ النسبة في آخر الموصى له وقولنا
ويطلق إن فقد وإلى آخره أي إذا قال العلماء مثل وارثي ولا وارث له بطلت وقولنا المعتبر إلى والعبرة
في عدد الورثة وجودهم يوم الموت لا يوم الوصية هذا معنى قولنا يوم يحتضر أي الموصي وحيث
عين بعضهم وإن لم يعين عددهم وحكمهم والنسبة ... **فصل في المدبر**
لما فرغ ... وصول الوصايا شرع في فصل المدبر لمناسبته للوصايا والمدبر في الشرع
هو المعتوق من الثلث بعد موت معتقه بعقد لازم فالجزء لأول معتق الصحة وبالثاني
معتق المرض وبالثالث الموصي بعتقه **ومخرجه من ذي عبيد او عبيده ۞ فإن ثم في ثلثه بلا مريه**
أعني أن من دبر عبده أو أكثر فإنهم يخرجون من ثلثه بلا زيادة ثم لا يخلو إما أن يحملهم الثلث
أولا وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله **حيث ثلثه حاضر يحمله ۞ فإنه يعتق منه كله ۞ وحيث**
لا يحمله فاقسم على ۞ حصص قيمته وما تلا ۞ واستنزل الحاضر بالقائم مثل الوصية على الثلث
واعطه ثلثا وبعد القسم ۞ من قيمته ما ناله وليتم يعتق منه قدر ذلك النسبة ۞ وما بقي
واقسم على الوصية أي إذا كان ثلث حاضر التركة من قيمة العبد وما يحمل من غير هذا فإن ذلك العبد
وإن يعتق من الثلث جميعه كما في قيمته عشرة وسواء عشرة من حاضره وإن كان في الحاضر من المدبر
... على بعض الورثة وحيث لا يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر فينسبه قدرها يعتق منه في تقسيم جميع
الحاضر من قيمته وسواها وهو المراد بأن تلقى على حصص المدبر والورثة فإن ناب المدبر بنصف من
قيمته ونحوه النسبة يعتق منه والمراد بالحاضر مقام الثلث فإن المدبر كالموصى له بالثلث و
يعني من حاضر التركة يقدم على البقية هذا كله معنى قولنا وحيث لا يحمله إلخ فقولنا وما تلا
أي وما تبع قيمة المدبر من الحاضر **و** قولنا بالقائم أي مقام الثلث في أعلمه قوله وأعطه
ثلثا وقولنا وبعد القسم أي وبعد قسم الحاضر على الحصاص وليتم أي ينتسب كل ما ناب المدبر من
وقولنا وما بقي أي وما بقي من الحاضر من قيمة المدبر وسواها اقسمه على الورثة كل نوع وجزء
ليعلم ما لكل وارث في المدبر وما له في بقية الحاضر مثاله زوجة وأم وأخت ومدبر قيمته أربعون
وسواه خمسون حاضرة فتضع ذلك هكذا ... يعتق منه ثلاثة أرباع ويبقى
ربعه رقيقا بين الورثة للزوجة من قيمته نصف العشر وثلث العشر ...

	١	١٠	٥٥	مع
زوجة	١	٥٢		١
أم	٥	٥٦		٢
أخت	١	٥٢		١
مدبر			٥٣	

فإن لم يكن منهم ... من نصيب ...

ويبقى النصبة من غير ...

للاخنو للام ثمن والثلث ان تعدد وامر الفيم يحسبه اوعى الحصام يقتسم اجباي
نعده ابد برونز والمسئلة جا لها من تبقى الثلث بعد العول وجهان ٧٦ اد ان ننسب ثلث
الحاضر من مجموع قيمتهم وبتلك النسبة يعتق من كل واحد وابيه اشرنا بقولنا والثلث ان
الثاني انه يقسم الثلث على دما اهم ماخوذة من قيمتهم اومن او فقهما فما ناب كل واحد برنسب
من قيمته وبتلك النسبة يعتق منه والى هذا اشرنا بقولنا او على الحصاص يقسم مثاله ان
دبر عبدين قيمة احدهما عشرة وقيمة الآخر خمسة وسواهما خمسة عشر حاضرة فعلى الاول تنسب
العشرة ثلث الحاضر من مجموع القيم ٢ بثلثين فيعتق من كل واحد ثلثاه وعلى الثاني تقسم
العشرة على دماميهما وهي ثلاثة ومن القيمتين يخرج ليد العشرة ستة وثلثان نسبتها
من قيمته ثلثان ولذي الخمسة ثلاثة وثلث نسبتها ثلثان ايضا

فصل

وحيث دبر الميت بعضهم بحق لو حضر الكل جميعه عتق لاكنه معلس وانتزعا سهامه تنفذ الحط
وزيما ما كان حاضرا عليه بما اختم للعبد من قيمة انسبه تتم واقسم على كل الحصام كلها خلف مالا
لي فحيا العلس فلا عليه قد لهم واقسم على مغير الحصام وما غني من العمل فيما اذا ترتبت للمدبر
والورثة على بعضهم دين للميت وهذا العمل على ثلاثة اقسام الاول ان يكون ذلك الحاضر فيه
الدبر وتقرا واضحا تقدم ولهذا لم اغرب عنه الثاني ان يكون الثلث يحمله لو حضر جميع المال
الثالث لا يحمله مطلقا واشرنا لفولنا هذه الابيات الى القسم الثاني وهو ان يحمله لو حضر جميع
المال او وجه العمل فيه ان تجمع المسئلة بدفاعها كالوصية والطرح سهام المدبر ان بما اتفقت ابيه
وابقي بعد الحصام الصغرى اقسم عليها الحاضر لتعلم ما وجب للمدبر فتنسبه من قيمته وبتلك
النسبة يعتق منه الآن ثم اقسم جميع التركة على الحصام الكبرى التي هي ما عقد منه الغريبة
بدفاعها فما ناب المعلس اطرح بما في ذمته فما بقي فاقسمه على الحصام الصغرى ليعلم ما يتبعه
به كل واحد من غرمائه للمدبر في العمل برد الورثة هذا اكمل الابيات ومثال هذا القسم فلان
مدبر ومدبر قيمته عشرة وسواه عشرون منها عشرة دين على احدهم فتم المسئلة بدفاعها من
تسعة هي الحصام الكبرى فاطرح منها سهام المدبر يبقى الحصام الصغرى فاجعلها في حاء
اخرا واقسم عليها الحاضر وهي عشرون يجب للمدبر ٥٠ انسبها من قيمته تكن ستة
اسباع وهي ما يعتق منه ثم اقسم جميع التركة وهي ثلاثون على الحصام الكبرى وهي تسعة

جزء المدبر يخرج ... جملة الحصام ... فاقسمها على الحصام وهي سبعة ينبغي كل ابن
ستة اسباع وثلثي السبع ينبغي المدبر ثلاثة اسباع وهذه صورته

3 :: 7	33	9	3	20	9	7	20	7	9	3	
5 5	55		[illegible]	55	2	5	55	5	2	1	ابن
2 4	55	2	[illegible]	54	2	4	54	2	2	1	ابن
2 4	55	2	[illegible]	54	2	4	54	2	2	1	ابن
5 3	51	3	5	10	3	4	54	3	[illegible]		مدبر

وقولنا الميت بسكون الباء ودت به الغرماء ومنع بلادة ميتا وقولنا بعضهم ابن
منصوب بالحق والالف بقولنا انتزعا ووزعا مبني له من نون التوكيد الخفيفة والتغيير
القسمة والله الموفق للصواب وان يك العتق منه لو حضر جميعها تفرد بما قيمته ما سواه
حظ الدين في الغرماء وبالحساب خذ معظم التنظيم فسم حاضرا من الكل في فريضة بالنظر اجعل
ما يقي ومير الخارج والغائبا لعده وعنه ما اقاما كانه تركة يفرد ومنه خذ فيه من دبر
واقسم على الغرماء ذا المفردا وسم ما ينوب ذا المدبرا من قيمة ماخوذة في الظهر يعتق لو كان الجميع
قد حضر ثم اطرح المدبر تبقى الحصص واقسم عليها حاضرا يختص من تركة قد رتبت بالحيص

الاخر المعتوق فيه الحكم نسب هذه الابيات فيما اذا كان الثلث لا يحمل المدبر ولو حضر الدين وذكر
الناس في العمل وجوها كثيرة نكل في الذي قبله وذكرنا منها في هذه وجهين الاول في العقد
وهو ان تنظر ما يعتق منه لو حضرت كلها ثم تنسب خارج نسبة الحاضر من جميعها من خارج
ما سوى حظ الغريم من الغائب ثم تنسب ما خرج مما كان يعتق منه لو حضرت كلها فما خرج فهو ما
يعتق منه الآن هذا معنى قولنا فيما لعقد الخ اي فبوجه العقد انظر في عمله ان يعتق من معتقه
انه ما يعتق منه لو حضرت كلها اي التركة وقدر الحاضر بعد ثبوت نسبته من الجملة ما سوا
حظ الغريم اي من خارج نسبته ما سوا حظ الغريم في الغائب منه فان **قلت** هلا ذكر
كما ذكر ابو اسحاق وانه جعل النسبة بما سوا حظ الغريم في التركة لا في الغائب كما يدبره العشر
قلت الكل سواء لان نسبته حظه في التركة تابعة لنسبة حظه من الفريضة كما هو
معلوم من القاعدة الحسابية في القسمة **الوجه الثاني** لمريدي الحساب وهو ان تسمي الحاضر
من كل التركة فما خرج فانظر بينه وبين الفريضة لتصح منها عدة اشتملا على قاعدة النسبة ثم
تنظر بين هذه العدة وبين الغائب الذي يفتقد منه الفريضة فما خرج فقدره كانه مجموع التركة
وخذ منها قيمة المدبر ان تنسبه قيمته حقيقة من التركة المقدرة ثم اقسم هذه التركة المقدرة
على الغرماء فما ناب المدبر فانسبه من قيمته الماخوذة فما خرج فهو ما يعتق منه لو حضر الجميع
ثم اطرح حظ الغريم من الغائب تبقى الحصاص اقسم عليها الحاضر ماخوذا من تركة التقدير فما
ناب المدبر فانسبه من قيمته المقدرة فما خرج فهو ما يعتق منه الآن هذا هو معنى قولنا وسم

يعضا جبر العقد المنتظم
يعتق من معتقه لو حضرت
جميعها بغير حاضر نسبت

حاضر الحي ذهبتم حاضر التركة من كسبها وجعلت ... من ... ببعضه
تنظر ما بينها وبين الخارج من ذلك والمقام لعدد أيضا بأن تضرب عدد ... في ... منها ... نوتر
بالمقام يرو خرجت من ذلك المفرد فيه الذي ... حتى يبطل العمل ... الخبار ... والحصر جمع
حصلت بينهما جامعة ... وقولنا بعضهن أي ... مثال هذا العمل زوج وأبوان ... ماية و
خمسين حاضرة ... للزوج ... ماية دينار وهو ... وعلى الوجه الأول ... بعثوا منه
لو حضر الجميع خمسة أسداس ونسبة الحاضر من الجميع ثلاثة أخماس ونسبة ما سوى حصة الغريم
من المقام ثلثان فنسبة الثلاثة أخماس من الثلثين تسعة أعشار وبقاء النصيبة بعثوا من
خمسة أسداس فيبعثوا منه تسعة أعشار الخمسة أسداس أسوة دل ثلاثة أرباع لأن هذه الخمس
يبعثون ... ثلاثة أرباع من الستين التي هي أصل الالنة وعلى القلم ...
لأن نصيبه من الحاضر ثلاثة أخماس والثلاثة ... الستة ... في خمسة
بعشرة ... تسعة بتسعين ... التركة الغير ... منها ... الفريضة
ستة وثلاثين لأنها خمسا ... ماية خمسا التركة ... التسعين على القلم ... ثلاثون
ونسبتها من ... المأخوذة التي هي ستة وثلاثون خمسة أسداس ... ما بعثوا منه أو ...
الجميع ... سهام الغريم من المقام ... المحاصة ستة ... عليهم الحاضر ما خوذا من تركة
التقدير ... ثلاثة أخماس ... والخمسين ثلاثة أخماس التركة الحقيقية
فوجبه ... سبعة وعشرون ونسبتها من ... المأخوذة ثلاثة أرباع ... بعثوا منه
والثلثان وفي هذا العمل من الصعوبة ما لا يخفى

فصل في الخنثى

ويقسم في الخنثى مفرد اثنين واثنان وللاثنين أربع ... وللثلاثة ثماني ... وهكذا أحوالهم
مع اللائي ... خنثى فضعف العدد ... وبعد ذلك الجمع ... لعدد ... بالنصف ... ثم ... عدد
الأحوال ... من ذلك ... والحب ... سهم كل مسألة ... لكل وارث ... ما كان له ... واجمع ... الخارج
واقسم على عدد الأحوال التي ... الخنثى المشكل وقد تقدم ذكره ... في
الفقه ... العراقيه ... على أنه ذكر ... على أنه أنثى وإن كان معه أخ ... بعد ...
وبقية على ... ذكر ... على ... الأول ذكر ... أنثى ... على
العكس وإن كانوا ثلاثة ... أحوال وإن كانوا أربعة فستة عشر حالة ... الترتيب
بعد ... خنثى ... الأحوال ... المسائل ... حتى تعين

٤٤ع	٥	٩٥	٩	٥
٥٥	٥	٣٥	٣	٣
٥٩	١	٥	١	١
١٨	٢	٥٤	٤	٤
٤٧	٣	٣٥	٣	٣

عدد أحوالهم ... الأحوال ... جامعة ... واقسم على كل مسألة
لتخرج جزء سهمها ... من مسألة ... جزء سهمها واجمع له الخارجات واقسم المجتمع
على عدد الأحوال ... جامعة التصحيح ... معنى قولنا ويقسم الخ
... الخنثى ... ذكرا ومرة ... أنثى مثال ذلك ... ابنا وخنثى ...
تصح من اثني عشر ولو ترك ابنا وخنثيين ... وبعين ... ولو ترك
ثلاثة ... أحوال ثمانية ... ستين وثلثمائة ... وتبلغ الأ...
... وهذا العمل ... جامعة ... وقولنا الجمع
... تصح من ... خارج الخنثى
والله الموفق للصواب

الباب الرابع في الصلح

إن عرفه ... عن نصيبه إذا أراد الصلح بعض الورثة عن بعض أو حل
إلى فرد ... في الفريضة المنزلة ... وأسقط الحصام ... بعد المسألة واقسم على الحصام ما بيد
أصحابها ... قسمته من الأولى ... وحيث لم ... عمله ... في المسألة ... أو
وفق ... وجزء سهم الكل ... على السهام ... الفقام
وأيدي على الرؤوس ... وكلا ... في هذا العمل بعينه أن العمل إذا صالح
الورثة بعضهم على أن يخرج من جميع سهامه أو بعضه ... الزوج ... الفريضة
ثم ... أقسم على تلك الحصام ... عليه فإن انقسم
... من الفريضة ... بين الفريضة والمقام ... المقام في الفريضة وإن
... ووفقه ... معنى قولنا في الأبيات ... وما ذكرته ... أن الصلح
إذا خرج عن جميع نصيبه ... العمل ... الحاجة إلى العمل ...
فسهمه على ... على السهام ... من المسألة ...
... الصلح على بعض ... على ... سهامه ...
ثم من خمسة عشر وللصالح ثلاثة ... في حكم ... وهو ... ثلاثة
... في حكمه حيث يجوز صلحه عن بعضه وبقية ...
وقولنا وجزء سهم الكل ... جزء سهم الفريضة وهو المقام ... جزء سهم المقام وهو كل

	٣	١	٢
أم	٢	٤	١٢
خنثى	١	١	٢٧
خنثى	١	١	٢٧

	٣	ع	٤	٩	٥	٢٤
ابن	١	٢	٢	٢	٨	٩٥
خنثى	١	١	٢	١	١	٥٧
خنثى	١	١	١	٢	١	٥٧

	ع	٩	٥	٥	٥	٧	٧	٧	٣٣٦٥
ابن	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٥٤٣
خنثى	١	١	٤	١	١	٢	١	٢	٥٧٥٩
خنثى	١	١	٤	٢	١	٢	٢	١	٥٧٥٩
خنثى	١	١	١	١	٢	١	٢	٢	٥٧٥٩

	٤	٣	١٤
ابن	٢		٥٣
ابن	٢	٢	٥٨
بنت	١	١	٥٤

المناسبة او وفقه وقوله فان قسمتها اي اخرج ان المسالة تارة تقول لهم اقسموا
ما لحكم عليه على ان ونحو تستثني من الحمام من غير ان وتقسم فيقول منه
يقول لهم اقتسموا بحسب سهامكم في محل السهام او وفقها مقاما وبالله التوفيق

فصل وحيثما الجزء الذي في اصطلح منزوع من حظه لا ممتنع وبقي مقام الجزء من المسالة
وما بقى فاجعله مسالة ولتقدير الاولى التي ضربتها واعمل فيها كالاول

اي اذا اصطلح ... على ان ياخذوا من سهامه جزءا غير موجود في حظه فانك تنزع الفريضة في مقام
ذلك الجزء فاخرج فاجعله هو الفريضة والمرج الاول ثم افعل كما تقدم ومثاله ثلاثة
بنين صالح احدهم على ان يعطيه خمس سهامه وهو واحد لا خمس له فاضرب
الفريضة وهي ثلاثة في مقام الخمس تكون خمسة عشر ثم اقسم خمسها وهو
واحد على الحمام وبقي اثنان لا ينقسم ولا يوافق فاضرب الاثنين في الفريضة تكن ستة
وثلاثين ومنها تقسم هكذا وقوله واعمل في البيت اي ثم اجعل سهام
المصالح كما تقدم وانتقا

فصل وحيث ما الحول كله على جزء منها عن حظه او نزلا فقع مقام الجزء من بعد الحمام واعط نصيبه دلا
انتقاص واقسم على الحمام ما منه فضل عن من القام حيث بعته وحيث لا تنقسم بين
حاذق وحمص تكلف او توافق فيه خلف نقص الحمام في ذلك القام ما بقي اصلا ...
اتماوذ الوفق فاثم ولتجعل المضروب جزء السهم هذا العمل فيما اذا ما اكثر على ان يأخذ
جزء الكثير من سهامه ان كان طالبا او اقل ان كان مطلوبا والعمل فيه ان تنزع الفريضة
ثم تخرج منها سهام المصالح فاذا بقي من الحمام فنزلها ثم فع اما منها مقام الجزء المصالح
عليه واعط منه للمصالح ماله واقسم ما بقي على الحمام فان انقسم صح والا فان اختلاف
الباقي والحمام فضربت كل الحمام في القام وان اتفقا ضربت وفق الحمام في القام وجزء
سهم الحمام كل الباقي او وفقه وجزء سهم القام كل الحمام او وفقه هذا معنى الابيات
وقوله اي حط عن حظه وقوله فقع مقام الجزء البين اي فضع مقام الجزء المصالح
عليه بعده وضع الحمام الذي في الفريضة بعد طرح المصالح منها قلت
ليس في البيت ما يدل على الحمام قلت لما ذكرنا في البيت الاول انه خرج عن حظه بان

اخذ

أخذ فرضه واخرج علم التوسعة من الفريضة فيقيا حصا منهم وهم الرابع وقولنا وقيث
بعثر اي حيث يعرف القسم وقوله منه بين اي تكرر وتقع ومثال من هذا العمل زوجة
وابنان وبنت فصولحت الزوجة على ان تأخذ سدس سهامها بجزء مورثتها
فتقسم من القام فان الباقي ينقسم على الحمام التي هي اربعة واو سهم
منهم ومثال المخالفة ابنان وبنت صالح احدهم الابنين على ان يأخذ ربع
سدس سهامه ونصف فتقسم من ثمانية عشر لان الباقي في القام خمسة تباين الحمام
ومثال ذلك في الموافقة زوجة وابن وبنتان صولح الابن على ان يأخذ خمس ونصف
مجزئه مورثتها تقسم من خمسة وعشرين لان الباقي في القام اربعة توافق
الحمام وهي عشرة والله الموفق للصواب وفي امثلة هذا الباب وجوه
كثيرة تركتها خشية التطويل ولنذكر منها اوجه الخيل الذي به وهو ان تقع
المسالة كما ذكرنا وتخرج منها سهام المصالح ثم تجبر كسر خارج نسبة الباقي من القام فعدد
حتى يصير واحدا فما خرج في المجبور به من كسر مع العدد الصحيح فاجعله كالكسر
على الحمام ان وجد واكثر فيها في مقامه فما خرج فاجعل عليه ذلك الذي تقع من
الجميع ولا نطيل بامثلة الوضوح الامر وبالله استعين وحيثما قطع الاجزاء وقد حو
ذلك الانصبا فاقسم على اجزاء ما الصلح به لانصاف الحمام فانتبه وان تكن فيه وفق
او بعضها فانظر اقل عدد يعمها فاضربه او وفقه في المسالة واستخرج الحمام ما حمله
هذا العمل فيما اذا صالحهم بجميع سهامه او بعضها على ان يضرب فيه الورثة باجزاء مختلفة
هذا مثلا بنصف سهامه وهذا بربعه وهذا بثلثها او بعضهم بجزء من سهامه وبعضهم بكله
والعمل فيه ان تأخذ الاجزاء المختلفة من سهامهم فيما بين الحمام فاقسم عليها ما وقع
الصلح به كما تقدم وان وقفت تلك الاجزاء من السهام او وفقه بعضها فانظر اقل عدد
تجمع فيه فاضربه مع الفريضة لتضرب او وفقه فيها فما خرج فاجعله كانه الفريضة واستخرج
منه الحمام واعط كلا ما تقدم ومثال ما توجد فيه الاجزاء زوجة وابن وبنت وصالح
الابن على ان يخرج من سهامه وتضرب فيه الزوجة بثلث سهامها والبنت بسبعي سهامها
هذه صورتها تصح من اثنين وسبعين ومثال ما لا توجد فيه جميع الاجزاء

زوج وام وثلاث اخوات مفترقات فللزوج النصف [illegible] ويبقى للام
بفرضها سهم سهما والشقيقة نصف سهما وكذا [illegible] سهامها [illegible]
تصح من ستة وثلاثين لان اقل عدد تصح فيه الاجزاء اثنا عشر ويبقى [illegible]
الفريضة بالثلث فضربناه [illegible] في التسعة ونصيب سهام الزوج [illegible]
تنقسم على الخمسة فجمعت المسئلتان [illegible] منه الاولى ومثال [illegible]
ابنان وبنت مات احد الابنين على جميع [illegible] ان [illegible] فيه الابن بنصف سهامه والبنت
بثلث سهامها فضع ذلك هكذا وقد مر [illegible] ارث علم [illegible] مما لم
حتى في خارج من نسبة الاخرى [illegible] على [illegible] التي تعطيه منها ولا [illegible] اذا
اردت ان تعلم كم زاد الوارث في [illegible] او نقص [illegible] الجامعة على الفريضة الاولى [illegible] جزء السهم
وانظر فيه سهامهم واعرف العمل

الباب الخامس في الاقرار والانكار

اعلم رحمك الله ان الاقرار ماخوذ به شرعا لانه يوخذ [illegible] البينة بل هو احرى لقوله عليه
السلام اخوف ما يوخذ به المرء اقراره على نفسه وللمقر شروط وهي التكليف [illegible] والبلوغ
والعقل والصحة والرشد والحرية [illegible] في الجنايات والبنات [illegible] معلوم
في محله في الفقه والمقصود هنا الاقرار بالنسب واعلم ان النسب لا يثبت
الا بشهادة عدلين [illegible] واما الاقرار به [illegible] بالاستلحاق وفيه تفصيل
فان كان من اب فان [illegible] فهو الولد [illegible] ولم يكن له نسب معروف لغيره ولم [illegible]
او سن ونحوهما وان كان من ابن [illegible] في الام [illegible] وان كان من ام فلا [illegible]
وان كان من زوجة [illegible]
[illegible] بالبينة على النكاح [illegible]
لم [illegible] ايضا [illegible] في هذا الباب [illegible]
الى المقصود من الشرح وحيث [illegible] ومن [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] حتى [illegible] عددا [illegible] وجزء سهم [illegible]
[illegible] في الاقرار [illegible] ومن [illegible] في الانكار واخر [illegible]
الاولى واعطه الغير [illegible] في هذا الباب [illegible] وهو

١٢[illegible]

[illegible] لما [illegible] ان [illegible] وهي [illegible]
الاقرار [illegible] بينهما [illegible] بالاربعة الانصار [illegible]
[illegible] عددا او احدهما [illegible] في الكامل [illegible] في الكامل [illegible]
[illegible] في اللفظ [illegible] استغنيت باكبرهما [illegible] متى احدهما
ثم انقل الحصص في جامعة [illegible] السهام في [illegible] تخرج جزء سهم كل [illegible]
فاقسم الحاصل عليها او [illegible] المنكر [illegible] للمنكرين في جزء سهم [illegible]
الفرائض [illegible] في جزء سهمها [illegible] في الانكار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الابيات [illegible] وجزء سهم البينة [illegible] وجزء سهم كل [illegible]
منهما [illegible] حسب [illegible] وهو اسم [illegible]
[illegible] او [illegible] ومثال [illegible] ابنان وبنت اقرت بابن [illegible]
[illegible] من خمسة وثلاثين لان مسئلة الانكار من خمسة ومسئلة الا
قرار من سبعة وهما متباينان فضربنا الكامل في الكامل [illegible] اثنان
[illegible] ومثال [illegible] ابنان وبنتان اقرت احداهما بابن
[illegible] تصح من اربعة وعشرين [illegible] واحد [illegible]
[illegible] زوجة وثلاثة اخوة اقر احدهم باخت
[illegible] تصح من ثمانية وعشرين [illegible]
[illegible] وثلاثة بنين اقر احدهم [illegible]
[illegible] فتصح من ثمانية عشر [illegible]
[illegible] وان تعدد [illegible]
[illegible] وعكسه [illegible] على [illegible] الفرائض [illegible] ماخوذة من
[illegible] الاقرار [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] الاول ان [illegible] الغير [illegible] عكسه [illegible] الاول
ان [illegible] ثم [illegible] ومثاله
زوجة واخوان واختان اقرت [illegible] تصح من اثنين وثلاثين

لان صيغة الانظار علة في قسمته تواردت ... فيما والمقر واحد جهة
للقريب واما العمل الثاني وهو ان يتعين المقر به ويكون المقر واحد فوجه العمل فيه ان تصحح
الفريضتين كما تقدم ثم تاخذ حمام المقر بهم من مسئلة الاقرار على ما تقدم من ...
... وتقسم عليها او على ... فيما فضل على المقر ونعته والحمام كانها ...
ثم فضلة المقر بان انقسمت فواضح والا نظرت بين الفضلة والحمام فان اختلفا ...
كل الحمام في الجامعة وان اتفقا ... وفق الحمام في الجامعة وابن على ما تقدم في
الاجبار وهذا معنى الابيات فقولنا وعكسه ... وعكسه ... توزع فيه فضلة
المقر اي تقسم على حمام الهوان اي المقر بهم والهوان جمع ... وما على ...
على فواعل ... في قوله تعالى ... وقولنا ماخوذة ها من
حمام لانه نعت ... بالاضافة وقولنا في هذا العمل ... في هذا العمل وقولنا ...
بفتح الضاد وكسرها والفتح ... بالوزن ومثال هذا العمل زوجة واخوان واخت اقرت
باخ واخت فهذه موروثة فتصح من اربعة وعشرين لان فضل المقر
واحد منكسر على الثلاثة جبرا بما في الثمانية ومثال
اخ وام واخت للاب وعم اقرت للاخت للاب بشقيقة واخت للام فتجمع
ذلك هكذا تصح من اثني عشر لان فضلة المقرة اثنان منكسرة على الحمام
وهي اربعة وتوافقا بالنصف فضرب نصف الحمام في الاربعة
وهي ستة عشر وبالله استعين وفي اختلاف ... واجعلا
لكل واحد من مسئلة ... العدد واقسم على كل جزء السهم ما ذا حصلا وكل ما
اي بعض فضله ... في هذه الابيات فصلا اخر وهو ان يتعدد
المقر والمقر به بان يقر واحد بشخص وواحد باخر والعمل فيه ان تصحح فريضة الانكار الجميع ثم
تصحح لكل مقر مسئلة ثم تنظر ... بين المسائل ... بالانظار حتى
تصير عددا واحدا فيه تصح واستخرج جزء سهم كل مسئلة يقسم ... عليه
ثم اضرب لكل مقر في اقراره واعط فضلته من الانكار لمن اقر به ... وقولنا في
اختلاف ... وفي اختلاف المقر والمقر به ... في فريضة الجميع على الانكار

واجعل

واجعل الكل واحد ... لكل وارث ... مسئلة ... التي فيها المقروبة ...
... وقسم ... وقسمته ... كل ... وقولنا ...
... المقر ... لولا الاقرار ... ومثال العمل
ابن وبنت اقر الابن باب والبنت بابن فهذه موروثة تصح من
تسعين وفضل الابن عشرة ... وفضل البنت
اثنا عشر ... وفي اختلاف ... بعض
العصبتين وقيل الا ان ... على الجنسين ... على حمام العصبتين ...
وقيل الوقف حتى يستبين ... في الصغر والكبر المستريب ... وحيث لا يجز
المصيب هذا العمل فيما اذا اتحد المقر به واختلف المقرون ... والعمل في ذلك
ان تصحح الفريضة كما تقدم ... الانكار ثم تصح ... لكل مقر ...
ثم تجمع فضلة المقرين ... المقر به ... البعض ... وقيل هذا ما لم
يكن المجموع اكثر من ... الجنسين فان زاد عليهما ... خاصة وقسم
الزائد على المقرين على ... ماخوذة من فضل ... الحمام ... والزائد
كالسهام ... على قاعدة الاجبار وقيل ان الزائد لا يقسم ولكن يوقف حتى ...
... وفي اختلاف ... الوصف ... وفي اختلاف ...
في وصف المقر به بعطا ... المقر به بجميع العصبتين وقيل الا ان ... الجنسين
اي وقيل ... العصبتين ما لم يكن مجموعها ... الجنسين ...
اقرار المقرين ... على حمام العصبتين ... تقسم الزائد على حمام المقرين
ماخوذة من فضلتهم وقيل الوقف ... وقيل يوقف الزائد حتى ...
... المقر به ... او كبيرا ... اقرار من ... وقولنا ...
... المصيب وليست ... واسكن ...
... الوزن ومثال هذا العمل بنت وشقيقة اقرتا ...
اخ ... تصح من اثني عشر لان ... من اثنين واقرار البنت
من ثلاثة واقرار الاخت من اربعة هكذا ... والانكار ...

الاربعة والثلاثة ثم للاب الاربعة فضرب فيها ووفق البنت اثنان وفضل للاخت
ثلاثة فالمجموع خمسة فاخرجها الفضلة وعلى العول الذي تقع من ستين لان مجموع
الفضلتين اعلا من اوفر الجهتين وهي اربعة والزايد عليها واحد فيقسم على اصحاب
الفرضين وهي فضلة البنت اثنان وفضلة الاخت ثلاثة فالجميع خمسة وهي كالجزء
وسهامها واحد مخالف فاضرب الخمسة في الوفيقة التي هي اثنا عشر تقع من ستين
ومنه تصح من الفريضة اخرى مضروبة فيما ضربت فيه الوفيقة وهو [illegible] ومن الجزء
الذي هو المحاصة فيضرب فيها من العدد هكذا واحد من [illegible] ومعرفة ما لكل منهما وهذا
صورتها

٦٠	٩	٤	١٢ / ٣	٢	
٢٤	٢		١	١	بنت
١٨	٣	١	٢	١	اخت
٢٠			اثنا		

ولو ترك بنتا واخا واختا ما في الجمع بفضلة
فالة [illegible] البنت هي اخي وفي الاخوة هي اختنا الفضل
على الحول من اثنين وسبعين لان مجموع الفضلات اقل من اوفر الجهتين هكذا

٧٢	٨	٩	٤	
١٤		٣	٣	بنت
١٨	٢		٢	اخ
٩	١		١	اخت
٢١		محاصة		

فصل وان يرد افراد في العول لوارث فاصحاب الفضل ثم
الحصاص خارج المقر من افراده وفضل وارث [illegible] فيجب
الوارث [illegible] مطلقا باخذه وقيل ان صح فاخذ العاصب ما اخذ
كان الافراد يستلزم زيادة في حق بعض الوارثين فوجب العمل فيه ان تصح الفريضة كما
تقدم وتقسم الفضلة على اصحاب الوارثين والمقر له ماخوذة من خارج المقر به من
افراده وفضل الوارث الذي زاده في الافراد وقدر الحصاص والفضلة [illegible] والسهام
ايضا وامعا يتقدم ثم ما ناب الوارث فيل ياخذه سواء صرف العفو او لا وقيل انه
ياخذه ان صرفه والاولى موقوف بين المقر له اعني الابياق فقولنا [illegible] افراده
اي افراد المقر وقولنا [illegible] وقولنا خارج المقر هو [illegible]
به وقولنا من افراده اي من مسئلة الافراد [illegible] للمعقول مثال هذا العمل
زوج وشقيقة واخت لاب فاقرت الشقيقة باخ شقيق فصدقها الزوج وانكرت
الاخرى هذه صورتها تصح من اربعة عشر وسبعة لان
العول احد عشر [illegible] سبعة عشر
لان فضل الزوج ثلاثة وسهام المقر من مسئلته اربعة عشر

٢١	١٩	٤٤	٧	
٣٣	٣	١٨	٣	زوج
١١		٩	٣	اخت
١٠		٦	١	اخت
٤	١	١١	٢	

بنضرب

بضرب السبعة عشر في اسرو [illegible] يخرج [illegible] الفقر كعاينه والنسع و
[illegible] بهذا المختصر [illegible] واجبه الفعل وفق في العول مقتضاه
ان [illegible] بين العول الذي [illegible] وفي بعض [illegible] ان
الافراد [illegible] لبعض الورثة ما نقص له وهذا ما ذكره الحوفي وتبعه في ذلك
ابو [illegible] وغيره واعترض بانه ذلك واقع في غير العول كان يترك عشرة بنتا
او اختا وعاصبا فاقرت احداهن باخ لهن وكذبته وعاصبا فاقرت الذي لها باب
وكذبته وبنت بنات ابن واختا فاقرت بابن ونحوه واجيب بان المراد الافراد فيه
لا ينفع ولذا ذكروا الفضلة والله المستعان فصل وان جاز في بعضها فضلته
اعطا الذي تقدم في منع من الميراث هذا الاخير الا اذا اوجب نقصا اخر هذا
العمل فيما اذا اقر لوارث اخر وذلك لا يخلو اما ان يكون نقصا او موقتا فان كان نقصا
فحكمه للافراد بلغ واحد وهذا [illegible] وان كان بعده فحصلته للاول وهو
المراد هنا وحكمه الا يعطى لهذا الثاني الا الفضل الباقي بيده ان اوجب الافراد به
نقصا اخر فهذا هو قول سحنون ومشهور قول المصريين ومذهب اشهب ان الفضل
اخذه ما بيد المقر به ويغرم المقر جميع [illegible] لو اقر بكلمتين [illegible]
جميع ما بيده فان حكمه الباقين تنفاد [illegible] مدا من عنده ولو كان عن
عالم بين الافراد بالاول لان ذكر الخطا في الاموال كالعمد مثال غير العمل ونحوه
المالكي الا انكاره فان اقر باخ له اعطاه نصفا لانه الفضل فان اقر بثان اعطاه ثلث
الباقي لانه الفضل ايضا فان اقر بثالث اعطاه ربع الثلث الباقي بيده لانه الفضل ايضا
فان اقر ببنت بعدهم اعطاها تسع الربع الباقي بيده لانه الفضل ايضا وعلى
عدة او على قول اشهب يعطي الثاني ثلثا من عنده كاملا ويغرم للثالث ربعه
كاملا ايضا ويغرم للبنت تسعها كاملا ايضا لانه اتلف عليهم بانكاره او لا
وان قلت في كل هذا الحال من جهة انه لم تبع في النظم على قدر ما يجب هذا
الثاني لانه انما ذكر انه لا يرث الا اذا اوجب نقصا اخر فجبتها على هذا انه ياخذ فضل
المقر به خرجه منها فبعضها انشرت في النظم الا نقص اذ لم قلت ذكر

المقر مستغرقة ثم اذا ... بقسمة الافراز ... وهو معلوم ان العصبة ...
الموجب للنقص من حظ ... فهي مثلها ... ومعلوم انه العصبة ...
اسم الموصول واحترز بهذا القيد مما اذا اقر بالعاصب ... فالمسئلة للاقرار
نها كم ... المستعان وان اقر بمجهول الحال اعطاه
فضل حظه ان غيره ... ومن بين اقراره بحاجب فكل حظه له الواجب وحيث جر عاصب
فلتقسم سهماه بحسب بينهما لتعلما كالزوج والام معا والاخت للام فاعرفه
بيقين وهذه الفريضة المكتوبة تدعوها العرب بالمؤنبة ... ذكر ...
العمل ثلاثة مسائل الاولى ان يقر الغير بما ... والحكم فيه ان يعطيه فضلة ان كانت
له فضلة والى هذا الفقه اشرنا بقولنا ان يقر الحاز ... هذا مذهب سحنون وقال
ابن ابي ليلى يعطيه فضل ما بيده عن حصته في فضل الفرائض الثابتة بالنسب على مقتضى
اقرار الثالث مثاله ... واخت شقيقة اقرت باخت اخرى ...
مع الاول للنسب والثالثة اذا ... الثانية ... لها عليها ...
بيع ... الزائد على حصتها في فضل الاولى ...
على اقرار ... تسعين ... تسعا لكل واحدة منه تسع وربع
التسع ... ان فضلة الثانية ... في فضلة الاولى ...
المسئلة الثانية ان يقر احد الورثة بمن يحجبه والحكم فيها ان يأخذ المقر به جميع ما كان
للمقر المسئلة الثالثة ان يقر بحاجب فيستلزم اقراره به دخول عاصب والحكم فيها
ان تقسم حظ المقر على احكام المقر به والعاصب ماخوذة من الافرار ...
ايضا ... معنى قولنا وحيث جر عاصب البيت
اي وحيث جر الاقرار بحاجب بعض العصبة فاقسم سهام المقر بينهما على حكم ...
لتعلم حكم ما ... مثاله زوج وام واخت لام اقرت بعمة ... واوجب اقرار
دخول عاصب ... السدس على الافراد ... المسئلة من اثني عشر وسهام المقر
اثنان ... تسعة ... اربعة ... وهذه المسئلة
تسمى ... لمؤنبة ... عن العاصب ... اقرت باقراره والله المستعان

ومن

٥٠

تكميل وان تنازعا في المستهل في السقط واستهم الى قال ... مع الانثى
والاقرار دفع ... المولود ... واعط ... حوادث المولود
... من العقل ... الحيه ... بعضها ... وقال ... سقط ...
... بعضهم استهل صارخا وقال بعضهم سقط ميتا والعمل فيه ان تصحح
مسئلة الانكار ثم مسئلة الافرار ثم مسئلة موت المستهل ...
واقسمه على الانكار والاستهلال ... واعط فضلة المقر ...
المولود ... هذا معنى الابيات فان قلت في كلامه ...
الاول ... تنبيه على رد المسائل الى عدد واحد ... على جزء كل مسئلة
قلت ... استغناء بالقاعدة المتقدمة في هذا الباب اذ لا فرق
بين هذا العمل وبين غيره من فصول الافرار الا في زيادة التصحيح ومثال هذا العمل
اخوان شقيقان وزوجة حامل ولدت بعد ... واحد الاخوين باستهلاله
وانكر الاخر فهذه صورتها ... تصح من اربعة وعشرين لان الانكار
من ثمانية والافرار ... الابن من ثلاثة وسهامه سبعة
تباين مسئلته ... ثمانية في ... اربعة وعشرون ...
منها ... الحاجب ... المسئلة ... تصح من اربعة وعشرين وان كان المولود
بنتا فهذه صورتها تصح من ثمانية واربعين لان الانكار
من ثمانية والافرار ... من ستة عشر وموت الولد من ثلاثة
وسهامه اثنان ... مسئلتها ... ستة عشر بثمانية
واربعين وفضل المقر ... على حظه من الاستهلال والموت اربعة عشر ...
... الانكار ... واعطيناها اثني عشر وزدنا ...
عشر واو ... بموروثة السقط في ... فضلة المقر باستهلاله
اشرنا بقولنا ان ... وقولنا ... الى قال ...
وقولنا في الانكار والافرار ...
بالاستهلال ... موت المولود ... على السقط ...

[illegible] بعض الشيوخ [illegible] تنبيه [illegible]
فذا دون الافراد [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاختيار [illegible]
الحج وبالله التوفيق

الباب السادس في قسمة التركات

ذكر في هذا الباب كيفية قسمة التركات بين الورثة وتبيين كل واحد ما يجب له وتأخيرها
عن ابواب هذا العلم حسن لانها الغاية في العمل اذ لا تكون الا بعد تحصيل العمل قبلها

واذا رمت قسمة الاموال فانت بالخيار في الاعمال اما بقسمة الفريضة على
نصيب كل وارث من المال واقسم عليه تركة فما خرج فهو الذي لكل وارث فتنبه
او خذ كل واحد في التركة فاجعله او اقسم على الفريضة او قسمه على وفقها فان
دع الضرب في تركة تنقلا [illegible] الا ان تعطي بقدر النسبة او تقسم المال على الفريضة
يخرج جزء السهم او فلتنظر [illegible] بالنسب [illegible] وحده ومن يلي الموفق
المسئلة ووفق ابنه منزلته واعمل في نسبته [illegible] العمل بالوفق [illegible]
ومن له شيء من الفريضة يضرب ويقسم على الاية اعلم ان للناس في عمل القسمة
وجوها كثيرة اقتصر الناظم منها على ستة اوجه وكلامه على [illegible] واتى بهذا [illegible]
بقولنا فانت بالخيار في الاعمال وقولنا الاموال اي المعدودة من عين وعروض احترازا من
غير المعدودة كالعلفة المشتركة والدار ونحوها [illegible] لقسمة فيها متعينة الا ان
تفق [illegible] فتقسم فمنها الوجه الاول ان تقسم الفريضة على نصيب كل وارث ثم تقسم
التركة على ذلك الخارج فما خرج فهو ما يجب لذلك الوارث في التركة واليه اشرنا بقولنا
اما بقسمة الفريضة ومعنى [illegible] فما خرج [illegible] الخ
وثمنه [illegible] قلت [illegible] فهو الذي لكل وارث [illegible]
الخارجات [illegible] لكل وارث بحسب نصيبه قلت ذكرنا قسمة
الفريضة على نصيب كل وارث في البيت السابق [illegible] هذا الاشكال الوجه الثاني
ان تضرب نصيب كل وارث في التركة وتقسم الخارج على الفريضة الوجه الثالث ان تقسم

نصيب

نصيب كل وارث على الفريضة وتضرب الخارج في التركة فما خرج فهو المطلوب واليه
اشرنا بقولنا او قسمه على وفقها [illegible] على نصيب كل وارث
الوجه الرابع ان تسمي سهام الوارث من عدد الفريضة وتأخذ بتلك النسبة في التركة
واليه اشرنا بقولنا الا ان تعطي بقدر النسبة الخ ومن وجوه القسمة ان تعطي
الوارث من التركة بقدر نسبته [illegible] الوجه الخامس ان تقسم التركة
على الفريضة فما خرج جزء السهم فتضرب فيه سهام الوارث فما خرج لكل واحد فهو
ما ينوبه في التركة واليه اشرنا بقولنا او تقسم المال الخ وهذا من احسن
الوجوه واسهلها الوجه السادس [illegible] حصتها [illegible]
[illegible] ان تضع المسئلة ثم تضع عدد التركة في جامعة اخرى امام المسئلة
وتضرب [illegible] فاجعلت جملة التركة [illegible] الفريضة
[illegible] السهام وجعلت عدد الفريضة في جدول اخر بعد التركة وجعلته
[illegible] لتقسم الخارجات وان شئت جعلت [illegible] التركة [illegible]
[illegible] ثم تقول [illegible] الفريضة اخذه [illegible] في كل
التركة [illegible] على [illegible] الفريضة او وفقها [illegible]
[illegible] التركة [illegible] التقسيم [illegible]
المقسوم عليه وان هذا الوجه اشرنا بقولنا او [illegible] وقولنا [illegible]
[illegible] الفريضة وقولنا [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الفريضة [illegible] ومثال هذا الباب
زوجة وثلاثة بنين وبنت والتركة اثنا عشر دينارا وهذه صورتها

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	١	٠٢	١
ابن	٢	٠٣	٠
ابن	٢	٠٣	٠
ابن	٢	٠٣	٠
بنت	١	٠٢	١

فعلى الاول تقسم الثمانية على نصيب كل وارث [illegible] لكل
ابن اربعة تقسم عليها التركة [illegible] لكل ابن ثلاثة دنانير
ولكل واحد من الزوجة والبنت [illegible] الثمانية [illegible]
قسم عليها التركة [illegible] واحد ونصف وعلى الثاني تضرب نصيب كل وارث في

٥٥

اثنى عشر يخرج [illegible] ثلاثة [illegible]
ويخرج للزوجة من [illegible] ونصيبها من التركة [illegible]
واحد واحد ونصف وعلى الثالث [illegible] على ثمانية يخرج [illegible]
ابن ربع وللبنت تمر وللزوجة [illegible] اذ هي كل خارج في التركة [illegible]
وعلى الرابع [illegible] سهما منه من الثمانية فنسبة ما للابن من الفريضة ربع فله في
التركة ربع وهو [illegible] وكذا من البنت والزوجة ثم فلها في الاثنا عشر
تمر وهو واحد ونصف وعلى الخامس تقسم الاثني عشر على الثمانية يخرج جزء
السهم واحد ونصف اذ هي فيه ما لكل وارث يخرج المطلوب وعلى السادس وهو
[illegible] وقفنا عليه صورة المسألة تنظر بين الثمانية والاثني عشر نجدهما متفقين
بالربع فاجمع الثلاثة وبين التركة بين الفريضة واجعل الاثنين بين الثمانية
اما ان قلنا من له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في وبين التركة مقسوما على
وبين المسألة فلكل ابن اثنان مضروب في ثلاثة بستة اقسمها على الاثنين
يخرج ثلاثة وهو المطلوب ولكل من البنت والزوجة واحد مضروب في ثلاثة
بثلاثة اقسمها على الاثنين يخرج واحد ونصف في بينة هاتين جامعة التركة و
واحد كسر فقسم تحت الاثنين واحد واحد ونصف وهو المطلوب ومثال
[illegible] من هذا الباب زوجة وابنان وبنت وثلاثة وستون دينارا وجزء مورثه
فجعلنا بالشأن ثم وجدنا الفريضة والتركة مختلفين
فجعلنا التركة بين المسألة وجعلنا المسألة بينه
وهي اربعون بينهما عشرة واربعة ضربنا سهام الوا
رثين فيما بين في بينهم وهو ثلاثة وستون وقسمنا
الخارج على الاربعة ووقعنا بعينها فقسمنا خارجها في العشرة
ووقعنا بعينها فقسمنا ايضا ووقعنا خارجها الخ قف المال فنتج للزوجة
سبعة وثمانية اعشار وثلاثة ارباع العشر ولكل ابن اثنان وعشرون
وربع العشر وللبنت احد عشر وربع العشر وتم جميع ابواب النظم

	٢٠	٥٣	١٥ ... ٤
زوجة	٠٤	٠٧	38
ابن	عم	٤٤	٤٥
ابن	عم	٤٤	٤٥
بنت	٠٢	١١	١٥

وانا لعيل

٥٠

والمشكل [illegible] من التركة [illegible] واحد [illegible] في الجبر
[illegible] وقد [illegible] المشترك [illegible] فيجعل شيئا
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] وقد [illegible] اللغات [illegible] العلو [illegible] وكلمة
[illegible] لغة الحجاز [illegible] وتسكين العين [illegible]
الفاء وتسكين العين [illegible] لغة تميم [illegible] لغة رابعة [illegible]
الاول للثاني والكسر [illegible] وقوله في التركة [illegible] في الشكل [illegible] تركة
بسكون [illegible] وقوله [illegible] وبضم [illegible] والسكون [illegible] ايضا وان يكن كسر سقف
المسألة ثم ابسط التركة المنزلة وبعد اين المبسوط وانه [illegible] واعمل [illegible] غيره فعدد كل
ينسب للفرض جزء السهم وبسطها ايضا للقسم اعلم ان التركة على ثلاثة اقسام اما ان يكون
جميعها عددا صحيحا وقد تقدم بيانه او تكون كلها كسرا او صحيحا وكسرا او ذكرنا القسمين
في هذه الابيات والذي اشار اليه قولنا وان يكن الخ اي وان كان في التركة كسر وكلها
كسر فوجه العمل ان تبسط الفريضة والتركة وتنظر بين المبسطين بالنظر وقس على ما
ذكرنا واجعل بسط التركة او وقفها جزء سهم الفريضة وبسط المسألة او وقفها للقسم
وبسط المسألة خارج من [illegible] الكسور وبسط التركة [illegible] وقد تقدم بيان ذلك مستوفى
في محله من باب الكسور فانقذه واعتمد عليه والامر لا حرج في تحصيل هذا الباب نبل احكام
الكسور ومثال الاول [illegible] ابن وبنت والتركة نصف دينار وجزء مورثها
فللابن سهمان الخ دينار وللبنت سهم [illegible] بسطنا المسألة [illegible] ضربناها في
امام الكسر وهو اثنان فوجدنا بسطها ستة ثم وقفنا [illegible] وبسطنا التركة فوجدنا
بسطها واحد لانه كسر [illegible] فجعلناه جزء السهم ومثال [illegible] هذا النوع ايضا زوج وابوان
والتركة ستة اسباع ونصف السبع وجزء مورثها [illegible] بسطنا المسألة
ضربناها في [illegible] فوجدنا بسطها اربعة وثمانين [illegible] المسألة ستة ضربنا
في [illegible] ثم [illegible] بسطنا التركة
[illegible] السبعة [illegible] وجعلناها [illegible] الواحد [illegible] فوجدنا

	٣	٤	٥
ابن	٤		٤
بنت	١		١

	٦	[illegible]	٥٥
زوج	٣		١٣
ام	٤		٢٠
اب	١		١٠

تسقط ثلاثة عشر [illegible] التركة [illegible]
الخمس وجعلنا بسط المسئلة [illegible] بوجزه [illegible]
عليها الخارج فما للزوج ثلاثة أخماس [illegible] ونصف [illegible]
وثلاثة وتسع ونصف تسع من التسع وللابن سبعان وتسعة من التسع [illegible]
ومثال الجذر الأصم والكسر في التركة زوجة وابن وبنت والتركة ثلاثة [illegible]
فبسط المسئلة بان ضربنا في الامام يوجد بسطها ثمانية وأربعين
ثم بسط التركة بان ضربنا جميعها في امامها وجمعنا الخارج الى الواحد
بوجدنا بسطها سبعة والمسئلة منتباينان فجعلنا سبع المسئلة آتية وسبع التركة جزء
سهم ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في سبع التركة مقسوما على الآتية وللزوجة ثلاثة
أثمان وثلاثة أسباع الثمن وللابن دينار وسبعا دينار وسبعا ثمن الدينار وللابنة واحد
وسبع من الثمن ومثال من هذا النوع أيضا ابن وبنت والتركة أربعة دنانير ونصف دينار وخمس
الخمس [illegible] بسط المسئلة ثلاثون وبسط التركة [illegible]
فجعلنا بسط المسئلة آتية وبسط المال جزء سهم المسئلة وقس على
هذا ما قسمنا من أنواع الكسور وقد بينا البسط في فنون المسئلة تحت اسم الكسر لجمع
العمل بينها وان كانت عشرة أربعة وثلث بعد بسط الأربعة تصير كلها ثلاثة فيصير
اثني عشر ثلثا والله الموفق للصواب وقولنا بعد ذا بين البسوط [illegible] بعد ان تبسط
التركة والمسئلة ان بين بسطيهما وأعمال ما يتعلق بالتحقيق وذكرنا البسوط بصفة الجمع
بناء على ان أقل الجمع اثنان وقد جاء في القرآن العظيم وقولنا فيسمه أي بسط المال وبسطه
أي التركة وبالله التوفيق واختصر العبارة اذا حصلنا بان تلغي الكسور واجعل الحصص
تحت جميع المال والكسر تحت الكسر قال الفقيه رحمه الله اذا قسمت خارجا من الآتية فنا
تنتج الى خارج جميع تجمع تحت جامعة المال [illegible] تبقى باقيا على الآتية [illegible]
منه لتستبعد امثلة الاختبار الاول وهو ان تجمع الاعداد بعضها الى بعض وتقابله
بالجامعة في سائر الابواب وذكرنا في تمييز البيت من اختبار القسم الثاني ان تبقى الكسور
تحت الآتية وكيفية اختبارها ان تلغي الكسور التي تحت الآتية بان تقسمها على امامها وتفعل

الخارج

[illegible] التركة [illegible] ليجمع [illegible] فلو كان له
[illegible] من الكسور [illegible] الكسور التي فيها [illegible] ويقابل
بسط الكسور [illegible] من الصواب وان كان المال كله [illegible] من [illegible]
[illegible] الكسور [illegible] الآتية [illegible] امام [illegible]
[illegible] بتقسيم [illegible] ويتسبب منه [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] في البيوت التي تحت جامعة المال
الاختبار [illegible] تحت الآتية [illegible] مع كسوره [illegible]
الى المال فتجعل [illegible] في الامام [illegible] كله [illegible] واثنا وثلثه دنانير
وربعا وخمسا الدانق هكذا واختبارها بان تجمع ما تحت الآتية [illegible] خمسة
ارباع وهو واحد صحيح وربع [illegible] خمسا صحيحا وربع خمس فتجمع الى ما تحت
الخمسة [illegible] خمسا وربعا وقد تبين نصف الربع والخمس الذي في التركة [illegible]
ونصف من العدد المؤلف من الآتية وهو 25 ربع وخمس ولو تركها زوجة واخوا وأختا وما بين دينار
وربع الدانق هذه صورتها وإذا جمعت ما تحت الآتية ثمان [illegible]
[illegible] بدل بربع من الذي [illegible] بالله اعتصم وبه استعين

فصل في قسمة المعاملات اعلم ان المعاملات جمع معاملة وهي معاملة لا تكون
الا من اثنين فصاعدا وتصنع بالادغام والفك [illegible] اذا قاسمه [illegible]
وإنه [illegible] كثيرة منها الشركة في التجارة [illegible] ويقتسمون الربح
على قدر انصبائهم ومنها ما تقدم من الوصايا اذا فضل [illegible] ومنها الغرماء [illegible]
ويقتسمونه [illegible] على قدر ديونهم وهذا هو المقصود [illegible]
ولا يحتاج [illegible] المعاملات [illegible] واختلاف [illegible] وكون ما بيد الغريم
[illegible] ان تكون صحيحة كلها او كسورا كلها او مختلفة
وسنبين جميع ذلك ان شاء الله تعالى وعلى الله التوكل واياه استعين وان اردت قسمة المعاملات
[illegible] واعلم في قسمة [illegible] اعلم ان الناس
في كيفية عمل المعاملات وجوها كثيرة [illegible] اثني عشر واحد منها ما ذكرناه وهو

[illegible]

الجزء او تضع عدد ما بيد كل واحد في بيت من الجدول [illegible]

البيت الاعلى وادر عليه نصف دائرة لتكون جامعة لما تحته ثم [illegible]

جامعة الحصاص واضرب ما تقدم في [illegible] فتكون الحصة [illegible] وما بين

[illegible] الموافقة والمخالفة مثاله [illegible]

وللآخر اربعة وللآخر خمسة [illegible] تسعة [illegible]

[illegible] الواحد منها [illegible] فيقع للصاحب الثلاثة دينارات وربع ولصاحب

الاربعة [illegible] ولصاحب الخمسة [illegible] اربع والتسعة

وفوقها اسم البيت [illegible] غير منسوب [illegible] والجزء [illegible] بين جزء والحساب

وهو مربع [illegible] وبيوت [illegible] وان تكن فيها كسور ترسم [illegible] عدد يقسم

على اية الكسور وجعل جامعة من [illegible] اشتراك من الحصاص [illegible]

[illegible] العدد المرفوق واقسم على [illegible] ثم اجعل الخارج [illegible] في جزء

[illegible] وحيث ما [illegible] اتفاق والتسمية

[illegible] من عدد الجامعة ابتداء وان [illegible] حصاص الاتباع

[illegible] واقسم عليها [illegible] بين كل واحد حصته اي اذا [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible] على [illegible]

[illegible] العدد [illegible]

في الجامعة واقسم الخارج على [illegible] من القسمة [illegible]

[illegible] في الجامعة [illegible]

[illegible] المربعة [illegible]

[illegible] اربعة [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] ثمانية درهم [illegible]

[illegible] ثلاثة وعشرون جزءا من [illegible] ثلاثة واربعين

جزءا وستة [illegible] انتساع الجزء والعدد [illegible] من ثلاثة واربعين

[illegible]	[illegible]	8	387	35	
6	[illegible]	[illegible]	12 0	[illegible]	[illegible]
8	2	2	100	33	[illegible]
7 0 8		3	144	64	[illegible]
6 [illegible]			0 [illegible] 2	[illegible]	[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والبيعة في المسألة سبع [illegible]

[illegible] على الجامعة [illegible] على الثمانية واختصار هذه

[illegible] التسعة [illegible] سبعة وعشرين تسعا [illegible] كاملة ونصفها [illegible]

بيوت الامام [illegible] واجعلها مع ما تحته [illegible] اربعين جزءا وهو واحد [illegible]

وضعه تحت بيوت [illegible] واجمع مع [illegible] البيت

[illegible] بعض [illegible] مع وجود الكسر في بعض السهام [illegible]

في العدد الموضوع في الجامعة [illegible] الخارج [illegible] الجدول الثاني [illegible] المثال المذكور

وفوقها [illegible] الاشارة [illegible] والمذكور في البيت فبله ومعنى [illegible] وفوقها جعل

[illegible] البيت [illegible] سهام [illegible] وهو الجزء [illegible] العمل

ثم [illegible] العمل وسواء كانت السهام [illegible] او [illegible] من البسوط [illegible]

[illegible] المثال الاول رجلان لاحدهما [illegible] وللآخر ثمانية [illegible] سبعة دراهم

[illegible] السهام [illegible] ومثال الثاني رجلان لاحدهما ثلاثة [illegible] وللآخر

اربعة [illegible] غريم [illegible] خمسة [illegible] صورتها

[illegible]

واتوقف [illegible] واتزد [illegible]

اذا اردت ان تعلم [illegible] الغريم كل واحد [illegible] ما وجب له في الموجود [illegible]

[illegible] عليها الموجود [illegible] الجدول واقسم عليها [illegible] في [illegible] المطلوب

انتهى [illegible] من شرح الشيخ [illegible] المذكور

[illegible] للشرح المذكور [illegible] قدس الله روحه [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] وصلى [illegible] على عباده الذين اصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول العبد الفقير الى مولاه والمعترف بالتقصير الراجي مغفرته ورحماه محمد بن ابراهيم فيما له جبر الله سبحانه لما كان النظم العجيب المشتمل من فن الفرائض على الكثير منه وهو التلمسانية ... نظم الشيخ الفقيه الاعلام الولي الصالح ابي زيد سيدي عبد الرحمن الاخضري رحمه الله تعالى ونفع به الوسوم بالدرة البيضاء افتقد له على شروح سوى شرح ... عليه من اول جزء الثاني الى اخر فصل المناسخات من الجزء الثالث وسوى شرح الجزء الاول منه لغيره وبقي من اخر فصل المناسخات الى اخر النظم بغير شروح فيما علمت وكان يحس البعض ان باقصير ... الان بزاد في ذلك ... بيسير او القسم ... من ... على مواضعه ان اكمل شرح ما بقي من ... بيان ... ولمن ... والثوابات واجتنب ... الاعتراف بالقصور وما عليه ... من الخلل والعفو ... على الاستمداد من بركات الشيخ في ... متشبثا ... بعون الله ... وكلمة ... ولا ابن الرفعة من ... النوم ... الله تعالى ان ... من الخطأ والزلل ... الصواب في القول والعمل به قال رحمه الله تعالى ونفعنا به

فصل اذا اخذ بعض الورثة عينا الى اخر ما

وان يكن المقسوم عينا واخذ بعض عن ما يخصه انتقض فيبقى الخطأ ومثله العكس اذا ما اسلم العرض وعينا اخذ هذا الفصل من توابع قسمة التركات وهو نوع من استخراج المجهولات ومعناه ان الهالك اذا ترك ورثة وتركة مشتملة على عين وعرض واخذ بعض الورثة العرض في حصته واسلم العين لسائرهم او اخذ العين في حصته واسلم العرض لسائرهم فانك تقسم الفريضة من حيث تنقسم وتطرح سهام اخذ العرض او العين منها وما بقي فهو الجامعة تقسم عليها العين ان كان الماخوذ العرض او العرض ان كان الماخوذ العين والمراد بالعرض هنا ما قابل النقد فيندرج فيه في القاموس ... خلا العقار والحيوان والثياب وكلما قابل النقد ... مثاله ان ... زوج وابنان وثلاث بنات وجدة والتركة عشرون دينارا ودار اخذ الزوج العشرين دينارا في حصته واسلم الدار لسائر الورثة فالمسالة من اثني عشر واصله ... سهام الزوج ثلاثة تبقى الجامعة تسعة تقسم عليها الدار ...

9	20	9	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

... الزوج ... ثم ... وسهم العمون ... الباقي ...

وصورتها هكذا تنبيه ... تقسيم الورثة ...

... تبيين ... ما ... سهامهم ان ... تقدم وان ... نصيبهم ... اخ ... واسلمه في ذلك ... المناسخات ... وكان البائع ... وخلف الاولى المشتري ... ورثة يرثون عنه تلك السهام على تلك النصب التي اتفقوا عليها ... تلك النصب من ... كانت ... تامة واعمل فيها عمل المناسخات سواء ولا فرق ... بين ان ... من سائر الورثة او من بعضهم او من اجانب او من ورثة واجانب معا فلو ترك الهالك زوجة واما واربعة بنين والتركة دار فباعت الزوجة نصيبها منها من سائر الورثة على ان للام الثلث وللاخوة النصف والباقي على عدد رؤوس الباقي من الاخوة ... من ثمانية وثلاثين وما ... المسالة الاولى من ستة ... البنين ... للزوجة اثني عشر وللام ستة عشر ولكل ابن تسعة عشر ثم ... الزوجة ... عن سهامها وان المشتري ... ورثتها وورثوها على تلك النسبة التي اتفقوا عليها فللام الثلث وللاخوة البنين النصف والباقي لبنيهم على عدد رؤوسهم ... عصبة ... من ... المشتري ... ثمانية ... السهم الباقي لبقية البنين عليهم وللام منها ... ولصاحب النصف من البنين تسعة ولكل واحد من الباقي ... واحد ... سهام البائعة ... المشتري ... عليها موافقة لها بالسدس ... سدس المسالة في كامل الفريضة ... وثمانين ... ثم اضرب سهام كل من له شيء من المسالة الاولى في جزء سهم مسالته واجمع الخارج ... وضعه له في جدوله من الجامعة فيجتمع للام ستون ولصاحب النصف من البنين تسعة وستون ولكل واحد ... ثلاثة وخمسون ... الجامعة ... تسع وسبع اثمان ... التسع ولصاحب النصف من البنين تسعان وثمن التسع وربع ثمن التسع ولكل واحد من الباقي من البنين تسع وخمسة اثمان التسع وربع ثمن التسع ... على هذه النسبة وصورة العمل هكذا

	96		18	288	
زوجة	12	بائعة			
ام	16	[illegible]	05	060	1 8 0
اخ	19	[illegible]	09	069	2 1 1
ابن	19	[illegible]	01	043	1 4 1
ابن	19	[illegible]	01	043	0 4 1
ابن	19	[illegible]	01	043	0 4 1

ولو كانت المسألة بحالها إلا أن المشترين اشتروا نصيب الزوجة على عدد رؤوسهم
لكل منهم ثمن وربع ثمنه هكذا ولا يخفى عليك نسبة سهام كل واحد منهم
من أول ... إلا أن الزوجة باعت نصيبها من سائر
من الورثة ومن أجنبي إلا أن للأجنبي التسع والباقي بين من عداه من
الورثة على قدر سهامهم ... ستة آلاف وثمانية وأربعين والذي
الجامعة من مائتين وتسعة وثمانين ... مجموع سهام من عدا الزوجة من الورثة أربعة وثمانون
والباقي من مقام التسع بعد طرح تسع الأجنبي منه ثمانية وهي توافق مجموع سهام الورثة
بالربع واضرب ربعها وهو واحد في واحد وعشرين وفي مقام التسع بتسعة وثمانين ومائة للأجنبي
منها واحد وعشرون والباقي بين شركائه على قدر سهامهم وللأم اثنان وثلاثون
وللأخ ابن أربعة وثلاثون وسهام البائعة توافق الجامعة بالثلث واضرب ثلثها وهو ثلاثة
وستون في أصل الفريضة يخرج ستة آلاف وثمانية وأربعون وهو ما تقع منه ثم اضرب
للأم سهامها من الجامعة في جزء سهمها وهو أربعة واجمع لها الخارج إلى ما لها في الفريضة
الأولى بعد ضربه في جزء سهمها وهو ثلاثة وستون يجتمع لها ستة وثلاثون ومائة و...
ومع لها في جدولها من الجامعة ثم اعمل مثل ذلك بسهام كل واحد من البنين يخرج له ألف
ومائتان وسبعة واضرب للأجنبي سهامه من الجامعة في جزء سهمها ومع له الخارج في
جدوله من الجامعة يخرج أربعة وثمانين وهذه صورتها

	99		6	80 عم
زوجة	16	منعة	1	4 90
ابن	17	منعة	1	9 2.
ابن	17	منعة	1	9 2.
ابن	17	منعة	1	9 2.
ابن	17	منعة	1	9 2.

	96		عم 8	9	1 م	505 ع
زوجة	12	حم				0000
2	16	ش	16	8	032	1136
ابن	17	ش	17		ع03	1207
ابن	17	ش	17		ع03	1207
ابن	17	ش	17		ع03	1207
ابن	17	ش	17		ع03	1207
أجنبي		ش	00	1	021	0084

وكذا لو سلم بعض نصيبه وتماسك بالبعض فإن ...
بعدد ... كان منه ... عن جميع نصيبه وفيه ... ابنه
في ذلك النصيب من جملة الورثة وكان ... هو الفرض
الغير ... وإن ... بعدد كان منهم ...
عن ذلك الفرد الذي خرج عنه هذا الوارث وكان ورثته هم الذين أسلم إليهم هذا الوارث إلا الفرد
ولو ترك زوجا وأختا شقيقة وأما ... باعت الشقيقة نصف نصيبها من الدار من سائر
الورثة على قدر سهامهم ... من ثمانية ... للزوج منها ثلاثة
وكذلك للشقيقة واثنان للأم ثم ... الشقيقة ... عن جميع سهامها على الوجه الأول

وفرده

[illegible] ... الربع ... منهم
... ستة ... [illegible]
... للزوج ... وللأم ... [illegible]
... الأولى ... [illegible]
الأولى ... المسألتين ... من المشتريين في جزء سهمه
وأجمع له الخارج ... البائعة من الثانية في جزء سهمها
ومع لها الخارج في جدولها من الجامعة فيجتمع للزوج تسعة وثلاثون وللأم ستة وعشرون
ويجتمع للبائعة خمسة عشر هكذا وعلى الوجه الثاني تصح المسألة
من ثمانية كما تقدم وللأم نصيبها البائعة تقتضي المسألة في مقام النصف

	8		4	10	80
زوج	3	ش	1	2.	39
أم	2	شة		24	26
شقيقة	3	عة	1	04	14

ستة عشر للزوج منها ستة وكذلك للشقيقة وللأم أربعة ثم ضع للبائعة نصف سهامها
في جدولها وما خرج عنه منها ثلاثة ضعه في جدول من تحت جدول الورثة وفرد كان منتوبا
عنه ... هما اللذان أسلم إليهما ذلك ... ثم عمم على حسب سهامهما
فضع للزوج ستة في جدول ... جدوله وللأم أربعة كذلك واجمع ذلك ... في رأس جدوله
بعشرة ... بالاختصار ... ثم اتفق بين الخمسة وبين ذلك
... عليها ... في ستة عشر ... ثمانية
تصح المسألة وكذا العمل وصورتها هكذا وإن شئت ... لكل

	8	26		20	4	80
زوج	3	06	خ	06	3	39
أم	2		خ	ع0	2	26
شقيقة	2	03				14
مشتر	3	عة0				

مسألة الحال ... البائع ما لي من ... على جميع سهامه
إن باع منهم جميعها أو على بعضها إن باع منهم بعضها وذلك إما
على قدر سهامهم أو على عدد رؤوسهم على التفصيل السابق ومن تعرف بالصلة الذي عليه
إجراء هذا الباب ... النون ... مع ... الساكن
وهو مذهب ... وأن ... ومن ... لكان ... نون ...
حرف ما النزم ... الشاعر ... وإن ... الموقات ... وسماعه ... وبعد ... الصفة
... وهو خلاف مذهب سيبويه والجمهور وحملوا البيت على الضرورة وقد
وأخذ بعضهم ... في ... وقيل ... مضمرة والضمير

إنما في الوجه عوض [illegible] من الورثة بما [illegible] وعوضه مثله [illegible] جزء من
وجهه معلوم [illegible] أو بجزء شائع معلوم [illegible] أو بجزء العين [illegible]
وإن [illegible] بعض الورثة [illegible] من [illegible] المضاف [illegible]
وفي [illegible] عكس [illegible] في هذه المسألة أيضا [illegible] وهي إذا أخذ بعض الورثة العرض [illegible]
الغير [illegible] وهو عكسها وهو إذا أخذ العين وأسلم العرض فإنك [illegible] حكم أيضا من أجل
المسألة [illegible] وأقسم عليها العرض [illegible] العين في المسألة [illegible]
إذا [illegible] زائدة [illegible] بأخذه في البيت الأول من نسخة التوجيه والله أعلم ثم قال

وإن يرد فاقسم عليها ما دفع وما يزد فاقسم ترتفع يريد أن الوارث إذا أخذ عينا أو عرضا أو أخذ
بعض الورثة العرض وأزاد معه شيئا من العين فإنك تقسم الباقي من العين على السهام وهو معنى
قوله فاقسم عليها ما دفع [illegible] أخذ العرض شيئا من العين فاقسم عليها أي على السهام ما بقي من العين
وبقي كان المتروك بيده من العين سوى ما بقي في الوجه الأول إذا ترك الهالك زوجة وأما وأبا في
التركة ستون دينارا وعبد فأخذ الزوجة العبد وأزادت من العين تسعة دنانير وأصل المسألة
من أربعة وهي إحدى الغراوين للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب اثنان فاطرح
التسعة التي أزادت الزوجة من الستين يبقى واحد وخمسون اقسمها على الخاصة وهي ثلاثة
فيكون للأب أربعة وثلاثون وللأم سبعة عشر وهذه صورتها وأما إذا أخذ العرض ورد
من يده شيئا من العين فإنك تضيفه إلى ما كان من العين ويصير المجموع كأنه هو المتروك
وتفعل به مثل ما فعلت به في المسألة قبل وهو معنى قوله وما يرد أي أخذ العرض من يده من
العين فاضممه إلى المتروك منه وكمل العمل [illegible] ترتفع [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] ومعناه [illegible] المؤلف رحمه الله [illegible] الارتفاع والصعود في درجة العلم
والتوجيه ويكون الكلام قد تم عند قوله فاقسم [illegible]
[illegible] كقوله • زوج [illegible] •
[illegible] حاجته • [illegible] ما بقي • [illegible] الرابعة وهذا
هو [illegible] القلب الشافي [illegible]
اقسم واضمم [illegible] فاقسم عليه ما بقي أن تقسمه ترتفع ويكون [illegible]

الارتقى

[illegible] من [illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
والله أعلم ثم قال وإن تزد [illegible]
[illegible] العرض [illegible] بعلم [illegible]
والديار والثياب كما تقدم ومراد الناظم رحمه الله بهذين البيتين بيان كيفية معرفة قيمة العرض
إذا أخذه بعض الورثة في حظه والعلم بالقيمة [illegible] والعين وأن [illegible] معرفة قيمة العرض الذي أخذه
ذلك الوارث في حظه فاقسم العين على سهام من أخذه [illegible] جزء السهم واضرب فيه سهام آخذ
العرض تخرج قيمته مثاله لو ترك زوجة وأما وثلاث أخوات مفترقات والتركة عبد وجنان ودار وثوب
وخمسة عشر دينارا فأخذت الزوجة العين وللأم العبد والشقيقة الجنان والأخت للأب الدار وللأخت
للأم الثوب فمسألتهم تعول لها من خمسة عشر للزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللشقيقة ستة
وللأخت للأب اثنان وكذلك للأخت للأم فاقسم العين على سهام الزوجة وهي ثلاثة يكون الخارج خمسة
وهي جزء السهم واضرب فيه سهام كل وارث يكون قيمة ما أخذه فإذا ضربت فيه سهام الشقيقة
كان الخارج ثلاثين وهو قيمة الجنان ومعرفة قيمة ما عداه على هذا العمل وصورتها هكذا

تنبيه إن قلت [illegible] الناظم بيان معرفة قيمة جميع التركة وفي
ذلك وجوه منها أن تقسم عدد العين على سهام الذي أخذه يخرج جزء السهم
الواحد من جميع التركة واضربه في العول يخرج جميع التركة ومنها أن تقسم
العدد الذي [illegible] المسألة في عدد العين وتقسم الخارج على سهام من أخذه ومنها أن
تقسم العدد الذي [illegible] المسألة على سهام آخذ العين وتضرب الخارج في عدد العين وبيان
ذلك في المثال السابق أنك إذا قسمت العين على سهام آخذه وهي ثلاثة يخرج لك خمسة اضربها
في المسألة بعولها يخرج لك خمسة وسبعون وهي قيمة جميع التركة أو اضرب العدد الذي
[illegible] المسألة وهو خمسة عشر في عدد العين وهو خمسة عشر يخرج خمسة وعشرون [illegible]
[illegible] اقسمها على سهام آخذ العين وهو ثلاثة يخرج لك خمسة وسبعون وهي قيمة
جميع التركة أو اقسم العدد الذي [illegible] المسألة وهي خمسة عشر على سهام آخذه

العمرو فيه ثلاثة [illegible] بينهم [illegible] في سهم العمرو [illegible] وتسعة

جميع التركة **العمل** إذا علم حظ كل من الورثة وسهامهم [illegible] التركة وأردت معرفة [illegible]

وأن العرية من حظه [illegible] وانظر سهام من عليه الدين من أصل [illegible] في [illegible] من

في أصل المسألة وأقسم الخارج على سهامه من الفريضة [illegible] الفريضة مثال [illegible]

فيما إذا هلك هالك وترك زوجا وأما وأختا شقيقة وأختا للأم [illegible]

دنانير وكم جملة التركة فأصل الفريضة [illegible] من ثمانية وأخرج النصف الذي بيد الأخ

في أصل المسألة [illegible] دنانير فسهامها على سهام الأخ [illegible] عشرة وهي جملة التركة

ولو تركت زوجا وأما وبنتا وعصبة وأخذت الأم والعصبة نصيبهم وبقي دنانير

لهن بنت الابنة في أصل الفريضة وهي اثنا عشر تحت العاصب [illegible] على سهام الأم

والعصبة وهو ثلاثة تخرج أربعة وهي جملة التركة وقس على ذلك ما أشبهه والله

قولهم أقسم [illegible] النوعية الحقيقية والتمييز [illegible] على غيره لم يتعلق به وتقع

الغيبة وإن نوع معرفة نسبة عوض [illegible] العمل على سهام من انتسب له والله سبحانه وتعالى

أعلم ثم قال **فصل** وإن يكن بقيت دين على بعضهم وإن يكن مماثل الحظ فاطرحه ثم اقسم على

حصاص من بقي ما فيه الخلا واعط الرابع أن يكن أقل واقسم ما بقى في الحصاص ما فضل [illegible]

العمل ما إذا كان الميت دين على بعض ورثته وحاصل القول في ذلك أن الدين الذي يترك الهالك

لا يخلو إما أن يكون على أجنبي أو على وارث فإن كان على أجنبي وأحضره ولا إشكال وإن

لم يحضره لعذر منع منه كان الورثة شركاء في ذلك الدين على حسب مواريثهم وهم كقوم

كانوا شركاء في عرض فباعوه من رجل وتعين لهم الثمن في ذمته لا بقوم وباع كل منهم سلعته

الخاصة به من رجل واحد فتعينت لهم [illegible] في ذمة المشتري فإنهم يكونون شركاء بينهم

في الدين [illegible] على الرجل وإذا أراد الورثة شراء في الدين المتروك فإن [illegible]

أبيعا في الشركة فمن اقتضى منهم شيئا دخل عليه صاحبه وإن تفاوتوا الاقتسام اشتركه

جاز ذلك على المشهور فيلتزمون أن من اقتضى شيئا اختص به ويلتزمون أنهم في

اقتسموا [illegible] القديم من الدين فإذا التزموا ذلك انقطعت الشركة بينهم واختص

كل بما اقتضى [illegible] سلعة الشركة بينهم فيبيعها كل [illegible] سلعته

لا يدخل عليه الآخر بشيء من ذلك ولو كان الدين الذي خلفه الهالك على قوم متعددين

ويكون

[illegible] القسمة [illegible] وإن [illegible] فمن [illegible]

[illegible] في ذمة [illegible] وتبعه [illegible] أخرى [illegible]

[illegible] ولا يكون [illegible] عليه أرثا وأما أن [illegible] وصار [illegible]

[illegible] إذا أنوارثه [illegible] عليه ما له [illegible] من التركة

[illegible] عليه [illegible] أو عليه وإن كان مليا [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] عليه وأنه [illegible] عليه منه [illegible]

من التركة وأن [illegible] على [illegible] أحدهما ولا يكون عليه دين سوى دين هذا الهالك

وهذا القسم هو المقصود بالكلام عليه من هذا الفصل وقابله أن يكون عليه دين

لغير هذا الهالك أيضا وسيتكلم الناظم على هذا القسم أيضا في العمل الذي بعد هذا

وأما القسم الأول المقصود من هذا الفصل فهو لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام الأول أن

يكون ما وجب له بإرث من مجموع التركة مثل ما عليه الثاني أن يكون ما وجب له أكثر مما عليه

الثالث أن يكون ما وجب له أقل مما عليه فإن كان ما عليه مماثلا لما وجب له فإنه

تطرح حظه من التركة وتقسم الباقي بينهم على حصاص من بقي من الورثة وإن كان ما وجب

له أكثر مما عليه فأعط الزائد على دينه من حاضر التركة واقسم الباقي على محاصتهم على

أيضا وإن كان ما وجب له أقل مما عليه فإنك تقسم الحاضر من التركة على حصاص من عدا

ويتبعونه بما بقي عليه ومتى أحضر شيئا اقتسموه على محاصتهم وإلى القسم الأول أشار

بقوله وإن يكن بقيت دين على بعضهم وإن يكن مماثل الحظ فاطرحه ثم اقسم على حصاص

من بقي ما فيه الخلا أي وإن يكن للميت دين على بعض الورثة فإن يكن الدين مماثل النصيب

من مجموع التركة بينهما [illegible] فاطرحه أي فاطرح حظه من جملة التركة وأخرج

أيضا بأن لا له ولا عليه ثم بعد ذلك الطرح أقسم ما بقي وهو المراد بقوله ما فيه الخلا

أي ظهر لك بعد الطرح وهو الحاضر على حصاص من بقي من الورثة وأشار للقسم الثاني

بقوله واعط الزائد البيت أي وإن يكن الدين أقل مما وجب له أعطه الزائد على دينه

من حظه من حاضر التركة واقسم ما فضل أي ما بقي بعد أخذه الزائد من الحاضر على

الحصاص الباقين من سائر الورثة بعد طرح سهامه من أصل الفريضة فإن فيه بالى

احدهما من ... النسبة الى ... وهو ... ثلاث ... بعض ...
وقد بعضها مثل علم بعلم وقصر بعض ... لنقسم ... في ... المثال ... ومن
من الخنثيين انقسا بعضهم ... اذ ... بعضهم ... على معرفة ... الحساب من
التركة لم يعدها او زيادة نوع عليه ... الى وجه معرفته لم يقوله **والوجه النحرير**
بحصص من التركة دون ... على بقية ما اتبع ... **من الحساب والتبع** ... الوجه
في معرفة ما ... من التركة ... من الابنا او زيد عليه ان ...
جزء السهم للبقية بان تقسم جملة التركة ... و ... او ... على
وهي اي طرح ما اتبع به لما الوارث من الاب الذي وجب له من التركة بعد ضرب سهامه
من البقية في جزء سهمها في الوجهين وان كان الابن معا وبالها وجب له طرح للاب
عليه وان كان اقل مما وجب له اعطي الزائد على ما بيده من حاضر التركة واقسم الباقي
على عامة من عدا ... حسبما تقدم من الاشارة اليه لم وهو معنى قوله ولتتبع اي
ولتتبع ما تقدم من وجه العمل في الباقي من التركة بعد الطرح الذي وصل اليه تقسيم
جملة الحاضر على محاصة من عدا الابن بان كان ما عليه معا وبالخصم منها او الباقي
منها بعد اخذه الزائد على ما بيده من الحاضر ان كان اقل وقوله ... اي ... دون ...
بقا ... له من ... بعد اي تركتها وقوله وجه بعد ... معطوف على اقسم
ثم قال **وان يكن اعلى فقسمته ما حصل على الحساب واكتف بما عني** ... فقسم قوله
ان يكن اقل وهو القسم الثالث من الاقسام الثلاثة اي وان يكن الابن اعلى اي
اكثر من حظه الواجب له من التركة فقسمه ما حصل منها من الحساب ... على
ما هي وانتهى في القسمة عليها بما عني اي بقي من التركة وهو الحاضر فقط دون
الابن ... امتنان لمستنوفات ان شاء الله تعالى ثم قال **واقسم على بقية**
ما ... واضرب له في جزء سهم واطرح ... منابه مما عليه وارسله بقية
للاتباع واعلم ... الى بيان ما يتبع به سائر الورثة
الابن والعمى واقسم على بقية ما ... اي ... حاضر وعين
واضرب للابن سهامه من البقية في جزء سهمها وهو الخارج من قسمة جميع

... وتسعة واطرح ... من ... الكبير ... من التركة ... في جزء سهمها من
... وسبعة ... عليه من الابن والثلث ... يتبع به سائر الورثة واثنان ذلك
... الى ... ان ... تسعة ... واحد ... الا ... واقسم ...
بعد الطرح على المحاصة ... جزء ... فيه سهام ... من ... فيخرج له ...
يتبع به ... المحاصة ... فيما ... فيه مما ... له من ... واو
فمثل المحاصة ومثال هذا الفصل من ترك زوجا واما وثلاث اخوات مفترقات وللميت على
الزوج عشرة دنانير مثلا او نحو عشرة وترك سواها عشرين واصل المسألة من ستة وتعول
الى تسعة وجميع التركة ثلاثون واقسمها على التسعة يخرج جزء السهم ثلاثة وثلث اضربها
في الثلاثة التي للزوج يخرج له من التركة عشرة وهي مثل ما عليه فيخرج ولا عليه واسقط
سهامه من اصل المسألة تبقى المحاصة من ستة ثلاثة للشقيقة وواحد للاخت وواحدة من الام
للاختين الباقيتين وكذا للام واقسم عليها العشرين الحاضرة يخرج جزء
سهمها ثلاثة وثلث واضرب فيه لكل وارث يخرج للام ثلاثة وثلث وللشقيقة عشرة ولكل
واحدة من الاختين سواها ثلاثة وثلث وهذا هو القسم الاول من الاقسام الثلاثة وصورته
هكذا ولو كانت المسألة بحالها الا ان التركة ثلاثون دينارا الحاضر جزء السهم للبقية
اربعة واربعة اتساع اضرب فيها سهام الزوج يخرج له ثلاثة عشر وثلث عليه
منها عشرة ويبقى له ثلاثة وثلث ياخذها من الثلاثين الحاضرة ويبقى للحاضر
الورثة ستة وعشرون وستة اتساع اقسمها على المحاصة وهي الستة يخرج جزء سهمها
اربعة واربعة اتساع فتضرب فيها لكل وارث فيجب للشقيقة ثلاثة عشر وثلاثة اتساع و...
اربعة واربعة اتساع وكذا لكل واحدة من الاختين الباقيتين وهذا هو القسم الثاني من
فصل المحاصة وصورتها هكذا ولو كانت المسألة بحالها الا ان التركة عشرة
لكان جزء السهم للبقية اثنين وتسعين بقية الثلثان والسبع لا ن مجموع
التركة عشرون والخارج منها فتقسمها على تسعة اثنان وتسعان وهو
جزء السهم واضرب فيه سهام الزوج يجب له ستة وثلثان ... ما عليه تبقى عليه ثلاثة
وثلث يتبع بها سائر الورثة ثم اقسم الحاضر على المحاصة يخرج جزء سهمها واحد وثلثان
واضرب فيه لكل وارث يجب للشقيقة خمسة ولكل واحدة من الام والاختين الباقيتين واحد

3	20	6	9	
			3	زوج
1	2	3	1	ام
	10	3	3	شقيقة
1	3	1	1	خنثى
1	3	1	1	خنثى

9	30	6	9	
3	10		3	زوج
3	13	3	3	شقيقة
4	4	1	1	ام
4	4	1	1	اخت
4	4	1	1	خنثى

[illegible]

وثلاثون دينارا [illegible] للزوج كل اثنين وثلاثين دينارا او شيء [illegible]

المسألة عن الحجب [illegible] وجزء سهم الام وهو [illegible]

الزوج من الاولى اذ نصفه الذي يبقى من خمسة عشر لان الربع بقية الاولى من خمسة عشر يعول لها

جزء سهما والثانية من ستة وسهام الثالثة منقسمة على ستة لنصفها فتقسم المسألتان من خمسة عشر

ويكون منها للزوج خمسة وللبنت الابن اثنان وكذا للاب وللام ثلاثة ومثلها للبنت الابنة

ثم تقسم مجموع التركة وهي ستة وستون على الخمسة عشر يخرج جزء سهمها اربعة وخمسان

فاضرب فيها للزوج سهامه يخرج له اثنان وعشرون وعليه ثلاثون وقد اخذ اكثر مما له فاسقط

سهامه من المسألة تبقى الخمسة عشرة اقسم عليها الحاضر يخرج ثلاثة وثلاثة اخماس وذلك

جزء سهمها فاضرب فيه لكل وارث فيخرج لبنت الابن سبعة وخمس وكذا للاب وللام عشرة

واربعة اخماس وعشرة لبنت البنت وصورتها هكذا فالجواب

ولو فسخت الستة والثلاثين والحاضر على ما عليه

ورثة الزوج على ما عليهم وهي اثنا عشر ثم فسخت ما صار للبنت

على ورثتها وما صار منه لها لو الامه على المحاصة وما جار البنت

على ورثتها الكائنة المسألة [illegible] ولم يقم من الجواب في بعض المسائل فقولهم وان بقي اخذ وارث

وقولهم يقوم من الجواب في بعض المسائل الجواب في كلها وبيان الدور فيه انك اذا فسخت

الستة والثلاثين على المحاصة التي هي نصيب من سوى الام من الربعة التي هي اجزاء المحاصة

اثنا عشر وترجع بالاختصار الوسطى يجب للبنت ثمانية عشر واذا فسخت هذه الثمانية عشر

على بقية البنت وهي ستة وجب لابيها وهو الاب ان ثلثها ستة دنانير واذا انتقت

ام البنت فاع عليها نهايته وورثة الزوجة فانتزعوها منه الاجل بينهم عليه ومن جملة

ورثة الزوجة الغائب العالم فما خرب المحاصة في هذه الستة نصيبها الذي لها والتي لم تعينه لها

هذه الثلاثة اقسمها وسهما الدين من جانبهم ابو هاالام بان يجعل ثلثها او الدينار

بينهم

[illegible]

[illegible] واليقين [illegible] والله اعلم وفصل

في [illegible] من الحاضر [illegible] الوارث وهو الذي يكون عليه [illegible]

الاجنبي مع [illegible] وابي [illegible] على من بين البنتين مستتين وتري البنت حاضر

في منابه تحاصصوا ان لم يعرفوا فقسم بالاجنبي يجعل مع سهامهم حصة ما جعل برضى ان

الوارث اذا كان عليه دين للهالك وعليه ايضا مع ذلك الدين للاجنبي وهو عديم وترك الهالك

مالا حاضرا فان الورثة والاجنبي يتحاصون في منابه من المال الدين من الحاضر اذ لم يعين جميع ما عليه

من الدينين اما اذا وفى بهما فلا محاصة للاستيفاء كل واحد منهما كاملا من مناب المدين من الحاضر

ويعلم ما للاجنبي بان يجعل له من قسمة سهام المدين من الفريضة على مجموع الدينين ان تباينا او

وفقيهما ان توافقا او ضرب بما مع الورثة بسهام من الفريضة فيخرج بذلك لكل وارث جميع ما

يجب له من المال فضلا من نصيب المدين من ذلك الحاضر بما هذه المحاصة معنى الابيات الثلاثة

وقوله على امه بالميت الاغاثة فيه على معنى اللام اي امه بالميت وهو هنا تتقيض البنت المذكورة

ميتة بالتعصيب بدين عليها قال عن ابي العلا وجمعها في بيتيه ليس من مات واستراح

بميت انما الميت ميت الاحياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال تعالى لنحيي به بلدة ميتا ولم

يقل ميتة فالعرب تقول لم يمت اذ هو ما يئس من اهله وميت ولا يقولون لمن مات هذا مائت

وان ابي العجلاج وقوله مستتين اي كما هو معه من دين وقوله وترك البنت الواو فيه للحال وفاعل

مصيرة وما من قوله بالاجنبي يجعل اسم هو موصول منه اطلقه يحمل والاجنبي متعلق به

والضمير المنصوب اليه سهام عائد على الورثة المفهوم من السياق ويجعل بالبناء للغائب نائبه

ضمير مستتر فيه عائد على ما هو المفعول الاول وحصة ما مفعول له الثاني والجملة خبر ما وتقدير

البيت واقسم سهام المدين من الفريضة على مجموع الدينين ان تباينا او على وفقيهما

ان توافقا واجعل للاجنبي من ذلك جعلا حصة ما مع سهام الورثة ولما كان في قوله واقسم

والاجنبي [illegible] يخرج [illegible] وقسمه [illegible]

أو اذا [illegible] ذلك [illegible] وفقا واقسم على آخذ سهام وقيمة ما للمدين في التركة [illegible]

ويقضا لم يخرج من المسألة في قيمة الجملة وانزل مجلة واقسم عليها او على او وفقها حصته

تصل الى التصحيح فيه [illegible] ان تقدم [illegible] المسألة [illegible] وتقسم [illegible]

وتجمع الاجنبيين من المسائل [illegible] المقسم [illegible] جامعة بعد ان [illegible]

ان توافقا وتقسم على هذه الجامعة سهام المدين [illegible] العربية [illegible] بجزئه وان لم

تنقسم فان باينت [illegible] الجامعة في المسألة وان وافقت [illegible] والجامعة في المسألة ومن الخارج

تنقسم فانسب سهام المدين على الجامعة فما خرج في القسمة للاجنبي هو ما خرج له مع الورثة

في جميع [illegible] انه اذا كان للهالك دين على وارث وكان اكثر مما يصير له فالميراث من

جميع التركة ان الورثة يقتسمون التركة الحاضرة على سهامهم خاصة وكذا هنا غير ان

الاجنبي يضرب معهم فيها بما يصير له من سهام المدين قلبيه كما هو كلام الناظم ان

سهام المدين من المسألة اذا لم تنقسم على الجامعة تضرب الجامعة في المسألة مطلقا اسواء

وافقت السهام الجامعة ام لا وليس كذلك الحال انما تضرب الجامعة في المسألة اذا باينت السهام

الجامعة واما اذا وافقتها فانما تضرب وفقها في المسألة [illegible] واعمال الاوائل انما هو على

تصحيحها من اقل عدد ينقسم على اهلها من غير كسر [illegible] الناظم و

وحيث لم يخرج [illegible] من المسألة على الجامعة [illegible] عليهما

المسألة في قيمة الجملة اي في قدرها والمراد بالجملة جملة الجامعة وهي مجموع الدينين [illegible]

اذا لم ينقسم السهام [illegible] وقوله فاعرف مجملة اي فاعرف [illegible] التفصيل بيانه [illegible]

السابق وهو قوله فاقسم ما للاجنبي البيت [illegible] اخرج فيه [illegible] المقسوم

عليهما [illegible] التفصيل وقوله واقسم عليها اي على جملة الدينين

نعرفه ونباينه او على او فقها ان تعرفه تتوافقت وقوله حصته اي حصة المدين

من المسألة وقوله تصل الى انتصافها اي [illegible] على المسألة اي [illegible] بهذا

العمل [illegible] المسألة [illegible] واختلاف [illegible] على [illegible]

والله تعالى اعلم ثم قال وهاك من القسمة [illegible] الى الدين [illegible] من قسم كل التركة

مجلا

مسائل [illegible] ما [illegible] من [illegible] والحصة [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] التركة [illegible]

[illegible] الجامعة [illegible]

[illegible] مجموع التركتين [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] من الهالك [illegible] الجامعة [illegible] الخارج

سهم لها [illegible] الاجنبي واما الاجنبي [illegible] الحاضر

[illegible] ما ينوبه [illegible] المدين من الهالك [illegible] سهامه للاجنبي

من هذه الجامعة اي جامعة الاتباع [illegible] المدين [illegible] عليه [illegible] ما ينوبه

من المقسوم [illegible] من الهالك [illegible] الناظم [illegible] من الجامعة سهام الاجنبي

واجعله في [illegible] المدين [illegible] وليس المراد [illegible] سهام المدين [illegible] من الجامعة

[illegible] والقسمة [illegible] سهامهم [illegible] الابيات [illegible]

[illegible] الاجنبي [illegible] المدين [illegible] العمل [illegible]

في [illegible] المدين [illegible] جميع هذه [illegible] الناظم [illegible]

الله تعالى وقوله وما من القسمة [illegible] البيت [illegible] المدين من القسمة [illegible] عليها [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible] عليهما [illegible] من الهالك من قسمة سهام

المدين على [illegible] مجموع الدينين [illegible] ما ينوبه من جملة التركة المدين والحاضر

[illegible] من الدين [illegible] الهالك عليه [illegible] العمل

[illegible] المذكور وهو المختار [illegible] التركتين [illegible]

[illegible] وسكون [illegible] اللغات الثلاثة فيها [illegible]

[illegible] والمراد بالتركتين [illegible] تركة الهالك والحاضر وقوله [illegible]

اي [illegible] القسم [illegible] احدى التركتين وقوله [illegible] الباقي ومنه [illegible]

[illegible] الغابرين اي في الباقين وقوله [illegible] احدى [illegible]

بعد [illegible] وقوله واقسمه [illegible] الحمام [illegible] وقوله [illegible] ابن عبد [illegible] حسب

[illegible] السلام ابن الخ

[illegible] ... وتفسير عليه [illegible]
[illegible] وقعه [illegible] توسيته [illegible]
شيع وا لرويه [illegible] بعض فيه [illegible]
الزا اق على العدد او اكبر وكم ان ينون [illegible] متعرنه [illegible]
معينا التبيم ما شيع به كل وارث [illegible] جزواه من المشكل [illegible] واجعله في بنيه الم
على الاجهال الاول ولنعلم ما شيع به كل وارث الخ [illegible] على الجهال الثاني وقوله ومادي ونه
وجه الحساب يعني ان هذا الوجه الذي ذكر في عمل هذه المسئلة ابتناه ابو علي من الحساب وسير
العض والله سبحانه وتعالى اعلم فـــــــرع ذو مثال المسئلة فقـــــال

زوج شقيقة لام لاب .. والمبز عشر خمسة للاجنبي .. وحاضر عشر فيه الخمس انتقوا د في
مقعه حصه كما سبق و اقسم عليها ما للزوج يجب .. اثنانيه في جز سهم تقرب .. ووا
للاجنبي واضمها الى سهام غير زوج واقسما .. ما كان حاضرا عليهم واو سما .. للا
تباع مثل ما تقدما اي مثال هذه المسئلة زوج واخت شقيقة واخت للاب واخت للام
وعلى الزوج كالي عشرة وللاجنبي عليه خمسة والحاضر عشرة وهو عجب فا في المسئلة
من ثمانية تعول لها ثم انكسرتها ومع اكل وارث سهامه في جزواه ما استوى في الجدول الاول
من جعل او تشكيلها الذي سيقع بعد ثم فهو كان له بان في هلاك عن سهامه من البقية
وكان في يديه هي جملة ما عليه من الدين وذلك خمسة عشر خمسة للاجنبي وعشرة
للثالثة وكان ورثتهم للاجنبي والثالثة وكان سهام الاجنبي من تلك البقية خمسة
وسهام الثالثة عشرة وقد علمت ان البقية اذا اتفقت سهامها جزوة فانه يجب بمقتضى
قاعدة العرضين ان ترد الى وفقها حتى ترد البقية الى اقل عدد تنحو منه بلا كسر وهنا
قد اتفقت سهام الاجنبي مع سهام الثالثة في الاخماس فيجب ردهما الى خمسها بثلاثة
ويكون للثالثة اثنان وللاجنبي واحد وهذا العمل كله يكون خارج الجدول اختصارا
ثم ان شئت فضع للثالثة سهامها في جدول خارج عن جدول سائر الورثة اختصارا
لانها كوارث اجنبي منه اذ لم يرث من البقية الاولى شيئا وهذا الذي يفعله الحساب
في تشكيل المناسخات وان شئت فضع سهامها في جدول الزوج لان الزوج قد صار كالعدم

الاسهام

[illegible] ... الاجنبي والثالثة جميع قبضهم ولم
[illegible] فليستغنى به ووضع سهام الثالثة الذي [illegible] عما ادى ذلك ووضع جدول
[illegible] البقية [illegible] المسئلة [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] تسعة [illegible]
[illegible] السهام في اخامة الاجنبي وتقسيم [illegible]
[illegible] في جدول الزوج [illegible] السهام [illegible] التشكيل انه [illegible]
لسهام [illegible] الاجنبي [illegible] سهامه في جدول خارج عن الورثة [illegible]
والثالثة اثنان ولها [illegible] جدول الزوج [illegible] التي يجمع من الثلاثة
[illegible] الثلاثة [illegible] البقية الثانية [illegible] سهام الزوج [illegible]
عليها [illegible] البقية [illegible] الثالث على ما في علمه [illegible] سهام الزوج
[illegible] بين الغير [illegible] جميع التركة [illegible] سهام الثالثة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] على مقتضى [illegible] التركة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] خمسة [illegible] من البقية سهام الزوج [illegible]
الثلاثة والثالثة [illegible] الخامسة من الاجنبي وبين سائر الورثة [illegible] الاجنبي
[illegible] خمسة [illegible] سهام بقية الورثة وهو [illegible] للاجنبي [illegible]
[illegible] سهام غير الزوج [illegible] البقية [illegible] واقسم عليها [illegible]
[illegible] الحاضر كله [illegible] للاجنبي منها واحد [illegible]
[illegible] الاخت للام و[illegible] والشقيقة خمسة [illegible]
ما كان حاضرا عليهم اي على المجموع من سهام الاجنبي والورثة وهي الخامسة [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] الخامسة المذكورة [illegible]
[illegible] وارث [illegible] الثالثة [illegible] الاتباع اي [illegible]
القسمة للاجنبي [illegible] المقسوم [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible]
عليه [illegible] في [illegible] واجعله في بين [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible]

ذلك مع جميع الفريضة المقسومة بينهم والمقضي له بالمال ... من جميع ... فصار الباقي
تصحيح فيساوي هذا وإذا رد قسمة التصحيح الباقية من الفريضة بعد التقويم وإن عملنا أولا
موزعة كما يجب أن يكون متفقا فيساوي ديته وأنصبه العشرة وإنما مرة وضع مقابل الأجنبي منه
في جدول الزوج وعملا بقول الناظم المقدم وأن يرمي منهم ما سهام الأجنبي واجعله في بيته الأجنبي
الذي بين كما يستوي في التصحيح أن يقبل الذي نقابله وقسم الخمسة الباقية على الزوج منه بين لها
لكل على الجماعة يخرج جزء سهمها خمسة وأسهمه أربع وأخرى فيه لكل من الورثة والأجنبي
وتتبع الشقيقة بالنصف ونصف وهو كل زوج نصيبها من اثني عشر خمسة فيه له سبعة ونصف وهو
وهو مطلوبها من العشرين وتتبع كل واحدة من الأختين الباقيتين ثم تسعة أسهم وثمن وضع
كل زوجة إذا معه جهة من الخارج وأخرى فلما تجتمع لها اثنان ونصف وهو مطلوبها من العشرين
أيضا وما بقي من سهم للأجنبي يسقط عن الزوج بما ينوب عليه من الدين وفي نصيب من دينه وأجرا
ولشقيقه وهو الواجب له من الخارج ويبقى له ثلاثة وثلثا يتبع بها الزوج وهو ذلك كله

	8	3	8	6	15	3.	6	4	6
زوج	3	2	2				1		4
شقيقة	3		3	3	4.		3	2	3
لأب	1		1	1	1.	2.	1		4
لأم	1		1	1	1.	2.			4
أجنبي		1	1	1	1.	2.	.	.	.

وقوله زوج جرى عن ميتته أخت وما تقدم به مثال ذلك
وقوله شقيقة معه لموهوب مجهول وما معلوم على
زوج على حذف جزء العصب والتفه برواية شقيقة
وقوله لأم لكل منهما متعلق بحذوف معه لموهوب
محذوف معلوم على ما قبله على حذف جزء العصب أيضا والتفه بروا أخذ كأنه لأم وأخت
كأنه لأب وقوله والمضر عشر خمسة للأجنبي حذف الفاء من عشرة وأثبتها في خمسة على لا
بالوجهين الجاريين فيما إذا الأربعة إلى الثلاثة والعشرة وما بينهما معروف والمذكور في اللغة
وإن كان الفصيح أن يكون في الثالث تذكر وبحذفها المؤنث بما لو ذكر العدد ويجوز أن تحذف الفا
في المذكر إذا كثر ثم أتبعه بيت من شواهد وعليه جاء الناظم في عشر وقوله في الخمس عشر
أولا والبيم وفيه تستعمل هنا وقوله فيقع يجمعه إن وضع الخمس وقول الذي بينه بما عمه وقوله
كما سوى ذلك يعني من المثال ما سبق وقوله في جزء سهم تفريع في هذا البيت ناحية
لاذ لو كانت ناحية لم يفصل بينها وبين منصوبها بما فوق والعرور في النفي وحتى
الكوفيون أن يكون ناصبة أدابها وبرد فوقهم كيف كان قوله وقوله فيه وافقت نادي كجي
ليمض موضعا وأخذتم تقليد وهو في البيت داخل كان كل الجملة قصة تقيف الجعل وناجم

وفيه

وهو ... واسم للأجنبي ... قوله الفوائد به للزوج اثنان وواحد للأجنبي وإن
واحد من ابن ذلك بعض ... من قسمة ... الزوج في المسألة على الجماعة للزوج كما ترد
كما معه ... يعني الجاري من الفريضة من حوز الحلو وأنه ذا الجمع
أولا ولم يتعوذ بقوله ... ويعني مراد الناظم رحمه الله تعالى أمرا دونه
عليه كما معه وقد ذكر قوله فيما تقدم ومن نقيضه فيما يقتضي الدين وأنه جعل ما
يخرج من قسمة سهام الأجنبي من المسألة على الجماعة للدين وهذا هو في مثال الخارج
غير الزوج ويتعين الحمل عليهم فتأمله وقوله وأوسها أي وضع للأتباع محاصة مثل ما قدر
أي فيما تقدم من قولنا وعلى أربع وأوسمه على ذلك الحصاص إلخ والله تعالى أعلم ثم قال
فيقضي السهام فيه ما ابتدا فيه فرغت للحصاص ما عدا حظ الدين والدين للأجنبي واجعله
مع تلك الحصاص واقلب جملتها أن تتعود واجعا وكن لما أقول متبعا فإن يكن كسر فعلته
مثل ما في قسمة المحاصصات فيها وما له المدين بينهم من حاضر على الحصاص فيقسم ثم اجمع
الديون والمرجع ما له بيد من جملة المال من الذي عليه واقسم على تلك الحصاص ما بقي من دينهم
للأتباع تقع وبذلك يعرف أن تقسم دين البنت على الفريضة بما يخرج لك في القسمة هو جزء سهمه
فيقضي به سهام من عليه الدين من الورثة وما خرج لكل واحد منهم له في جدول الجماعة بعد
جزء له من الفريضة وضع منهم للأجنبي جملة ما له من الدين في جدول الخارج عن جزء العزل
تحتها واجمع دين الأجنبي إلى سهامه ثم إن اتفقت تلك السهام كلها بجزء واحد تجعلها
كلها الجزء ذلك الجزء وإن كان في كل السهام أو في بعضها كسر وعلمت في الخروج عنه مثل
ما تقدم عمله في القاعدة أنه إذا كان فيها كسر وذلك بأن تنظر أقل عدد يجتمع فيه تلك
الكسور أن تعدد أو معا ذلك الكسر إن تعدد وأحفظه على رأس جدول الحصاص
ثم أتبع كل حصة مشتملة على كسر واضربها في ذلك العدد المجموع واقسم
الخارج على المال ذلك الكسر وأخرج من القسمة فضعه لصاحب تلك الحصة في جدول
ثان وإن كان في الحصاص ما هو صحيح كله فربته أيضا في ذلك العدد المجموع وضعه
لصاحبه في جدوله من غير قسمة على شيء ثم إن اتفقت هذه الموضوعات بجزء رددتها
كلها إلى ذلك الجزء وإلا أبقيتها على حالها واقسم عليها ما حق المدين من الحاضر

ودفع قسم دين ميت على من بقية جزء ... ما فيها ٢٢

بجزء يتوسعة اثنى فيه تسعة عشر وانحصر في سبعة وانحصر منها فقسم بينهم
ما عليه من الدين واخرج من مجموع سهام التركة من جميع التركة وقسم الباقي على الجماعة كما تقدم
بجزء ما ينبع به كل واحد من الذين هو امين وقوله ... لنوحد ... عليه واشترك على البدل
الثاني ومما قبله فيه وقد علمت ان سبعة اذا زاد في الكسر الثمن من بانه بعولها
فقسمها في الجزء وانما ينقسم على الماخذ حصتها بعد ما تقدم في انه وسبعة من الباقي وهو عشرة عليه تخرج
من الفريضة واخرجه ربع وهو ... سهم فقسم جزءها واخرى فيه سهمه كل واحد منها ... له الخارج
من جزء اثنان حيث لم ... الكلام واما الذين فلا يخرج لهم كما تقدم وقيل السهم ثلاثة وثلث
ارباع ولكل واحد من الاختين الباقيتين واحد وربع واوفى جميع هذه الاقوال الناظم والعدد يقسم
دب من جهة على ... سهم ما قبله فيقسم النصيب فيه مائة فيقسم منه للجماعة على ... حكم
الذين ثم يرفع للاجنبي ابنه وهو خمسة في المثال المذكور في جزء اخارج عن جزء اول الورثة
تحققا واجمع الحصص الورثة يجتمع من جميعها اثنى عشر وربع وهو مجموع الجماعة واوفى
عليه واجمعه مع تلك الحصص ثم انا وجدنا في بعض اجزاء الجماعة كسرا وهو حصص ما عدا
الاجنبي وقد علمت من فصل الجماعة انه اذا كان في بعض اجزاء الجماعة او في كلها كسر ان تنظر
اقل عدد تجمع فيه تلك الكسور وتضرب فيه سبعة كل حصة وتقسم الخارج على الامام ثم يطلب الكسر
وتضع له الخارج بجهة الامام جزؤه واوفى عليه وان بين كسر فعليك مثل ما في فصل الجماعة
فيهما وقد اشتملت مسئلتنا هذه على كسر هو الربع واقل عدد يوجد فيه ربع اربعة واضعف
ثم اضرب فيها سبعة كل حصة واقسم الخارج على الامام كسرها الذي يوجد في الامام كسر منه لتمامها
اربعة وجزء الثلاثة للعدد المجموع وقد علمت ان العدد اذا ضرب في عدد وقسم الخارج على ثم له
العدد المضروب فيه كان الخارج من القسمة مساويا لذلك العدد المضروب فتقسم كل على وضع
سبعة كل حصة لما ضربت في جزء الامام جزء له فتضع للشقيقة سبعة سهامها خمسة عشر
وتضع لكل واحدة من الاختين الباقيتين خمسة لكل واحدة وتضع خمسة للاجنبي في الاربعة وتضع
له الخارج حيث لم ... ثم تنظر بين هذه السهام فتجدها متوافقة بالاخماس فترد كل
حصة الى خمسها واوفى عليه واخفي جلقها ان تقتصر وا جعله كذا قوله فيتارد اجنبي
الشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الاختين الباقيتين واحد وللاجنبي ربعه ومجموعها تسعة

وجه

[illegible] في الجماعة ... على ... الاجنبي ... وثلاثة ارباع
... الشقيقة ... وللاخوة ... واحد وربع ولكل واحدة
من الاختين الباقيتين ... وثلاثة الربع ... ادناهم
جم الذين من الجماعة واوفى عليه قول الناظم وما الذي ينوب كل سهم من حاضري الجماعة يقسم
وانما يلزم ما ينبع به كل واحد من الذين من بقية دينه وانه ينبع الاخيرين اجزاء من الاجنبي وهو خمسة
ودين الثلاثة وهو عشرة يجمع من ذلك في ستة عشر اخرج منها ما ينبع من جميع التركة وهو
سبعة ودفع من الباقي سبعة ودفعا او سهما على الجماعة يخرج جزء السهم خمسة اسداس
اضرب فيه حصة كل واحد يجب الشقيقة منها اثنان ونصف ولكل واحدة من الاختين سواهما خمسة
اسداس وللاجنبي ثلاثة وثلث وذلك ما ينبع به كل واحد ولم يتم الناظم الكلام على ما يجب
لكل واحد من بقية الورثة بالجملة على هذا العمل لوضوح وقد وضعنا لكل واحد منهم ما يجب
له من ذلك حيث يجب وضعه له كما ستراه في الفرائض التي ان شاء الله في بعض عدد الاتباع وهذه صورته

	8	١١ عم	٤٦	و	٣ عم	٣ عم	٩	٢٧	٥	٦ عم
زوج	٣	٥ ٥	٥٥							
شقيقة	٣	٣ ع	١٤	٣	١	٠١	٢	٠٢	٣	٣ عم
قتب	١	١ عم	٩٦	١		٢١	١		٤	١ عم
خم	١	١ عم	٥٩	١		٢١	١		٤	١ عم
اجنبي		٠٩	٢٠	عم	١	٢٢	٣	٠٣	٢	

قوله والعقد منه اي ... تقدير مضاف تقديره
ووجه العقد بدل عليه التم في مقابله في
مقابله وهو قوله وجه الحساب وقوله
يجزئ سهم ما ... ما خرج من القسمة
وهو ما في قوله ما بدا مفعول بفعل محذوف
يعني العمل المذكور وهو قوله وقسمته ويجوز ان يكون مبتدأ خبره محذوف تقديره وخلف العام في
خبر ان الشبه بها الشركة في الابهام والعدم والقسم الرجوع الرجل والملغ الغالم
الغفلة عن الفعل الى الامام وقوله مع هو يسكون العين لغة قليلة فيها وقوله واقل
اي موجود وقوله على ما صحات هو بالعكس لضرورة الوزن او بالادغام في مثله واجب وما
من قوله وما الذي للذين اسم موصول مبتدأ او ذلك متعلق بيه سهم وكذا له من حاضر وعلى
الحصص متعلق بيه قسم وجملة يقسم خبر ما والتقدير وما يعمهم لذلك الذين من حاضر
التي يقسم على الحصص وقوله ما لحيه له اي يعني عنه وهو المجرور بعده متعلقان بفعل
وهو لقدما وقوله عنه ان نجعله متعلق بالخارج اي واخرج من مجموع الدين الذي عليه ما

بنصف وثمنه ويجب له من [illegible] عن [illegible] وكذا من بقي بعد من عشر وسدس و

سبحانه وتعالى أعلم ثم قال وجملة التركتين واقسامها على الفريضة يا فتى انتها وخارج من الكل وارث هاهنا

والخارج منه ما تقرر ما به يا فتى فجمع الجميع من اثني عشر وجه وعدد [illegible] فيضربوا من

المدين بها النهج جد بن [illegible] يستبين [illegible]

واحد من الورثة [illegible] الوجه [illegible]

التركتين [illegible] بين الحالة والحاضر ونقسم مجموعهما على الفريضة فما خرج كان جزء سهم فاضرب به

لكل وارث فما خرج لكل واحد منهم ما وجب له في الحاضر بالاقتضاء والميراث معا والباقي هو ما يتبع

به وفي مثالنا مجموع التركتين عشرون وإذا قسمناها على الفريضة خرج لنا في القسمة اثنان ونصف

وذلك جزء سهمها فاضرب فيه الشقيقة يخرج لها سبعة ونصف اطرح منها ما وجب لها في

الحاضر بالاقتضاء والميراث وذلك خمسة يبقى لها اثنان ونصف تتبع به الغائب وتفعل مثل ذلك

بسهام كل من الأختين للأب فيخرج خمسة [illegible] ما يتبع به كل منهما الوجه

الثاني أن تخرج ما ينوب كل وارث من الدين بالاقتضاء [illegible] في دين الميت ما يتبع به وفي

مثالنا للشقيقة في دين الميت ثلاثة وثلاثة أرباع اطرح منها ما وجب لها في [illegible] من

الحاضر بالاقتضاء وذلك واحد وربع يبقى لها اثنان ونصف تتبع بها ويجب لكل واحد من الأ

ختين للأب فينوب أيضا في دين الميت واحد وربع يخرج منه ما وجب لها في [illegible] من الحاضر بالا

قتضاء وذلك [illegible] ونصف تتبع بها والله أعلم وقوله فاضرب

بدا فيه والباقي [illegible] وقوله بعد الجمع وقوله أخرجت منه [illegible] وقوله ما تقرر ما

أي ما تقرر ووجب له في الحاضر بالاقتضاء والميراث معا وقوله [illegible] للنائب [illegible] فيه

يعود على المدين وقوله يجمع [illegible] متعلق بيستبين [illegible] وجملة يستبين صفة لوجه

في البيت [illegible] وقوله من المدين متعلق بيقضوا وقوله [illegible]

متعلق به والله تعالى أعلم ثم قال وهذه نهاية المراد الى آخر النظم نحمد وجميع [illegible] والحمد لله

أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة التامة والتسليم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين

وامام المرسلين صلى الله عليه وعلى أصحابه وأزواجه أجمعين اه نسأل الله [illegible]

تمام نعمة ما دمنا [illegible] زيادة [illegible] وتمام عيشي و[illegible] صاحب حسن [illegible]

وكان الفراغ من كتابته [illegible] ليلة [illegible] والضحى [illegible]

الخميس من عام [illegible] وستين ومائة والف على يد

[illegible] عبد ربه [illegible]

[illegible] غفر الله له ولوالديه

ولمن [illegible] له

ولجميع المسلمين

آمين [illegible]